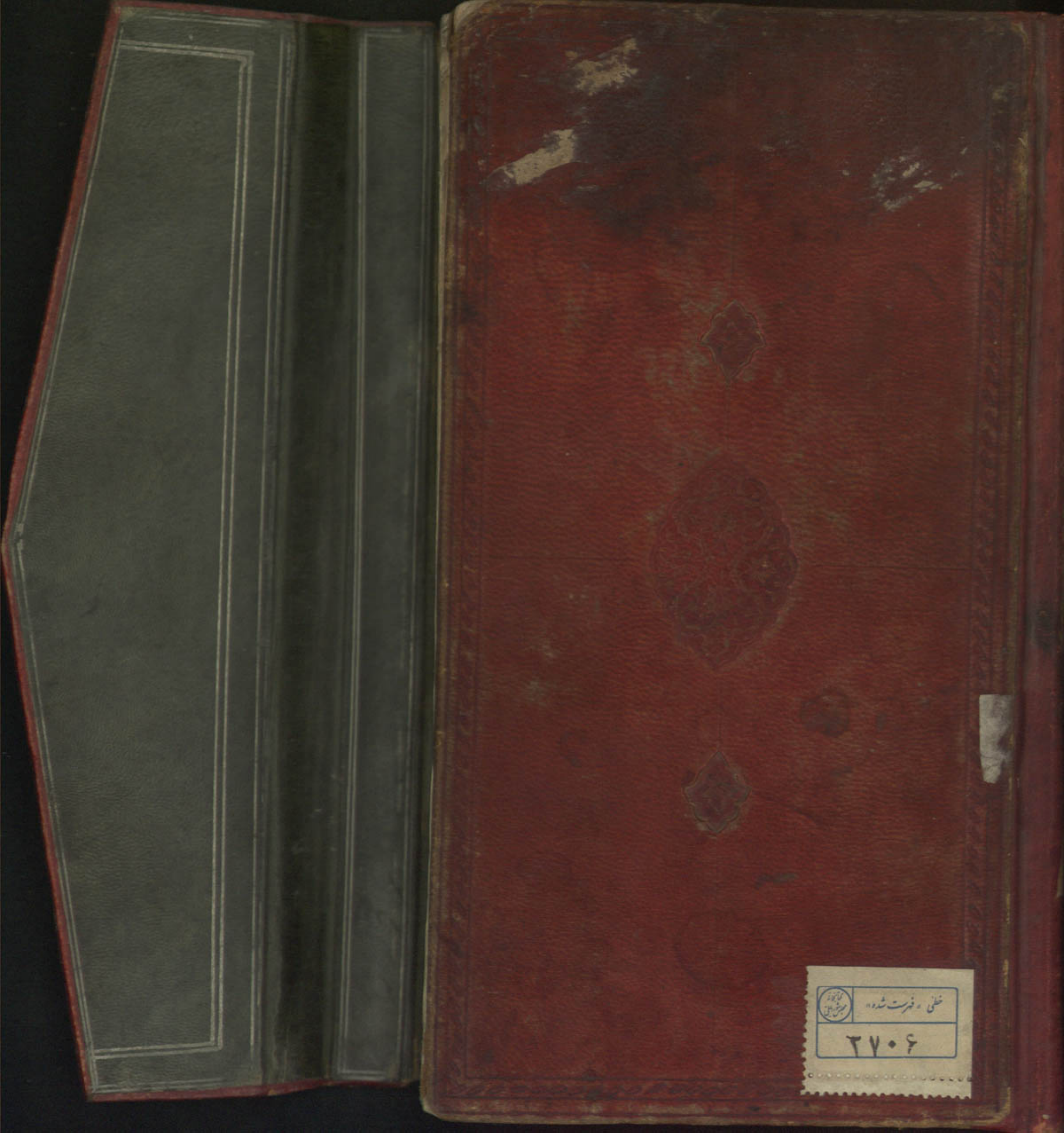

کتابخانه مجلس شورای ملی
خطی «فهرست شده»
۳۷۰۶

الفوائد المدنية

للمحدث الاخباري محمد امين الاسترابادي

عليه ما عليه

الفوائد المدنية

للمحدث الاخباري محمد امين

عليه ما عليه

فوائد المدنية
محمد امين استرآبادى

الفوائد المدنية
للمحدث الاخبارى محمد امين الاسترابادى
عليه ما عليه

رب يسر ولا تعسر

1

بسم الله الرحمن الرحيم

اما بعد حمد الله باعث النبيين وناصب الاوصياء المعصومين والصلوة والسلام على سيد المرسلين وعلى اصحاب سره وابواب مدينة علمه الائمة الطاهرين الحافظين للذين اقول اني بعد ما قرات الاصوليين على معظم اصحابهما واستفدت حقايقهما ودقايقهما من كل اربابهما وتحملت الاحاديث المنقولة عن العترة الطاهرة عليهم السلام من جل رواتها العارفين بحقايقها الواصلين الى دقايقها واخذت علم الفقه من افواه جماعة من فقهاء اصحابنا قدس الله ارواحهم عرضت على تلك الاحاديث قواعد الاصوليين المسطورة في كتب اصول الخاصة وكتب العامة والمسائل الاجتهادية الفقهية فوجدتهما في مواضع لا تعد ولا تحصى مخالفتين لمتواتراتها فصرفت عمري دهرا طويلا في المدينة المنورة على مشرفها الف صلوة

المطهرين

وسلام وتحية في تنقيح تلك الاحاديث وتحقيقها حتى فتح الله تعالى على ابواب الحق فيما يتعلق بالاصوليين وبالمسايل الفقهية وغيرها ببركات مدينة العلم وابوابها وذلك فضل الله يوتيه من يشاء ومن اوتي الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا ولما اراد جمع من الافاضل في مكة المعظمة قراءة بعض الكتب الاصولية لدي جمعت فوايد مشتملة على جل ما استفدته من كلام العترة الطاهرة عليهم السلام مما يتعلق بفن اصول الفقه وطرف مما يتعلق بغيره وسميتها بالفوايد المدنية في الرد على من قال بالاجتهاد في الاحكام الالهية وهي مشتملة على مقدمة واثني عشر فصلا وخاتمة

المقدمة الفصل الاول في ذكر ما احدثه العلامة الحلي ومن وافقه خلافا لمعظم الامامية اصحاب الائمة عليهم السلام وهو امران

الامر الاول تقسيم احاديث كتبنا الماخوذة عن الاصول التي الفها اصحاب الائمة عليهم السلام بامرهم لتكون مرجعا للشيعة في عقايدهم واعمالهم لاسيما في زمن الغيبة لئلا يضيع من كان في اصلاب الرجال من شيعتهم الى اقسام اربعة وعلى معظم تلك الاحاديث الممهدة في تلك الاصول بامرهم عليهم السلام انها غير صحيح وزعمه هذا نشاء من حدة ذهنه واستعجاله في التصانيف وهو بين اصحابنا نظير الفخر الرازي بين العامة

الامر الثاني اختياره انه ليس لله تعالى في المسايل التي

بفن اصول الفقه وطرف مما يتعلق صح

والتقليد اي اتباع الظن [illegible] صح

زعم صح

ليست من ضروريات الدين ولا من ضروريات المذهب دليل
قطعي والله تعالى لذلك لم يكلف عباده فيها الا بالعمل بظنون
المجتهدين اخطاوا او اصابوا وانجر كلامه هذا الى التزامه
كثيرا من القواعد الاصولية المسطورة في كتب العامة المخالفة
لما تواترت به الاخبار عن الائمة الاطهار عليهم السلام وهو كان في غفلة
عن ذلك ولما الهمني ربي بذلك وجب علي اظهاره ولم تاخذني
في الله لومة لائم فاظهرته والله يعصمني من الناس الفصل الثاني
في ابطال جواز التمسك بالاستنباطات الظنية في نفس
احكامه تعالى ووجوب التوقف عند فقد القطع بحكم الله
او بحكم ورد عنهم عليهم السلام الفصل الثالث في بيان انحصار مدرك
ما ليس من ضروريات الدين من المسائل الشرعية اصلية
كانت او فرعية في السماع عن الصادقين عليهم السلام الفصل
الرابع في اثبات تعذر المجتهد المطلق الفصل الخامس
في ابطال حصر الرعية في المجتهد والمقلد الفصل السادس الفصل السابع
في بيان ان في كثير من المواضع يحصل الظن على مذهب
العامة دون الخاصة الفصل الثامن في سد الابواب التي
فتحها العامة للاستنباطات الظنية بوجوه تفصيلية

الفصل التاسع في بيان من يجب رجوع الناس اليه في
القضاء والافتاء الفصل العاشر في جواب الاسوله المتجهة على
ما استفدناه من كلامهم عليهم السلام ومن كلام قدمائنا الفصل
الحادي عشر في تصحيح احاديث كتبنا بوجوه كثيرة تفطنت بها
بتوفيق الله تعالى وبجواز التمسك بها لكونها متواترة النسبة الى مؤلفيها
وفي بيان القاعدة التي وضعوها عليهم السلام للخلاص
من الحيرة في باب الاحاديث المتخالفة الفصل الثاني عشر في بيان الا
صطلاحات التي تعم بها البلوى في التنبيه على طرف من
الاغلاط والترددات التي وقعت من فحول العلماء الاعلام
ليتضح عند اولي الالباب ان عمدة الخطاء او التحير الذي وقع
من العلماء في افكارهم انما نشأت من الخطاء في مقدمة هي
مادة المواد في بابها او من التردد فيها وليعلم ان المنطق غير عاصم
عن هذا النوع من الخطاء وغير نافع في الخلاص عن هذا التحير
والتردد بل لابد فيهما من التمسك باصحاب العصمة عليهم السلام
والخاتمة في نقل طرف من كلام القدماء ليكون تذكرة لما فصلنا
وان احطت وان احطت خبرا بما في كتابنا هذا تجد فيها
حقايق ودقايق خلت عنها كتب الاولين والاخرين من

الحكماء والفقهاء والمتكلمين والاصوليين وهي انموذج مما اعطاني
ربي واسأل الله التوفيق لاتمام ما انا مشتغل به من شرحي
لاصول كتاب الكافي وشرحي لتهذيب الحديث وردي لما
احدثه الفاضلان المتخاصمان المشككان المستعجلان
في حواشي شرح الجديد للتجريد وفوائدي في زبد دقايق فنون المتعلقة صح
العربية وحقايقها الخفية والله الموفق للصواب واليه المرجع
والمآب **مقدمة** قد اشتهر في كتب بعض المتأخرين من فضلائنا فائدة صح
الاصوليين كالعلامة الحلي ومن وافقه ان في زمن الغيبة
تنقسم الرعية الى مجتهد ومقلد وانه يجب على المقلد ان يرجع
الى ظن المجتهد في المسائل الشرعية التي ليست من ضروريات
الدين ولا من ضروريات المذهب وان المجتهد المطلق
هو الذي يتمكن من استنباط كل مسألة شرعية فرعية
نظرية وذكروا ان ذلك التمكن انما يحصل بان يعرف مدارك
جميع الاحكام الشرعية وان تلك المعرفة تتحقق بمعرفة
المقدمات الست وهي الكلام والاصول والنحو والتصريف
ولغة العرب وشرايط الادلة والاصول الاربعة وهي الكتاب
والسنة والاجماع ودليل العقل وذكر العالم الرباني الشهيد الثاني

قدس سره في بعض كتبه الفقهية في مبحث القاضي ان المعتبر من الكلام
ما يعرف به الله تعالى وما يلزمه من صفات الجلال والاكرام وعدله وحكمته
ونبوة نبينا صلى الله عليه وآله وعصمته وامامة الائمة عليهم السلام
كذلك ليحصل الوثوق بخبرهم ويتحقق الحجة به والتصديق بما جاء
به النبي صلى الله عليه وآله من احوال الدنيا والآخرة كل ذلك بالدليل
التفصيلي ولا يشترط الزيادة على ذلك بالاطلاع على ما حققه المتكلمون
من احكام الجواهر والاعراض وما اشتملت عليه كتبه من الحكمة
والمقدمات والاعتراضات واجوبة الشبهات وان وجب
معرفته كفاية من جهة اخرى ومن ثم صرح جماعة من المحققين
بان الكلام ليس شرطا في التفقه فان ما يتوقف عليه
منه مشترك بين سائر المكلفين ومن الاصول ما يعرف به ادلة الاحكام
من الامر والنهي والعموم والخصوص والاطلاق والتقييد والا
جمال والبيان وغيرهما مما اشتملت عليه مقاصده ومن النحو
والتصريف ما يختلف المعنى باختلافه ليحصل بسببه معرفة المراد
من الخطاب ولا يعتبر الاستقصاء فيه على الوجه التام
بل يكفي الوسط منه فما دون ومن اللغة ما يحصل به فهم
كلام الله تعالى ورسوله ونوابه عليهم السلام بالحفظ او الرجوع الى

اصل صحیح یشتمل علی معانی الالفاظ المتداولة فی ذلک ومن
شرائط الادلة معرفة الاشکال الاقترانیة والاستثنائیة ومایتوقف
علیه من المعانی المفردة وغیرها ولا یشترط الاستقصاء فی ذلک
بل یقتصر علی المجزی منه ومازاد علیه فهو مجرد تضییع للعمر وترجیة للوقت
والمعتبر من الکتاب الکریم معرفة مایتعلق بالاحکام وهو نحو من
خمسمائة آیة اما یحفظها او فهم مقتضاها لیرجع الیها متی شاء ویتوقف
علی معرفة الناسخ منها من المنسوخ ولو بالرجوع الی اصل یشتمل علیه
ومن السنة جمیع ما اشتمل منها علی الاحکام ولو فی اصل مصحح رواه
عن عدل بسند متصل الی النبی صلی الله علیه وآله والائمة علیهم السلام
ویعرف الصحیح منها والحسن والموثق والضعیف والموقوف والمرسل والمتواتر
والاحاد ونحوها وغیرها من الاصطلاحات التی دونت فی درایة
الحدیث المفتقر الیها فی استنباط الاحکام وهی امور اصطلاحیة توقیفیة
لامباحث علمیة ویدخل فی اصول الفقه معرفة احوالها عند التعارض
وکثیر من احکامها ومن الاجماع والخلاف ان یعرف ان ما یفتی به لایخالف
الاجماع اما بوجود موافق من المتقدمین او بغلبة ظنه علی انه واقعة
متجددة لم یبحث عنها السابقون بحیث حصل فیها احد الامرین لامعرفة
کل مسئلة اجمعوا علیها او اختلفوا ودلالة العقل من الاستصحاب

والبراءة الاصلیة وغیرهما داخلة فی الاصول وکذا معرفة مایحتج
به من القیاس بل یشتمل کثیر من مختصرات اصول الفقه کالتهذیب
والمختصر الاصولی لابن الحاجب علی مایحتاج الیه من التصریف
نعم یشترط مع ذلک کله ان تکون له قوة یتمکن بها من رد الفروع
الی اصولها واستنباطها منها وهذه هی العمدة فی هذا الباب والا
فتحصیل تلک المقدمات قد صارت فی زماننا سهلة لکثرة ما حققه العلماء
والفقهاء فیها وفی بیان استعمالها وانما تلک القوة بید الله تعالی
یؤتیها من یشاء من عباده علی وفق حکمته ومراده ولکثرة المجاهدة
والممارسة لاهلها مدخل عظیم فی تحصیلها والذین جاهدوا فینا لنهدینهم
سبلنا وان الله لمع المحسنین واذا تحقق المفتی بهذا الوصف
وجب علی الناس الترافع الیه وقبول قوله والتزام حکمه لانه منصوب
من الامام ع علی العموم بقوله انظروا الی رجل منکم قد روی حدیثنا
وعرف احکامنا فاجعلوه قاضیا فانی قد جعلته قاضیا فتحاکموا الیه
وفی بعض الاخبار فارضوا به حاکما فانی قد جعلته علیکم حاکما
فاذا حکم بحکمنا فلم یقبل منه فانما بحکم الله استخف وعلینا رد والراد
علینا راد علی الله وهو علی حد الشرک بالله عز وجل انتهی کلامه اعلی الله
مقامه وذکر علامة المشارق والمغارب العلامة الحلی رحمه الله تعالی

من شرائط الدلیل المدون فی علم المیزان وکثیر من کتب الفقه علی ما یحتاج الیه

فی کتابه المسمی بمبادی الوصول الی علم الاصول فی باب الاجتهاد
الحق ان المصیب واحدٌ وان الله تعالی فی کل واقعة حکما معیّنا
وان علیه دلیلا ظاهرا لا قطعیا والمخطی بعد الاجتهاد غیر مأثوم
انتهی کلامه اعلی الله مقامه وذکر فی کتاب تهذیب الاصول الحاثّ
ان نزلت بالمجتهد فی نفسه عمل علی ما اداه اجتهاده الیه فان
تساوت الامارات تخیر او عاد الی الاجتهاد وان تعلقت بغیره وکان
مما یجری فیه الصلح کالمال اصطلحا او ترافعا الی حاکم یفصل بینهما
ولا یجوز الرجوع بعد الحکم وان لم یجر فیه الصلح کالطلاق بصیغة یعتقدها
احدهما دون الاخر رجعا الی حاکم غیرهما سواء کان صاحب الواقعة
مجتهدا او حاکما او لا اذ لیس للحاکم ان یحکم لنفسه علی غیره بل ینصب
من قبله من یقضی بینهما وان نزلت بالمقلد رجع الی المفتی فان تعدد رجع
الی ما اتفقوا علیه فان اختلفوا عمل بالاعلم الازهد فان تساویا تخیر
فان حکم بوقوع الخلع ثلثا فسخا فنکح ثم اعتقد وافتی بانه مسالک الطلاق
فالاقرب بقاء النکاح لان حکم الحاکم لما اتصل بالنکاح تاکد فلا یفسد
بتغیر الاجتهاد اما لو اعتقد قبل النکاح فانه یحرم علیه امساکها
ولو کان الزوج عامیا فامسک بقول المفتی ثم تغیر اجتهاد المفتی
فالاقرب انه یرجع عن النکاح لان الحکم اقوی من الافتاء

فان

فان الحکم لا ینقض الا ان یخالف دلیلا قطعیا لا ظاهرا و ذکر
فیه المجتهد ان ذکر دلیل فتیاه او لا لم یجب تکریر الاجتهاد و الا
اجتهد فان خالف افتی بالثانی و عرف المستفتی رجوعه
ولو لم یجتهد فهل له البناء علی الاول والافتاء بذلک الاجتهاد
الاقرب ذلک و ذکر فیه العامی یجب علیه التقلید (انتهی کلامه)
فی الفروع اذا لم یتمکن من الاجتهاد وان تمکن من فعل الاجتهاد تخیر
بینه وبین الاستفتاء وکذا ان کان عالما لم یبلغ رتبة الاجتهاد
اما لو کان عالما بلغ رتبة الاجتهاد واجتهد لم یجز له العدول الی
قول المفتی و ذکر فی مبادی الوصول الی علم الاصول الاجتهاد هو (انتهی کلامه)
استفراغ الوسع فی النظر فی ما هو من المسایل الشرعیة علی وجه لا زیادة فیه (الظنیة)
ولا یصح فی حق النبی ص لان الاجتهاد قد یخطی وقد یصیب فلا یجوز تعبده
صلی الله علیه و اله به وکذلک لا یجوز لاحد من الائمة علیهم السلام
الاجتهاد عندنا لانهم معصومون و انما اخذوا الاحکام بتعلیم الرسول صلی الله علیه و اله
علیه السلام او بالالهام من الله تع واما العلماء فیجوز لهم الاجتهاد
باستنباط الاحکام من العمومات فی القران والسنة و ترجیح الادلة
المتعارضة اما باخذ الحکم عن القیاس والاستحسان فلا ثم
ذکر فیه البحث الثانی فی شرایط المجتهد و یُنظمها شیء واحد وهو ان

يكون المكلف بحيث يمكنه الاستدلال بالدلايل الشرعية على الاحكام
وهذه الملكة انما تحصل بان يكون عارفا بمقتضى اللفظ ومعناه
وبحكمة الله تعالى وعصمة الرسول صلى الله عليه واله ليحصل له الوثوق
بارادة ما يقتضيه ظاهر اللفظ ان تجرد وغير ظاهره مع القرينة
وعالما بتجرد اللفظ او عدم تجرده من التخصيص والنسخ وبشرايط
المتواتر والاحاد وبجهات الترجيح عند تعارض الادلة وهذا
انما يحصل بمعرفة الكتاب لا بجميعه بل بما يتعلق بالاحكام وهو
خمسماية آية ومعرفة الاحاديث المتعلقة بالاحكام لا بمعنى ان يكون
حافظا لذلك بل يكون عالما بمواقع الايات حتى يطلب منها الاية
المحتاج اليها وعنده اصل محقق يشتمل على الاحاديث المتعلقة
بالاحكام وان يكون عالما بالاجماع لئلا يفتي بما يخالفه وان
يكون عارفا بالبراءة الاصلية ولا بد وان يكون عالما بشرايط
الحد والبرهان والنحو واللغة والتصريف وبعلم الناسخ والمنسوخ
واحوال الرجال اذا عرفت هذا فالحق انه يجوز ان يحصل الاجتهاد
لشخص في علم دون اخر بل في مسئلة دون اخرى وانما يقع
الاجتهاد في الاحكام الشرعية اذا خلت عن دليل قطعي
وذكر في تهذيب الاصول المجتهد فيه حكم شرعي ليس عليه

دليل

دليل قطعي فخرج بالشرعي الاحكام العقلية وبنفي الدليل القاطع
ما علم كونه من الشرع ضرورة كوجوب الصلوة والزكوة وذكر
الضابط فيه تمكن المكلف من اقامة الدليل على المسايل الفرعية الشرعية
وانما يتم ذلك له بامور احدها معرفة اللغة ومعاني الالفاظ
جاز وتدخل فيه معرفة النحو والتصريف لان الشرع عربي
لا يتم الا بمعرفتهما وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وثانيها ان
يكون عارفا بمراد الله تعالى من اللفظ وانما يتم ذلك
لو عرف انه لا يخاطب بما لا يفهم معناه ولا بما يريد به خلاف ظاهره
من غير بيان وانما يتم ذلك لو عرف انه تعالى حكيم وهو يتوقف على
علمه تعالى بالقبيح وباستغنائه عنه والعلم بصدق الرسول عليه السلام
واصول قواعد الكلام وثالثها ان يكون عارفا بالاحاديث
الدالة على الاحكام اما بالحفظ او بالرجوع الى اصل صحيح واحوال
الرجال ليعرف صحيح الاخبار من معتلها ويعرف ايضا من الكتاب
ما يستفاد منه الاحكام وهو خمسماية اية ولا يشترط حفظها بل
معرفة دلالتها ومواضعها بحيث يجدها عند طلبها ورابعها ان
يكون عارفا بالاجماع ومواقعه بحيث لا يفتي بما يخالفه وخامسها
ان يعرف ادلة العقل كالبراءة الاصلية والاستصحاب

الشرعية لا بجميع ما يحتاج اليه
في الاستدلال ولو راجع
اصلا صحيحا عند في
معاني الالفاظ جاز

وغيرهما وسادسها ان يعرف شرايط البرهان وسابعها ان يعرف الناسخ
والمنسوخ والعام والخاص والمطلق والمقيد وغيرها من طرق الاحكام
وثامنها ان تكون له قوة استنباط الاحكام الفرعية من المسايل الاصولية
وذكر الامارتان ان تعادلتا في حكم واحد وتنافى الفعلان جاز كتوجه
المصلي الى جهتين غلب على ظنه انهما جهتا القبلة فالحكم وهو الوجوب
واحد فيتخير المجتهد وان اتحد الفعل وتنافى الحكم كالامارة الدالة على قبح الفعل
والامارة الدالة على وجوبه او جوازه فمنع قوم منه شرعا وان جاز عقلا
اما الجواز فلامكان اخبار عدلين بحكمين متنافيين واما عدم الوقوع
فلان العمل بهما يقتضي وجوب الفعل وتحريمه على مكلف واحد وتركهما
يقتضي العبث بوضعهما اذ وضع امارة لا يمكن العمل بها عبث والعمل
باحديهما دون الاخرى ترجيح من غير مرجح وجوزه قوم وهو الاقرب
فالحكم هنا التخيير ايضا ولا يلزم من التخيير بين امارة الوجوب والحظر
الاباحة لان المجتهد ان اخذ بامارة الاباحة ثبت في حقه كالمسافر اذا حصل
في حقه وان اخذ بامارة الوجوب ثبت
في مكان يتخير فيه بين الاتمام والقصر فان صلى بنية القصر سقط
عنه وجوب الركعتين وان صلى تماما كان واجبا وكمن عليه درهمان
اذا قال له المالك ان دفعت الي الدرهمين فلي الاخذ وان دفعت
الي احدهما اسقطت الاخر عنك اذا عرفت هذا فاعرض الثاني وفي
انتهى كلامه

المجتهد

المجتهد تخير وان كان للمفتي خير المستفتي وان كان للحاكم عين
ما شاء وله الحكم باحديهما في وقت والاخرى في اخر لشخصين وان
تعارض الدليلان فاما ان يكونا ظنيين فالحق الترجيح بينهما فيعمل
بالراجح والا لزم ترجيح المرجوح على الراجح وهو باطل وان امكن
العمل بكل واحد منهما من وجه دون وجه تعين واما ان يكونا يقينيين
فالتعارض بينهما محال الا ان يكون احدهما قابلا للتاويل بالاخر
بحيث يمكن الجمع بينهما كالعام المقطوع نقله والخاص المظنون نقله وذكر
في كتاب المبادي لا يتعارض دليلان قطعيان وهل يتعارض الظنيان
جوزه قوم لامكان ان يخبرنا اثنان عدلان بحكمين متنافيين ولا
يترجح احدهما على الاخر ومنع منه اخرون لانه لو تعارض دليلان
على كون هذا الفعل مباحا ومحظورا فان لم يعمل بهما لزم المحال وان عمل
باحدهما على التعيين لزم الترجيح من غير مرجح او لا على التعيين وهو
باطل لانا اذا خيرنا بين الفعل والترك فقد سوغنا له الترك فيكون
ذلك ترجيحا لدليل الاباحة وقد تقدم بطلانه والاول عندي
اقوى والجواب عن الثاني ان التخيير ليس اباحة لانه يجوز ان يقال
له ان اخذت بدليل الاباحة فقد ابحت لك وان اخذت بدليل
الحظر فقد حرمت عليك كمن عليه درهمان فقال له صاحبهما

قد تصدقت عليك باحدهما ان قبلت وان لم تقبل واتيت بالدرهمين
قبلتهما عن الدين فان من عليه الدين مخير ان شاء اتى بدرهم وان شاء
دفع درهمين عن الواجب وكذا نقول في المسافر اذا حضر في احد الاماكن
الاربعة التي يستحب فيه التمام فانه مكلف بركعتين ان شاء التخصير
وباربع وجوبا ان لم يرده اذا عرفت هذا فالتعادل ان وقع للمجتهد
في عمل نفسه كان حكمه التخيير وان وقع للمفتي كان حكمه ان يخير
المستفتي وان وقع للحاكم كان حكمه العمل باحدهما ووجب عليه
التعيين وذكر في ترجيح الاخبار الخبر الذي رواته اكثر او اعلى سندا
او كان رواته اعلم او ازكى او ازهد او اذكى او اشهر راجح والفقيه
ارجح من غيره والافقه ارجح والعالم بالعربية ارجح والاعلم بها ارجح
من العالم وصاحب الواقعة ارجح والمجالس للعلماء ارجح والمعلوم
عدالته بالاختبار ارجح من المزكى والمزكى بالاعلم اولى والاشد
ضبطا ارجح والجازم ارجح من الظان والمشهور بالرياسة ارجح
من غيره والمتحمل وقت البلوغ ارجح وذاكر السبب اولى وراوي
اللفظ ارجح من راوي المعنى والمعتضد بحديث غيره ارجح
والمدني ارجح من المكي لقلة المكي بعد المدني والوارد
بعد ظهور النبي صلى الله عليه وآله ارجح وذو السبب اولى

والفصيح اولى من الركيك ولا يرجح الافصح على الفصيح والخاص متقدم
والدال بالوضع الشرعي او العرفي اولى من اللغوي والحقيقة اولى
من المجاز والدال بوجهين اولى من الدال بوجه واحد والمعلل اولى
والموكد اولى وما فيه تهديد اولى والناقل عن حكم الاصل راجح
على المقرر وقيل بالعكس والمشتمل على الحظر راجح عند الكرخي على
المشتمل على الاباحة ومستويان عند ابي هاشم والمثبت للطلاق
والعتاق مقدم على النافي عند الكرخي لموافقة الاصل ومستويان
عند اخرين والنافي للحد راجح على المثبت والذي عمل به بعض
العلماء ارجح من الذي ترك اذا كان بحيث لا يخفى عليه وذكر في
تهذيب الاصول الفقه عرفا العلم بالاحكام الشرعية الفرعية
المستدل على اعيانها بحيث لا يعلم كونها من الدين ضرورة فخرج
العلم بالذوات وبالاحكام العقلية وكون الاجماع وخبر الواحد
ونظايرهما حجة وعلم المقلد والاصول الضرورية كالصلوة
والزكوة وظنية الطريق لا تنافي علمية الحكم وليس المراد العلم
بالجميع فعلا بل قوة قريبة منه انتهى كلامه وذكر الشيد السند
العلامة الاوحد السيد جمال الدين محمد الاسترابادي قدس الله
سره في شرحه هذا الجواب سوال مشهور وهو ان العلم هو التصديق

اليقيني والتصور والفقه من باب الظنون فكيف يصح اخذ العلم
في تعريفه وملخص الجواب ان الفقه من اقسام العلم وان وقع في مقدماته
الظن وتحرير المقام ان المجتهد بعد ما تعلق ظنه بحكم يرتب دليلا هكذا
هذا ما تعلق به ظن المجتهد وكل ما تعلق به ظن المجتهد وجب العمل
ويأخذ نتيجته وهو قولنا هذا واجب العمل والمقدمتان قطعيتان
اما الاولى وجدانية كادراكنا الجوع والعطش واما الثانيه فهي
اجماعية هكذا قالوا وفيه بحث لان المقدمة الثانية قد اورد عليها
ان الاجماع لا يفيد الا الظن في هذه الصورة واجيب عنه بان
هذه المقدمة متواترة بالمعنى فهي يقينية هكذا قال صاحب التلويح
انتهى كلام السيد العلامة اعلى الله مقامه واقول في تحقيق المقام
ان حاصل المقدمة الثانية عند المصوبة من الاصوليين ان كل ما
تعلق به ظن المجتهد فهو حكم الله الواقعي في حقه وحق مقلديه وحاصلها
عند المخطئة منهم ان كل ما تعلق به ظن المجتهد فهو حكم الله الظاهري
في حقه وحق مقلديه وقد يكون حكم الله الواقعي وقد لا يكون وذكر
علامة الحلي في كتاب تهذيب الاصول الاجتهاد اصطلاحا استفراغ
الوسع من الفقيه لتحصيل ظن بحكم شرعي والاقرب قبوله للتجزية لان
المقتضي لوجوب العمل مع الاجتهاد في كل الاحكام موجود مع الاجتهاد

في بعضها

في بعضها وتجويز تعلق المعلوم بالمجهول يدفعه الغرض انتهى كلامه وذكر
الفاضل المدقق الشيخ حسن بن العالم الرباني الشهيد الثاني رحمهما الله تعالى
في كتاب المعالم في مبحث اجتهاد المتجزي والتحقيق عندي في هذا المقام
ان فرض الاقتدار على استنباط بعض المسائل دون بعض على وجه
يساوي استنباط المجتهد المطلق لها غير ممتنع ولكن التمسك في
جواز الاعتماد على هذا الاستنباط بالمساواة فيه للمجتهد المطلق
قياس لا نقول به نعم لو علم ان العلة في العمل بظن المجتهد المطلق هو قدرته
على استنباط المسئلة امكن الالحاق من باب منصوص العله ولكن
الشان في العلم بالعلة لفقد النص عليها ومن الجايز ان يكون هي قدرته
على استنباط المسايل كلها بل هذا اقرب الى الاعتبار من حيث ان
عموم القدرة انما هو لكمال القوة ولا شك ان القوة الكاملة ابعد
عن احتمال الخطا من الناقصة فكيف يستويان سلمنا ولكن التعويل
في اعتماد ظن المجتهد المطلق انما هو على دليل قطعي وهو اجماع الامة
عليه وقضاء الضرورة به واقصى ما يتصور في موضع النزاع ان
يحصل دليل ظني يدل على مساواة التجزي للاجتهاد المطلق و
اعتماد المتجزي عليه يفضي الى الدور لانه متجز في مسئلة التجزي
وتعلق بالظن ورجوعه في ذلك الى فتوى المجتهد المطلق

وان كان ممكنا لكنه خلاف المراد اذ الفرض الحاقه ابتداء
بالمجتهد المطلق وهذا الحاق له بالمقلد بحسب الذات وان كان
بالعرض الحاقا بالاجتهاد ومع ذلك فالحكم فى نفسه مستبعد لاقتضائه
ثبوت الوسط بين اخذ الحكم بالاستنباط والرجوع فيه الى التقليد
وان شئت قلت تركب التقليد والاجتهاد انتهى كلامه اعلى الله مقامه
وذكر الامام المحقق قدوة المقدسين المحقق الحلى فى مختصره
فى الاصول اما ما يفتقر الى اجتهاد ونظر فانه يجب على المجتهد
استفراغ الوسع فيه فان اخطا لم يكن ماثوما وذكر يجب على من ليس
له اهلية الاجتهاد ان يستفتى المجتهد فيما ينزل به من المسايل
النظرية وذكر فى اوايل كتاب المعتبر شرح المختصر الفصل الثالث
فى مستند الاحكام وهى عندنا خمسة الكتاب والسنة والاجماع
ودليل العقل والاستصحاب اما الكتاب فادلته قسمان النص
والظاهر والنص ما دل على المراد منه من غير احتمال وفى مقابلته
المجمل وقد يتفق اللفظ الواحد ان يكون نصا مجملا باعتبارين كقوله تعالى
يتربصن بانفسهن ثلثة قروء نص باعتبار الاعتداد مجمل باعتبار
ما تعتد به واما الظاهر فهو اللفظ الدال على احد محتملاته
دلالة راجحة لا ينتفى معها الاحتمال وفى مقابلته المأول والظاهر

انواع احدها ما كان راجحا بحسب العرف كدلالة الغايط على
الفضلة الثانى ما كان راجحا بحسب الشرع كدلالة لفظ الصوم
على الامساك عن المفطرات وهذان وان كانا نصين باعتبار
الشرع والعرف الا ان احتمال ارادة الوضع لم ينتف انتفاء
يقينيا الثالث المطلق وهو اللفظ الدال على الماهية فهو فى دلالته
على تعلق الحكم بها لا بقيد منضم دلالة ظاهرة الرابع العام وهو
الدال على اثنين فصاعدا من غير حصر فانه فى دلالته على
استيعاب الاشخاص ظاهر لا قاطع اما المأول فهو اللفظ الذى
يراد به المعنى المرجوح من محتملاته كقوله تعالى ويبقى وجه ربك
واما السنة فثلث قول وفعل واقرار اما القول ففيه الاقسام
المتقدمة واما الافعال فان وقع بيانا تبع المبين فى وجوبه وندبه
واباحته وان فعله ابتداء فلا حجة فيه الا ان يعلم الوجه الذى
وقع عليه فيجب المتابعة وما اقره النبى صلى الله عليه واله
فانه يدل على الجواز لانه عليه السلام لا يقر منكرا سواء فعل
بحضرته مما يعلم انه عليه السلام علمه ولم ينكره واما ما يندر فلا حجة
فيه كما روى ان بعض الصحابة قال كنا نجامع ونكسل على عهد
رسول الله صلى الله عليه واله فلا نغتسل لجواز ان يخفى فعل

ذلك على النبي صلى الله عليه وآله فلا يكون سكوته عنه دليلا
على جوازه لا يقال قول الصحابي كنا نفعل دليل على عمل الصحابة او اكثرهم
فلا يخفى على الرسول لانا نمنع اذ قد يخبر بذلك عن نفسه او عن
جماعة يمكن ان يخفى حالهم على النبي صلى الله عليه وآله ثم ا[ل]سنة
اما متواترة وهي ما حصل معها العلم القطعي باستحالة التواطي او خبر
واحد وهو ما لم يبلغ ذلك مسند الان وهو ما اتصل المخبر ون
او مرسلا وهو ما لم يتصل سنده فالمتواتر حجة لافادته اليقين وكذا
جمع على العمل به واما ما اجمع الاصحاب على اطراحه فلا حجة فيه
مسئله افرط الحشوية في العمل بخبر الواحد حتى انقاد والكلخي
وما فطنوا اما تحته من التناقض فان من جملة الاخبار قول النبي
ستكثر بعدي القالة علي وقول الصادق عليه السلام ان لكل
رجل منا رجلا يكذب عليه واقصر بعض عن هذا الا فراد فقال
كل سليم السند يعمل به وما علم ان الكاذب قد يصدق
والفاسق قد يصدق ولم يتنبه ان ذلك طعن في علماء
الشيعة وقدح في المذهب اذ لا مصنف الا وهو قد يعمل
بخبر المجروح كما يعمل بخبر العدل وافرط اخرون في طرف رد الخبر
حتى احال استعماله عقلا ونقلا واقتصر اخرون فلم يروا العقل

مانعا لكن الشرع لم يأذن في العمل به وكل هذه الاقوال
منحرفه عن السنن والتوسط اصوب فما قبله الاصحاب او دلت
القراين على صحته عمل به وما اعرض الاصحاب عنه او شذ يجب
اطراحه لوجوه احدها انه مع خلوه عن الزينة يكون جواز صدقه
مساويا لجواز كذبه ولا يثبت الشرع بما يحتمل الكذب الثاني ان[ه] اما ان
يفيد الظن او لا يفيد وعلى التقديرين لا يعمل به اما بتقدير عدم
الافادة فمتفق عليه واما بتقدير افادة الظن فمن وجوه ثلثه
احدها قوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم الثاني قوله ان الظن
لا يغني من الحق شيئا الثالث قوله وان تقولوا على الله ما لا تعلمون
الثالث انه ان خص دليلا عاما كان عدولا عن متيقن الى
مظنون نقل عن حكم الاصل كان عسرا وضررا وهو منفي بالدليل
ولو قيل هو مفيد للظن فيعمل به تفصيا من الضرر المظنون منعنا
افادته الظن لقوله عليه السلام ستكثر بعدي القالة علي فاذا جاءكم
عني حديث فاعرضوه على كتاب الله العزيز فان وافقه فاعملوا به
والا فردوه وخبره صدق فلا خبر من هذا القبيل الا يحتمل ان يكون
من القبيل المكذوب لا يقال هذا خبر واحد لانا نقول ان كان الخبر
حجة فهذا احد الاخبار وان لم يكن حجة فقد بطل الجميع ولا يقال الا ما منه

عاملة بالاخبار وعملها حجة لانا نمنع ذلك فان اكثرهم يرد الخبر بانه
ولحد وبانه شاذ فلولا استنادهم مع الاخبار الى وجه تقتضى العمل
بها لكان عملهم اقرلحا وهذ لا نظن بالفرقة الناجيه واما انه مع عدم
الظفر بالطاعن والمخالف لمضمونه يعمل به فلان مع عدم الوقوف
على الطاعن والمخالف لئيتيقن انه حق لاستحاله تمالى الاصحاب على
القول بالباطل وخفاء الحق بينهم واما مع القراين فلانها حجة بانفرادها
فتكون دالة على صدق مضمون الحديث ويراد الاحتجاج به التاكيد لا يقال
لو لم يكن خبر الولحد حجة لما نقل لانا ننقض ذلك بنقل خبر من عرف
فسقه وكفره ومن قذف بوضع الاخبار ورمى بالغلو والاخبار التى
استدلوبها فى المطالب العلميه كالتوحيد والعدل والجواب فى الكل
واحد واما الاجماع فعندنا هو حجه بانضمام المعصوم فلو خلا المائة
من فقهائنا عن قوله لما كان حجة ولو حصل فى اثنين لكان قولهما
حجة لا باعتبار اتفاقهما بل باعتبار قوله فلا نغتر اذا من يتحكم فيدعى
الاجماع باتفاق الخمسة والعشرة من الاصحاب مع جهالته بالباقين
الا مع العلم القطعي بدخول الامام فى الجملة والتفرض صورا ثلاثا الاولة
ان تفتى جماعة ثم لا نعلم من الباقين مخالفا فالوجه انه ليس حجة لانه
كما لا نعلم مخالفا لا نعلم ان لا مخالف ومع الجواز لا يتحقق دخول المعصوم

فى المفتين

فى المفتين الثانية ان يختلف الاصحاب على قولين فيجوز احداث
قول ثالث ترددا صححه انه لا يجوز بشرط ان يعلم ان لا قايل منهم الا
باحدهما الثالثه ان نفترقوا فرقتين ونعلم ان الامام ليس فى احدهما
ونجهل الاخرى فتعين الحق مع المجهولة وهذه الفروض تعقل لكن قل
ان تتفق واما دليل العقل فقسمان احدهما ما يتوقف فيه على الخطاب
وهو ثلثه الاول لحن الخطاب كقوله تعالى ان اضرب بعصاك
الحجر فانفجرت اراد فضرب الثانى فحوى الخطاب وهو ما دل
عليه بالتنبيه كقوله تعالى ولا تقل لهما اف الثالث دليل الخطاب
وهو تعلق الحكم على احد وصفى الحقيقه كقوله فى سايمة الغنم الزكوة
والشيخ يقول هو حجة وعلم الهدى ينكره وهو الحق اما تعليق الحكم
على الشرط كقوله اذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شيء وكقوله وان كن
اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فهو حجة تحقيقا لمعنى
الشرط ولا كذا لو علقه على الاسم كقوله اضرب زيدا خلافا للدقاق
القسم الثانى ما ينفرد العقل بالدلالة عليه وهو اما وجوب كرد الوديعه
او قبح كالظلم والكذب او حسن كالانصاف والصدقة ثم كل واحد من
هذه كما يكون ضروريا وقد يكون كسبيا كرد الوديعة مع الضرر وقبح
الكذب مع النفع واما الاستصحاب فاقسامه ثلثه استصحاب

حال العقل وهو التمسك بالبراءة الاصلية كما تقول ليس الوتر
واجبا لان الاصل براءة العهدة ومنه ان تختلف الفقها في
حكم بالاقل والاكثر فيقتصر على الاقل كما يقول بعض الاصحاب في
عين الدابة نصف قيمتها ويقول الاخر ربع قيمتها فيقول المستدل
ثبت الربع اجماعا فينبغي الزايد نظرا الى البراءة الاصلية الثاني
ان يقال عدم الدليل على كذا فيجب انتفاؤه وهذا يصح فيما يعلم
انه لو كان هناك دليل الظفر به اما لا مع ذلك فانه يجب التوقف
ولا يكون ذلك الاستدلال حجة ومنه القول بالاباحة لعدم دليل
الوجوب والحظر الثالث استصحاب حال الشرع كالمتيمم يجد الماء
في اثناء الصلوة فيقول المستدل على الاستمرار صلوة مشروعة قبل
وجود الماء فتكون كذلك بعده وليس هذا حجة لان شرعيتها
بشرط عدم الماء لا تستلزم الشرعية معه ثم مثل هذا لا يسلم عن المعارضة
بمثله لانك تقول الذمة مشغولة قبل الاتمام فتكون مشغولة بعده
واما القياس فلا يعتمد عليه عندنا لعدم اليقين بثمرته فيكون العمل
عملا بالظن المنهي عنه ودعوى الاجماع من الصحابة على العمل به
لم يثبت بل انكره جماعة منهم بل من تمثيل شيء بشيء فليس
لان احدهما مقيس على الاخر بل لاشتراكهما في الدلالة الشرعية

القباسية انتهى كلامه قدس الله روحه وذكر لساير المتاخرين ممن
نقلناه عن جماعة منهم واكتفينا بما رويناه رعاية للاختصار وذكر اول
مشايخي على الحديث والرجال وتشرفت بالاستفادة والاخذ بالاجازة
منه في عنفوان شبابي في المشهد المقدس الغروي في اوايل سنة
سبع بعد الالف وهو السيد السند والعلامة الاوحد صاحب كتاب
المدارك شرح الشرايع في اوايل ذلك الكتاب الاجماع انما تكون
حجة مع العلم القطعي بدخول قول المعصوم في جملة اقوال
المجمعين ولو اريد بالاجماع المعنى المشهور لم تكن حجة
لانحصار الادلة الشرعية في الكتاب والسنة والبراءة الاصلية
انتهى كلامه اعلى الله مقامه واما اخر مشايخي في فن الفقه والحديث
والرجال وهو مولانا العلامة المحقق والفيلسوف المدقق افضل المحدثين
واعلم المتاخرين باحوال الرجال واورعهم ميرزا محمد استرابادي
المجاور بحرم الله المدفون عند خديجة الكبرى وقد استفدت منه
في مكة المعظمة من اوايل سنة خمس عشرة بعد الالف الى عشر سنين ١٠١٥
واجاز لي ان اروي عنه جميع ما يجوز روايته قدس الله سره فقد عرضت
عليه ما سنذكره من اختيار طريقة القدماء ورد طريقة المتاخرين
فاستحسنه واثنى على فايده اقول ذلك التقسيم وما يتعلق به من شرايط

ولحكاميه وقع على منوال كلام الاصوليين من العامة حيث قسموا الناس
بعده صلى الله عليه واله الى قسمين مجتهد ومقلد ثم ساقوا الكلام
الى اخر ما نقلناه عن متاخري اصحابنا بتفاوت قليل سيظهر عليك
انشاء الله تعالى مما سنفعله من كتب العامة والحق ان تلك المقدمات
تتجه على مذهب من لا يقول بوجوب التمسك بالعترة الطاهرة عليهم ولا
يجعلهم وسيلة الى فهم كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه واله
وقول غيره بها من باب الغفلة عن هذه الدقيقة كما سيجي بيان ذلك
كله انشاء الله ثم في الشرح العضدي للمختصر الحاجبي من كتب
الشافعية من عناية الله تعالى بالعباد ان شرع الاحكام وبين
الحلال والحرام بما يصلح في المعاش وينجيهم في المعاد ولما علم
كونها متكثرة وان قواهم قاصرة عن ضبطها منتشرة ناظها بادلة بل
وربطها بامارات ومخايل ورشح طايفة ممن اصطفاهم لاستنباطها
ووفقهم ليدونها بعد اخذها من ماخذها ومناطها وكان لذلك
قواعد كلية بها يتصل ومقدمات جامعة منها يتوسل افردوا لذلك
علما سموه لذلك اصول الفقه فجاء علما عظم الخطر محمود الاثر يجمع
الى المعقول مشروعا ويتضمن من علوم شي اصولا وفروعا وفي
موضع اخر من الشرح المذكور الاحكام قد توخذ لا من الشرع

كالتماثل

كالتماثل والاختلاف وقد توخذ منه وتلك اما اعتقادية لا يتعلق
بكيفية عمل وتسمى اصلية او عملية يتعلق بها وتسمى فرعية وهذه
لا تكاد تتناهى فامتنع حفظها كلها الوقت الحاجة للكل فضبطت
بادلة كلية من عمومات وعلل تفصيلية اى كل واحد عند حاجته
واذ ليس في وسع الكل ايضا ان ينتهض له لتوقفها على ادوات
يستغرق تحصيلها العمر وكان يفضي الى تعطل غيره من
المقاصد الدنيوية فخص قوما بالانتهاض له وهم المجتهدون والباقين
يقلدونهم فيه فدوا ذلك قسموا العلم الحاصل لهم منها فقها
وانهم احتاجوا في الاستنباط الى مقدمات كلية كل مقدمة منها
يبنى عليها كثير من الاحكام وربما التبست ووقع فيها الخلاف
فتشعبوا فيها شعبا وتحزبوا احزابا ورسوا فيها مسايل تحريرا وتنقيحا
وجوابا قلم سروا اها لها فصحا لمن بعدهم واعانة لهم على درك
الحق منها بسهولة فدونوها وسموا العلم بها اصول الفقه وفي
وفي موضع اخر من الشرح المذكور الفقه العلم بالاحكام الشرعية
الفرعية عن ادلتها التفصيلية واورد على حد الفقرات بالاحكام
الشرعية ان كان هو البعض لم يطرد لدخول المقلد فيه اذا عرف
بعض الاحكام كذلك لانا لا نريد به العامي بل من لم يبلغ درجة الاجتهاد

وقد يكون عالما بكنه كذلك مع انه ليس بفقيه اجماعا وان
كان هو الكل لم ينعكس لخروج بعض الفقهاء عنه لثبوت لا ادرى
ممن هو فقيه بالاجماع نقل ان مالكا سئل عن اربعين مسئله
فقال فى ست وثلاثين منها لا ادرى والجواب انا نختار ان
المراد البعض قولكم لا نطرد لدخول المقلد فيه ممنوع اذ المراد
بالادلة الامارات ولا يعلم شيئا من الاحكام كذلك الا المجتهد يحكم
بوجوب العمل بموجب ظنه واما المقلد فانما بظن ظنا ولا يفضى
الى علم لعدم وجوب العمل بالظن عليه اجماعا او نختار ان المراد
الكل قولكم لا ينعكس لثبوت لا ادرى قلنا ممنوع ولا يضر ثبوت
لا ادرى اذ المراد بالعلم بالجميع التهيؤ له وهو ان يكون عنده
ما يكفيه فى استعلامه بان يرجع اليه فيحكم وعدم العلم فى الحالة الراهنة
لا ينافيه لجواز ان يكون ذلك لتعارض الادلة او لعدم التمكن
من الاجتهاد فى الحال لاستدعائه زمانا وذكر فى موضع اخر من
الشرح المذكور الاجتهاد فى الاصطلاح استفراغ الفقيه الوسع
لتحصيل ظن بحكم شرعى فقولنا استفراغ الفقيه بذل تمام
الطاقة بحيث يحس من نفسه العجز عن المزيد عليه والفقيه
قد تقدم لانك علمت الفقه فيكون الموصوف به هو الفقيه

ثم قد علم

وقد علم بذلك ركنا الاجتهاد وهما المجتهد والمجتهد فيه فالمجتهد
من اتصف نفسه بالاجتهاد على التفسير المذكور والمجتهد فيه حكم
ظنى شرعى عليه دليل وذكر فى موضع اخر قالوا لو لم يتجزء الاجتهاد
لزم علم المجتهد بجميع الماخذ ويلزمه العلم بجميع الاحكام واللازم منتف
لان مالكا مجتهد بالاجماع وقد سئل عن اربعين مسئله فقال
فى ست وثلاثين منها لا ادرى الجواب ان العلم بجميع الماخذ لا يوجب
العلم بجميع الاحكام لجواز عدم العلم ببعض لتعارض الادلة او لعجز
فى الحال عن المبالغة اما لمانع يشوش الفكر او لاستدعائه زمانا وفى
موضع اخر فى مباحث بيان احكام الاجتهاد لا يجوز للمجتهد نقض حكم
فى المسائل الاجتهادية لا حكم نفسه اذا تغير اجتهاده ولا حكم غيره اذا
خالف لاجتهاده اجتهاده بالاتفاق لانه يؤدى الى نقض النقض
من مجتهد اخر يخالفه ويتسلسل ويفوت مصلحة نصب الحكم
وهو فصل الخصومات هذا ما لم يكن مخالفا القاطع واذا خالف
قاطعا نقضه اتفاقا انتهى وفى موضع اخر فى تزييف قول المصوبة
واستدل بان تصويب الكل مستلزم للمحال بيانه صورتين احديهما
اذا كان الزوج مجتهدا شافعيا والزوجة مجتهدة حنفية فقال
لها انت باين ثم قال راجعتك والرجل يعتقد الحل والمراة الحرمة

فيلزم من صحة المذهبين حلها وحرمتها ان ينكح مجتهد
امرأة بغير ولى لانه يرى صحته وينكح مجتهد اخر تلك المرأة
اذ يرى بطلان الاول فيلزم من صحة المذهبين حلها لهما وانه محال
الجواب انه مشترك الالزام اذ لا خلاف فى انه يلزم اتباع ظنه والجواب
الحق هو الحل وهو انه يرجع الى الحاكم ليحكم بينهما فيتبعان حكمه لوجوب
اتباع الحكم للموافق والمخالف وفى التلويح للعلامة التفتازانى شرح
التوضيح لصدر الشريعة من كتب الحنفيه لما كان بحث الاصول
عن الادلة من حيث انه يستنبط منها الاحكام وطريق ذلك
هو الاجتهاد ختم مباحث الادلة بباب الا وهو فى اللغة تحمل
الجهد والمشقة وفى الاصطلاح استفراغ الفقيه الوسع
ليحصل له ظن بحكم شرعى وهذا هو المراد بقولهم بذل المجهود
لنيل المقصود ومعنى استفراغ الوسع بذل تمام الطاقة بحيث
يحس من نفسه العجز عن المزيد عليه فخرج استفراغ
غير الفقيه وسعه فى معرفة حكم شرعى وبذل الفقيه
وسعه فى معرفة حكم شرعى قطعى او فى الظن بحكم غير شرعى
وشرط الاجتهاد ان يجمع بالامور الثلثة الاول الكتاب اى القران
بان يعرفه بمعانيه لغة وشريعة اما لغة فبان يعرف معانى

المفردات

المفردات والمركبات وخواصها فى الافادة فيفتقر الى اللغة والصرف
والنحو والمعانى والبيان اللهم الا ان يعرف ذلك بحسب
السليقة واما شريعة فبان يعرف المعانى المؤثرة فى الاحكام
مثلا يعرف فى قوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط ان المراد
بالغائط الحدث وان علة الحكم خروج النجاسة عن بدن
الانسان الحى وباقسامه من الخاص والعام والمشترك والمجمل
والمفصل وغير ذلك مما سبق ذكره بان يعلم ان هذا خاص
وذلك عام وهذا ناسخ وذاك منسوخ الى غير ذلك ولا خفاء
فى ان هذا مغاير لمعرفة المعانى والمراد بالكتاب قدر ما يتعلق
بمعرفة الاحكام والمعتبر هو العلم بمواقعها بحيث يتمكن من
الرجوع اليها عند طلب الحكم لا الحفظ عن ظهر القلب الثانى
السنة قدر ما يتعلق بمعرفة الاحكام بان يعرف بمتنها وهو نفس
الحديث وسندها وهو طريق وصولها الينا تواترا او شهرة
او احادا وفى ذلك معرفة حال الرواة فى الجرح والتعديل الا
ان البحث عن احوال الرواة فى زماننا هذا كالمتعذر لطول المدة
المدة وكثرة الوسائط فالاولى الاكتفاء بتعديل الائمة الموثوق
بهم فى علم الحديث كالبخارى ومسلم والبغوى والصغانى وغيرهم

من ايمة الحديث ولا يخفى ان المراد معرفة متون السنة بمعانيه
لغة وشرعا وباقسامه من الخاص والعام وغيرهما الثالث وجوه
القياس بشرايطها واحكامها واقسامها والمقبول منها والمردود
وكل ذلك ليتمكن من استنباط الصحيح وكان الاولى ذكر الاجماع ايضا
اذ لا بد من معرفة ومعرفة مقعر لئلا يخالفه في اجتهاده ولا يشترط
علم الكلام لجواز الاستدلال بالدلة السمعية للجازم بالاسلام تقليدا
ولا علم الفقه لانه نتيجة الاجتهاد وثمرته فلا يتقدمه الا ان منصب الاجتهاد
في زماننا انما يحصل بممارسة الفروع فهي طريق اليه في هذا الزمان
ولم يكن الطريق في زمان الصحابة ذلك ويمكن الان سلوك
طريق الصحابة ثم هذه الشرايط انما هي في حق المجتهد المطلق الذي
يفتي في جميع الاحكام واما المجتهد في حكم دون حكم فعليه معرفة
ما يتعلق بذلك الحكم كذا ذكره الغزالي فان قلت لا بد من معرفة
جميع ما يتعلق بالاحكام لئلا يقع اجتهاده في تلك المسئلة مخالفا
لنص او اجماع قلت بعد معرفة جميع ما يتعلق بذلك الحكم لا يتصور
الذهول عما يقتضي خلافه لانه من جملة ما يتعلق به ذلك الحكم ولا حاجة
الى الباقي مثلا الاجتهاد في حكم متعلق بالصلوة لا يتوقف على معرفة
جميع ما يتعلق باحكام النكاح وحكمه اي الاثر الثابت بالاجتهاد

غلبة الظن بالحكم مع احتمال الخطأ فلا يجري الاجتهاد في القطعيات
وفي ما يجب فيه الاعتقاد الجازم من اصول الدين وهذا مبني
على ان المصيب عند اختلاف المجتهدين واحد وقد اختلفوا في
ذلك بناء على اختلافهم في ان الله تعالى في كل صورة من الحوادث
حكما معينا ام الحكم ما ادى اليه اجتهاد المجتهد فعلى الاول يكون
المصيب واحدا وعلى الثاني يكون كل مجتهد مصيبا وتحقيق هذا
المقام ان المسئلة الاجتهادية اما ان لا يكون لله تعالى فيها
حكم معين قبل اجتهاد المجتهد او يكون وح اما ان لا يدل عليه
او يدل وذلك الدليل اما قطعي او ظني فذهب الى كل احتمال جماعة
فحصل اربعة مذاهب الاول ان لا حكم في المسئلة قبل الاجتهاد بل
الحكم ما ادى اليه راي المجتهد واليه ذهب عامة المعتزلة ثم
اختلفوا فذهب بعضهم الى استواء الحكمين في الحقية وبعضهم
الى كون احدهما احق وقد ينسب ذلك الى الاشعري بمعنى
انه لم يتعلق الحكم بالمسئلة قبل الاجتهاد والا فالحكم قديم عنده
الثاني ان الحكم معين ولا دليل عليه بل العثور عليه بمنزلة
العثور على دفين فلمن اصاب اجران ولمن اخطأ اجر الكد واليه
ذهب طائفة من الفقهاء والمتكلمين الثالث ان الحكم معين

وعليه دليل قطعي والمجتهد مامور بطلبه واليه ذهب
طائفة من المتكلمين ثم اختلفوا في ان المخطي هل يستحق العقاب
وفي ان حكم القاضي بالخطاء هل ينقض الرابع ان الحكم معين وعليه
دليل ظني وجده اصاب وان فقده اخطأ والمجتهد غير مكلف
باصابته لغموضه وخفائه فلذا كان المخطي معذورا بل ماجورا انتهى
كلام الآمدي من كتب الشافعية الاجتهاد في اصطلاح الاصوليين
مخصوص باستفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الاحكام
الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد عليه فقولنا استفراغ
الوسع كالجنس وما وراءه خواص مميزة وقولنا في طلب الظن احتراز
عن الاحكام القطعية وقولنا بشيء من الاحكام الشرعية ليخرج عنه
الاجتهاد في المعقولات والمحسوسات وغيرها وقولنا بحيث يحس من
النفس العجز عن المزيد عليه ليخرج عنه اجتهاد المقصر في اجتهاده مع امكان
الزيادة عليه فانه لا يعد في اصطلاح الاصوليين اجتهادا معتبرا واما
المجتهد فكل من اتصف بصفة الاجتهاد وله شرطان الشرط الاول
ان يعلم وجود الرب تعالى وما يجب له من الصفات ويستحقه من الكمالات
وانه واجب الوجود لذاته حي عالم قادر مريد متكلم حتى يتصور منه التكليف
وان يكون مصدقا بالرسول وما جاء به من الشرع المنقول بما ظهر

على يده من المعجزات والآيات الباهرات ليكون في ما يسنده
اليه الاقوال والاحكام محققا ولا يشترط ان يكون عارفا بدقائق علم
الكلام متبحرا فيه كالمشاهير من المتكلمين بل ان يكون عارفا بما يتوقف
عليه الايمان مما ذكرناه ولا يشترط ان يكون مستند علمه في ذلك
الدليل المفصل بحيث يكون قادرا على تقريره وتحريره ودفع الشبه
عنه كالجاري من عادة الفحول من اهل الاصول بل ان يكون عالما
بادلة هذه الامور من جهة الجملة لا من جهة التفصيل الشرط الثاني
ان يكون عالما بمدارك الاحكام الشرعية واقسامها وطرق اثباتها
ووجوه دلالاتها على مدلولاتها واختلاف مراتبها والشروط المعتبرة
فيها على بيناه وان يعرف جهات ترجيحها عند تعارضها وكيفية
استثمار الاحكام منها قادرا على تحريرها وتقريرها والانفصال
عن الاعتراضات الواردة عليها وانما يتم ذلك بان يكون عارفا
بالرواة وطرق الجرح والتعديل والصحيح والسقيم لا كاحمد بن
حنبل ويحيى بن معين وان يكون عارفا باسباب النزول والناسخ
والمنسوخ في النصوص الاحكامية عالما باللغة والنحو ولا يشترط
ان يكون في اللغة كالاصمعي وفي النحو كسيبويه والخليل بل ان
يكون قد حصل من ذلك ما يعرف به اوضاع العرب والجاري

من عاداتهم المخاطبات بحيث يميز بين دلالات الالفاظ من
المطابقة والتضمن والالتزام والمفرد المركب والكلي منها والجزئي
والحقيقة والمجاز والتواطي والاشتراك والترادف والتباين والنص
والظاهر والعام والخاص والمطلق والمقيد والمنطوق والمفهوم
والاقتضاء والاشارة والتنبيه والايماء ونحو ذلك مما فصلناه ويتوقف
عليه استثمار الحكم من دليل وذلك كله ايضا انما يشترط في حق
المجتهد المطلق المتصدي للحكم والفتوى في جميع مسايل الفقه واما الاجتهاد
في حكم بعض المسايل فيكفي فيه ان يكون عارفا بما يتعلق بتلك المسالة
وما لا بد منه فيها ولا يضره في ذلك جهله بما لا تعلق له بها مما يتعلق
بباقي المسايل الفقهية كما ان المجتهد المطلق قد يكون مجتهدا في المسايل
المتكثرة بالغا رتبة الاجتهاد فيها وان كان جاهلا ببعض المسايل الخارجة
عنها فانه ليس من شرط المفتي ان يكون عالما بجميع احكام المسايل
ومداركها فان ذلك مما لا يدخل تحت وسع البشر ولهذا نقل
عن مالك انه سئل عن اربعين مسئلة فقال في ست وثلاثين
منها لا ادري واما ما فيه الاجتهاد فما كان من الاحكام الشرعية
دليله ظنيا فقولنا من الاحكام الشرعية تمييز له عما كان
من القضايا العقلية واللغوية وغيرها وقولنا دليله ظني تمييز له

عما كان دليله منها قطعيا كالعبادات الخمس ونحوها فانها ليست
محلا للاجتهاد فيها لان المخطي فيها يعد اثما والمسايل الاجتهادية
ما لا يعد المخطي فيها باجتهاده فيها اثما انتهى كلامه فايده في كتب الشافعية
كشرح جمع الجوامع لبدر الدين الزركشي انما اشترط الامور المتقدمة
في المجتهد المطلق وقد فقد الان ودونه في الرتبة مجتهد المذهب
وهو المقلد لامام من الايمة فلا يشترط فيه معرفة قواعد امامه فاذا
سئل عن حادثة لم يعرف لامامه فيها نصا اجتهد فيها مذهب
وخرجها على اصوله وادعى ابن ابي الدم ان هذا النوع قد انقطع
ايضا وهو مردود وقال ابن الصلاح والذي رايته في كلام الايمة
مشعر بانه لا يتادى فرض الكفاية بالمجتهد المقيد والذي يظهر انه
يتادى به فرض الكفاية في الفتوى وان لم يتاد به فرض الكفاية
في احياء العلوم التي منها الاستمداد في الفتوى انتهى ودونه في
المرتبة مجتهد الفتيا وهو المتبحر في مذهبه المتمكن من ترجيح قول
على اخر وهذا ادنى المراتب ما بقي بعده الا العامي ومن في معناه
انتهى فائدة يظهر من كلام جمع من علماء العامة ان في زمن المتاخرين
منهم انعقد اجماع على انه لا يجوز العمل الا باجتهاد اربعة من مجتهديهم
الى يوم القيمة فلو قلد احد في هذا الزمان وبعده مجتهدا خامسا من

مجتهديهم المتقدمين او اجتهد اجتهادا جديدا كان اهل البدعة
والضلالة نعم يجوز الاجتهاد فى مذهب احد الاربعة كما فى تلميذى
ابى حنيفه فانهما اجتهدا فى مذهبه اى استخرجا فتاوى بناء على
اصوله ولننقل طرفا من كلام الشيخ العالم العلامة تقى الدين احمد بن
على بن عبد القادر الشهير والده بالمقريزى الشافعى رحمه الله تعالى
من كتاب المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والاثار وقد رايته للتوثيق
وهو من الكتب الموقوفه على تلك الحضرة الشريفه فان فيه تصريحا
بعض ما نسبناه اليهم فقال فى فصل عنوانه ذكر مذاهب اهل
مصر ونحلهم منذ افتتح عمرو بن العاص ارض مصر الى ان صاروا الى
اعتقاد المذاهب الاربعة وما كان من الاحداث اعلم ان الله تعالى
لما اسعث محمدا صلى الله عليه واله رسولا الى كافة الناس جميعا
عربهم وعجمهم وهم كلهم اهل شرك وعبادة غير الله تعالى الا بقايا
من اهل الكتاب وكان من امره حوله صلى الله عليه واله وسلم
مع قريش ما كان حتى هاجر من مكة الى المدينة وكانت الصحابة
رضى الله عنهم حوله صلى الله عليه واله وسلم يجتمعون اليه فى
كل وقت مع ما كانوا فيه من ضنك المعيشة وقلة القوت فمنهم
من كان يخرج فى الاسواق ومنهم من كان يقوم على نخله

ويحضر رسول الله فى كل وقت منهم طائفة عندما يجدادنى فراغ
مما هم بسبيله من طلب القوت فاذا سئل رسول الله صلى الله
عليه واله عن مسئلة او حكم او امر بشئ او فعل شيئا وعاه من
حضر عنده من الصحابة وفات من غاب عنه علم ذلك الا ترى
ان عمر بن الخطاب رض قد خفى عليه ما علمه حمل بن مالك بن النابغة
رجل من الاعراب من هذيل فى دية الجنين وكان يفتى فى زمن
النبى صلى الله عليه واله من الصحابة ابو بكر وعمر وعثمان وعلى
وعبد الله بن مسعود وابى بن كعب ومعاذ بن جبل وعمار بن
ياسر وحذيفه بن اليمان وزيد بن ثابت وابو الدرداء وابو موسى
الاشعرى وسلمان الفارسى رضى الله عنهم فلما مات رسول الله
واستخلف ابو بكر تفرق الصحابة رضى الله عنهم فمنهم من خرج
لقتال مسيلمه واهل الردة ومنهم من خرج لجهاد اهل الشام
ومنهم من خرج لقتال اهل العراق وبقى من الصحابة بالمدينة مع
ابى بكر رض عدة وكانت القضية اذا نزلت بابى بكر رض قضى
فيها بما عنده من العلم بكتاب الله او سنة رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم فان لم يكن عنده سال من بحضرته من الصحابة
رض عن ذلك فان وجد عندهم علما من ذلك رجع اليه والا

اجتهد فى الحكم فلما مات ابو بكر وولى امر الامة من بعده عمر بن الخطاب
فتحت الامصار وزاد تفرق الصحابة فى ما افتتحوه من الاقطار وكانت
الحكومة تنزل بالمدينة او فى غيرها من البلاد فان كان عند الصحابة
الحاضرين بها فى ذلك اثر عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
حكم به والا اجتهد امير تلك المدينة فى ذلك وقد يكون فى تلك القضية
حكم عن النبى صلى الله عليه واله وسلم موجود عند صاحب اخر
فى بلد اخر وقد حضر المدنى ما لم يحضر المصرى وحضر المصرى ما لم
يحضر الشامى وحضر الشامى ما لم يحضر البصرى ما لم يحضر الكوفى
كل هذا موجود فى الاثار وفى ما علم من مغيب بعض الصحابة
عن مجلس النبى صلى الله فى بعض الاوقات وحضور غيره ثم مضى
الصحابة رض عنهم على ما ذكرنا ثم خلف بعدهم التابعون الاخذون
عنهم وكل طبقة من التابعين فى البلاد التى تقدم ذكرها
انما تفقهوا مع من كان عندهم من الصحابة وكانوا لا يتعدون
فتاويهم الا اليسير مما بلغهم عن غير من كان فى بلادهم من الصحابة
رض عنهم كاتباع اهل المدينة فى الاكثر فتاوى عبد الله بن عمر رض
واتباع اهل الكوفة فى الاكثر فتاوى عبد الله بن مسعود واتباع
اهل مكة فتاوى عبد الله بن عباس واتباع اهل مصر فى الاكثر

فتاوى

فتاوى عبد الله بن عمرو بن العاص ثم اتى من بعد التابعين رحمهم الله
عليهم فقهاء الامصار كابى حنيفة وسفيان وابن ابى ليلى بالكوفة
وابن جريج بمكة ومالك وابن الماجشون بالمدينة وعثمان البتى
وسوار بالبصرة والاوزاعى بالشام والليث بن سعد بمصر فجروا على
تلك الطريقة من اخذ كل واحد منهم عن التابعين من اهل بلده
فى ما كان عندهم واجتهادهم فى ما لم يجدوا عندهم وذكر ابو عمر
الكندى ان ابا سعيد عثمان بن عتيق مولى غافق اول من رحل
من ارض مصر الى العراق فى طلب الحديث توفى سنة اربع وثمانين
ومائة وكان حال اهل الاسلام من اهل مصر وغيرها من الامصار فى
احكام الشريعة على ما تقدم ذكره ثم كثر الترحل الى الافاق وتداخل
الناس والتقوا وانتدب اقوام لجميع الحديث النبوى وتقييده فكان
اول من دون العلم محمد بن شهاب الزهرى وكان من صنف وبوب
سعيد بن ابى عروبة والربيع بن صبيح بالبصرة ومعمر بن راشد
باليمن وابن جريج بمكة ثم سفيان الثورى بالكوفة وحماد بن
سلمة بالبصرة والوليد بن مسلم بالشام وجرير بن عبد الحميد بالرى
وعبد الله بن المبارك بمرو وخراسان وهشيم بن بشير بواسط
وتفرد بالكوفة ابو بكر بن ابى شيبة بتكثير الابواب وجودة التصنيف

وحسن التاليف فوصلت احاديث رسول الله صـ من البلاد
البعيد الى من لم يكن عنده وقامت الحجة على من بلغه شئ منها وجمعت
الاحاديث وعرف الصحيح من السقيم وزيف الاجتهاد المودى
الى خلاف كلام رسول الله والى ترك علمه وسقط العذر عن
من خالف ما بلغه من السنن ببلوغه وقيام الحجة عليه وعلى
هذا الطريق كان الصحابه وكثير من التابعين كانوا يرحلون فى طلب
الحديث الواحد الايام الكثيرة يعرف ذلك من نظر فى كتب الحديث
وعرف سير الصحابة والتابعين فلما قام هرون الرشيد فى الخلافة
ولى القضا ابا يوسف يعقوب بن ابرهيم احد اصحاب ابى حنيفه
بعد سنة سبعين ومايه فلم يقلد ببلاد العراق وخراسان
والشام ومصر الا من اشار به القاضى ابو يوسف واعتنى به
وكذلك لما قام بالاندلس الحكم المرتضى بن هشام بن عبد الرحمن
ابن معاويه بن هشام بن عبد الملك بن مروان بن الحكم بعد
ابيه وتلقب بالمنتصر فى سنة ثمانين ومايه اختص بيحيى
من كثير الاندلسى وكان قد حج وسمع الموطا من مالك الا ابوابا
وحمل عن ابن وهب وعن ابى القسم وغيره علما كثيرا وعاد الى
الاندلس فنال من الرياسة والحرمة ما لم ينله غيره وعادت الفتيا

اليه

اليه وانتهى السلطان والعامة الى بابه فلم يقلد فى ساير اعمال الاندلس
قاض الا باشارة واعتنائه فصاروا على راى مالك بعد ما كانوا
على راى الاوزاعى ولم يزل مذهب مالك مشتهرا بمصر حتى قدم
الشافعى محمد بن ادريس الى مصر مع عبد الله بن العباس بن
موسى بن عيسى موسى بن محمد بن على بن الله بن عباس فى سنة
ثمان وتسعين ومايه فصحبه من اهل مصر جماعة من اعيانها
وكتبوا من الشافعى ما الفه وعملوا بما ذهب اليه ولم يزل امر مذهبه
يقوى بمصر وذكره ينتشر واما العقايد فان السلطان صلاح
الدين حمل الكافة على عقيده الشيخ ابى الحسن على بن اسماعيل الاشعرى
تلميذ ابى على الجبائى وشرط ذلك فى اوقافه التى بديار مصر فا
ستمر الحال على عقيدة الاشعرى بديار مصر وبلاد الشام وارض
الحجاز واليمن وبلاد المغرب ايضا لادخال محمد بن تومرت راى الاشعرى
اليها حتى انه صار هذا الاعتقاد بساير هذه البلاد بحيث من خالفه
ضربت عنقه والامر على ذلك الى اليوم ولم يكن فى الدولة الايوبيه
بمصر كبير ذكر لمذهب ابى حنيفه واحمد بن حنبل ثم اشتهر مذهب
ابى حنيفه واحمد فى اخرها فلما كانت سلطنة الظاهر بيبرس
البندقدارى ولى بالقاهره ومصر اربع قضاة شافعى ومالكى

وحنفي وحنبلي فاستمر ذلك من سنة خمس وستين وستمائة
حتى لم يبق في مجموع امصار الاسلام مذهب يعرف من مذاهب
اهل الاسلام سوى هذه الاربعه وعقيدة الاشعري وعملت
لاهلها المدارس والخوانك والزوايا والربط في سائر ممالك
الاسلام وعودي من تمذهب بغيرها وانكر عليه ولم يول
قاض ولا قبلت شهادة احد ولا قدم للخطابه والامامة والتدريس
احد ما لم يكن مقلدا لاحد هذه المذاهب وافتى فقهاء هذه الا
مصار في طول هذه المدة بوجوب اتباع هذه المذاهب
وتحريم ما عداها والعمل على هذا الى اليوم وكان ابو الحسن علي بن
اسمعيل الاشعري قد اخذ عن ابي علي محمد عبد الوهاب الجبائي
ولازمه عدة اعوام ثم بدا له فترك مذهب الاعتزال وسلك طريق
ابي محمد عبد الله بن سعيد بن كلاب ونسج على قوانينه في
الصفات والقدر وقال بالفاعل المختار وترك القول بالتحسين
والتقبيح العقلي واحتج لمذهبه فمال اليه جماعة وعولوا على رايه منهم
القاضي ابو بكر محمد بن مهران اسفرايني والشيخ ابو اسحاق
ابرهيم بن علي بن يوسف الشيرازي والشيخ ابو حامد محمد بن
محمد الغزالي وابو الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني والامام

فخر الدين الرازي وغيرهم ونصروا مذهبه وناظروا عليه وجادلوا
فيه فانتشر مذهب ابي الحسن الاشعري في العراق من نحو سنة
ثمانين وثلثمائة وانتقل منه الى الشام فلما ملك الناصر صلاح الدين
يوسف بن ايوب ديار مصر كان هو وقاضيه صدر الدين عبد الملك
بن درباس المارانی على هذا المذهب قد نشا عليه منذ كانا في
خدمة الملك العادل نور الدين محمود بن زنكي بدمشق
فلذلك حملوا في ايام دولتهم كافة الناس على التزامه فتمادى
الحال على ذلك وابو الحسن علي بن اسماعيل بن ابي الاشعري
البصري ولد سنة ست وستين ومائتين وقيل سنة سبعين
وتوفي ببغداد سنة بضع وثلاثين وثلثمائه وقيل سنة اربع
وعشرين وثلثمائه وتلمذ لزوج امه ابي علي محمد بن عبد الوهاب
الجبائي واقتدى في الاعتزال عدة سنين حتى صار من ائمة الاعتزال
ثم رجع عن القول بخلق القران وغيره من اراء المعتزلة وصعد يوم
الجمعة بجامع البصرة كرسيا ونادى باعلى صوته من عرفني فقد
عرفني ومن لم يعرفني فانا اعرفه بنفسي انا فلان كنت اقول
بخلق القران وان الله لا يرى بالابصار وان افعال الشر انا
فاعلها وانا تائب مقلع معتقد الرد على المعتزلة مبين لفضائحهم

ومعايبهم و ولخذ من حينئذ فى الرد عليهم وسلك بعض طريق
ابى محمد عبد الله بن محمد بن سعيد بن كلاب القطان وبنى على
قواعده وصنف خمسة وخمسين تصنيفا والحق الذى لا ريب فيه
ان دين الله تعالى ظاهر لا باطن فيه وجهر لا سر تحته وهو كله
لازم كل احد لا مسامحة ولم يكتم رسول الله صم من الشريعة ولا كلمة
ولا اطلع اخص الناس به من زوجة او ابنة او صاحب او ابن
عم على شى من الشريعة كتم عن الاحمر والاسود و رعاة الغنم ولا كان
عنده صلى الله عليه واله ستر ولا رمز ولا باطن غير ما دعى الناس
كلهم اليه ولو كتم شيئا لما بلغ كما امر ومن قال هذا فهو كافر بالاجماع
واصل كل بدعة فى الدين البعد عن كلام السلف والانحراف
عن اعتقاد الصدر الاول انتهى كلام الشيخ بن المقريزى
الشافعى المصرى فائدة اقول المستفاد من كلام اهل الذكر
عليهم السلام ان لله تعالى فى كل واقعة تحتاج اليها الامة
الى يوم القيمة حكما معينا وان عليه دليلا قطعيا والناس
مامورون بطلبه من عند حفظة الدين وهم اهل الذكر
عليهم السلام وان المخطى فى الحكم او الفتوى اثم ضامن
ويلحقه وزر من عمل بفتياه وان حكم القاضى بالخطا ينقض

نبيه صلى الله عليه واله من فسخ ونقييد وتخصيص وتاويل مخزون
عند العترة الطاهرة عليهم السلام وان القران فى الاكثر ورد على وجه
التعمية بالنسبة الى اذهان الرعية وكذلك كثير من السنن النبوية
صلى الله عليه واله وانه لا سبيل لنا فيما لا نعلمه من الاحكام النظرية الشرعية
اصلية كانت او فرعية الا السماع من الصادقين عليهم السلام وانه لا يجوز
استنباط الاحكام النظرية من ظواهر كتاب الله ولا ظواهر السنن النبوية
ما لم يعلم احوالهما من جهة اهل الذكر عليهم السلام بل يجب التوقف
والاحتياط فيهما وان المجتهد فى نفس احكام تعالى ان اخطا كذب
على الله وافترى وان اصاب لم يوجر وانه لا يجوز القضا ولا الافتاء الا
بقطع ويقين ومع فقده يجب التوقف وان اليقين المعتبر فيهما
قسمان يقين متعلق بان هذا حكم الله فى الواقع ويقين متعلق بان
هذا ورد عن معصوم فانهم عليهم السلام جوزوا لنا العمل به قبل
ظهور القايم عليه السلام وان كان فى الواقع وروده من باب التقية
ولم يحصل لنا منه ظن بما هو حكم الله فى الوقع والمقدمة الثانية متواترة
معنى عنهم عليهم السلام معنى فائدة المعتبر من اليقين فى البابين
ما يشتمل اليقين العادى فلا يتعين تحصيل ما هو اقوى منه من
افراد اليقين وباب اليقين العادى باب واسع يشهد بذلك

اللبيب اليقظان النفس والاصوليين بنوا على هذا الباب كثيرا من
قواعدهم بحجة الاجماع وكذلك المتكلمون وان شئت ان تعلموه كما
علمنا فانظر الى الشرح العضدى للمختصر الحاجبى والى شرح المواقف
والمقاصد وغيرها فايدة كان التعارف بين قدمائنا وفى كلام الائمة
عليهم السلام لجواز الاعتماد على خبر الثقه ومن المعلوم ان النسبة
الثقة فى الاخبار وبين ظنى العدالة الذى اعتبر العلامة ومن
وافقه من اصحابنا على وفق العامة عموم من وجه صرح بذلك
الشهيد الثانى فى بعض تصانيفه فى جواز الاعتماد على خبر الثقه فى
باب استبراء الجاره ووقع هذا الاطلاق فى صحيحه عمر بن يزيد فى
باب الشهادة وصرح رئيس الطايفه فى كتاب الفهرست
بان كثيرا من اصحاب الاصول كانوا ينتحلون المذاهب الفاسدة
وكانت كتبهم معتمدة وصرح فى كتاب العدة بانه يجوز العمل بخبر
الثقه فى الرواية وان كان فاسد المذهب او فاسقا بجوارحه وفى
الكافى فى باب تسمية من رواه عليه السلام محمد بن عبد الله
ومحمد بن يحيى جميعا عن عبد الله بن جعفر الحميرى قال اجتمعت انا
والشيخ ابو عمرو رحمه الله عند احمد بن اسحاق فغمزنى احمد بن
اسحاق ان اساله عن الخلف فقلت له يا باعمرو قد اخبرنى ابو على احمد بن

اسحاق عن ابى الحسن عليه السلام قال سالته وقلت من اعامل
او عمن اخذ وقول من اقبل فقال له العمرى ثقتى فما ادى اليك عنى
فعنى يقول فاسمع له واطع فانه الثقة المامون واخبرنى ابو على
انه سال ابا محمد عليه السلام عن مثل ذلك فقال له العمرى وابنه
ثقتان فما اديا اليك عنى فعنى يوديان وما قالا لك فعنى
يقولان فاسمع لهما واطعهما فانهما الثقتان المامونان
فهذا قول امامين قد مضيا فيك قال فخر ابو عمرو ساجدا
وبكى ثم قال سل فقلت له انت رايت الخلف من بعد ابى
محمد عليه السلام فقال اى والله ورقبته مثل ذا واومى
بيده والحديث طويل نقلنا منه موضع الحاجة والتصريح بانه
لا يعتمد فى باب الرواية الا على رواية الثقه وقع فى احاديث
كثيرة سيجى فى كلامنا نقل طرف منها فيه الكفاية وانا اقول ما افاده
الشيخ قدس سره فى غاية الجوده لان خبر الثقه فى الرواية او
الخبر المحفوف بالقرينة الموجبة للعلم والقطع وكانت هذه الد
فيقة كانت منظورة لقدمائنا فى العمل بخبر الواحد الثقة وغفل
عنها المتاخرون فتحيروا فى تحقيق طريقه قدمائنا ووقعوا فى
حيص بيص حتى نسب العلامة الحلى اليهم انهم كانو

يعتمدون فی عقایدهم ایضا علی مجرد خبر الواحد الظنی العدالة هکذا
ینبغی ان تحقق هذه المباحث والله الموفق الصواب والیه المرجع
والماب وذلک فضل الله یوتیه من یشاء والله ذو الفضل العظیم
وقد رایت فی سحر لیلة جمعه فی سکة المعظمة فی المنام یخاطبنی واحد
من اخیار الانام فی مقام التسلیة بقوله تعالی ومن اوتی الحکمة
فقد اوتی خیرا کثیرا وکان السبب فیه انی کنت حزینا علی مافات
منی من بعض المساعی فاخذتنی غفوة فی تلک اللیلة بعد ان
صلیت صلوة اللیل وصلوة الوتر فلما اصبحت وفتحت الکتاب فی
للنظر فی بحث کان فی قصدی فاذا انا بقول الصادق علیه السلام
فی تفسیر هذه الایة الشریفة المراد بها احادیث اهل البیت
علیهم السلام فالحمد لله الذی اذهب عنا الحزن وما طرقهم
فهی انهم یعتمدوا فی ما لیس من ضروریات الدین من المسایل
الکلامیه والاصولیة والفقهیه وغیرها من الامور الدینیه
الا علی الاخبار الصحیحه الصریحة المرویة عن العترة الطاهرة علیهم السلام
ومعنی الصحیح عندهم مغایر لما اصطلح علیه المتاخرون من
اصحابنا علی وفق اصطلاح العامة واولهم العلامة علی ما سیجی
نقله عن بعض اصحابنا فان معناه عندهم ما علم قطعیا او روده

عن المعصوم ولو کان من باب التقیه وباصطلاح القدما
تکلم السید الامام العلامة والقدوة الهمام الفهامه سند المتکلمین
وسند الفقهاء والاصولیین السید الاجل المرتضی رضی الله عنه
فی جواب المسایل التبانیات المتعلقه باخبار الاحاد حیث قال ان
اکثر اخبارنا المرویة فی کتب معلومة مقطوعه علی صحتها امابالتو تر
من طریق الاشاعة والاذاعة اوبامارة وبامارة وعلامة دلت
علی صحتها وصدق رواتها فهی موجبة للعلم مقتضیة للقطع وان
وجدناها مودعة فی الکتب بسند مخصوص هذا الکلام نقله صاحب
کتاب المنتقی فی اوایل کتابه عن السید المرتضی وکذلک عمدة علمائنا
الاخباریین شیخنا الصدوق محمد بن علی بن بابویه قدس سره
تکلم باصطلاح القدماء حیث قال فی اول کتاب من لا یحضره
الفقیه ان کل ما ذکره فیه صحیح وانه حجه بینه وبین الله تعالی
وکذلک الامام ثقة الاسلام محمد بن یعقوب الکلینی قدس الله
سره تکلم باصطلاح القدماء حیث ذکر فی اوایل کتاب الکافی
ما محصله انه صنفه لان یزول به اشکال من تحیر فی الاحکام
بسبب اختلاف الروایات وعدم تمکنه من التمیز بین الصحیح
منها وغیر الصحیح منها ولان یکتفی به المتعلم والمسترشد ویاخذ منه

معالم دينه بالآثار الصحيحة عن الصادقين عليهم السلام ومن
المعلوم انه رحمه الله تعالى لم يذكر في كتابه هذا قاعدة بها يميز بين
الحديث الصحيح وغيره فعلم ان كل ما فيه صحيح فانه لو كان ملفقا
من صحيح وغير صحيح لزاد السائل الاشكال والحيرة والملجا الى كفاء
المتعلم به ولخذ المسترشد منه وايضا من الامور المعلومة عند من تتبع
كتب الاخبار والرجال ان الاصول الصحيحة والاحاديث المعتمد
عليها كانت في زمن الامام ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني
قدس سره ممتازة عن غيرها ومن المعلوم انه لم يقع من مثله
ان يجمع بينهما في كتاب واحد في مقام الهداية والارشاد من
غير نصب علامة مائزة ذلك ظن الذين لا يوقنون وكذلك
رئيس الطايفة قدس سره تكلم باصطلاح القدماء حيث ذكر
في اوائل كتاب الاستبصار موافقا لما صرح به في كتاب العدة
كما حققه الحلي واختاره في اصوله وفي اوائل المعتبر ما محصوله ان
اخبار كتب قدمائنا التي كانت متداولة بينهم وكانوا مجمعين على
ورودها عن المعصومين عليهم السلام لا يخلو عن اقسام ثلثة
من جملتها ما يكون مضمون الخبر متواترا ومن جملتها ما يكون
احدى القراين الموجبة للقطع بصحة مضمون الخبر موجودة

ومن

ومن جملتها ما يكون هذا ولا ذاك وان القسم الثالث ينقسم
الى اقسام من جملتها خبر انعقد اجماعهم على نقله عنهم عليهم السلام
بمعنى انهم لم ينقلوا عنهم عليهم السلام في بابه الا اياه فقه مقاومايوا
ومن جملتها خبر ليس كذلك لكن انعقد اجماعهم على صحته بمعنى ورود
عن المعصوم مع انعقاد عدم ظهور مانع شرعي عن العمل به وان
كل خبر عمل به في كتابي الاخبار وغيرهما من الكتب لا يخلو عن
الاقسام المذكورة وكذلك المحقق الحلي قدس سره تكلم باصطلاح
القدماء في العبارة التي تقدم نقلها عن كتاب المعتبر حيث اختار
في العمل بخبر الواحد ما اختاره رئيس الطايفة بعينه حيث قال
التوسط اصوب فما قبله الاصحاب او دلت القراين على صحته
عمل به وما اعرض الاصحاب عنه اوشذ يجب اطراحه فائدة
للمتاخرين ايرادات كثيرة باب العمل بخبر الواحد على رئيس
الطايفة قدس سره فما ورد وابعضها على ذكره في اوائل كتاب
الاستبصار وبعضها على ما ذكره في كتاب التهذيب وبعضها
على ما ذكره في كتاب العدة ومن جملة تلك الايرادات التناقض
والاضطراب ومن الموردين الشهيد الثاني قدس سره في
رسالة في دراية الحديث وبعد ما احيط خبرا بما ذكره المحقق الحلي

فی تحقیق کلام رییس الطایفه قدس الله سرهما وبما ذکرناه من
زیادات وتوضیحات من قبلنا ما یبقی مجال لهذه الایرادات
لایقال فی مواضع من کتاب من لا یحضره الفقیه ما یدلّ علی القدح
فی بعض احادیث کتاب الکافی فمن جملتها انه بعد ما ذکر توقیعا
من التوقیعات الواردة من النّاحیة المقدّسة فی باب الرّجل
یوصی الی رجلین قال هذا التوقیع عندی بخطّ ابی محمّد الحسن بن
علی علیهم السّلام وفی کتاب محمّد بن یعقوب الکلینی رحمه الله روی
خلاف ذلک التوقیع عن الصّادق علیه السّلام ثمّ قال لستُ
افتی بهذا الحدیث مشیرا الی ما رواه محمّد بن یعقوب الکلینی
عن الصّادق علیه السّلام بل افتی بما عندی بخط الحسن بن علی
علیهم السّلام ولو صحّ الخبران جمیعا لکان الواجب الاخذ بقول
الاخیر کما امر به الصّادق علیه السّلام وذلک انّ الاخبار لها
وجوه ومعانی وکلّ امام اعلم بزمانه واحکامه من غیره من النّاس
انتهی کلامه ومن جملتها انه بعد ان نقل حدیثا فی باب الوصیّ یمنع
الوارث قال وما وجدت هذا الحدیث الا فی کتاب محمّد بن یعقوب
وما رویته الا من طریقه حدّثنی به غیر واحد منهم محمد بن عصام
الکلینی رضی الله عنه عن محمّد بن یعقوب انتهی کلامه اعلی الله

مقامه لانا نجیب عن الاول بانّه لیس قوله ولو صحّ الخبران صریحا
فی عدم صحة الخبر الذی فی الکافی لاحتمال ان یکون قصده الاشارة
الی القاعدة الکلیة المذکورة فی کلامهم علیهم السّلام فی باب
الخبرین المتعارضین فانّ تلک العبارة مذکورة هناک ولاحتمال
ان یکون قصده نفی تساویهما فی الصّحة فان مِن المعلوم ان خط
المعصوم اصحّ من النّقل بوسایط وبعد التنزل عن المقامین
نقول ربما یکون محمد بن بابویه عنه تکلّمه بهذا الکلام غافلا
عما ذکره محمّد بن یعقوب فی اوّل کتابه ولانا نجیب عن الثانی
بان عدم وجدانه لا یدلّ علی عدم وجوده فی الاصول المعتمدة فلیذکر
ذکر الفاضل المدقق الشیخ حسن بن العالم الرّبانی الشّهید الثّانی
قدس الله سرهما فی اوّل کتاب المنتقی ولقد کانت حالة الحدیث
مع السّلف من الاولین علی طرف النقیض مما هو فیه مع الخلف
الاخرین فاکثروا لذلک فیه المصنّفات وتوسّعوا فی طرق الروایات
واوردوا فی کتبهم ما اقتضی رایهم ایراده من غیر التفات الی
التفرقه بین صحیح الطریق وضعیفه ولا تعرض للتمییز بین سلیم
الاسناد وسقیمه اعتمادا منهم فی الغالب علی القراین المقتضیة
لقبول ما دخل الضّعف طریقه وتعویلا علی امارات الملحقه لمنحط

الرتبه بما فوقه كما اشار اليه الشيخ رحمه الله فى فهوسنه حيث
قال ان كثيرا من مصنفى اصحابنا واصحاب الاصول ينتحلون المذاهب
الفاسدة وكتبهم معتمدة وغير خاف انه لم يبق لنا سبيل الى الاطلاع
على الجهات التى عرفوا منها ما ذكر وحيث حظوا بالعين واصبح
حظنا الاثر وفاز وا بالعيان وعوضنا عنه بالخبر فلا جرم انسد عنا
باب الاعتماد على ما كانت لهم ابوابه مشرعة وضاقت علينا مذاهب
كانت المسالك لهم فيها وسعة الى ان قال اصطلح المتاخرون من
اصحابنا على تقسيم الخبر باعتبار اختلاف احوال رواته الى الاقسام
الاربعة المشهورة انتهى واقول فى بعض كلامه بحث وهو ان
بعض تلك الابواب انسد وابقيت لنا بحمد الله تعالى ابواب
مفتوحة فيها الكفاية وسيجى زيادة تحقيق لهذا المقام فى كلامنا
انشاء الله تعالى ثم قال فى موضع اخر من كتاب المنتقى القدماء
لا علم لهم بهذا الاصطلاح قطعا لاستغنائهم عنه فى الغالب
بكثرة القرائن الدالة على صدق الخبر وان اشتمل طريقه على ضعف
كما اشرنا اليه سالفا فلم يكن للصحيح كثير مزية توجب له التميز با
صطلاح او غيره فلما اندرست تلك الاثار واستقلت الاسانيد
بالاخبار اضطر المتاخرون الى تمييز الخالى من الريب وتعيين

البعيد عن الشك فاصطلحوا على ما قدمنا بيانه ولا يكاد يعلم وجود
هذا الاصطلاح قبل زمن العلامة الا من السيد جمال الدين بن طا
ووس رحمه الله واذا اطلقت الصحة فى كلام من تقدم فمرادهم
منها الثبوت او الصدق انتهى كلامه قدس الله سره واقول
من تامل فيما ذكره المحقق الحلى فى اوايل كتاب المعتبر وفى كتاب
الاصول فى مبحث العمل بخبر الواحد وفى فهرستى الشيخ والنجاشى
وفيما ذكره رئيس الطايفه فى مبحث العمل بخبر الواحد من كتاب العدة
وما ذكره فى اخر كتابى الاخبار وغيرها بعين الاعتبار والاختبار يقطع
بان احاديث الكتب الاربعة وغيرها من الكتب المتداوله فى زماننا
مكتوبة من اصول قدمائنا التى كانت مرجعهم فى عقايدهم واعمالهم
ويقطع بان الطريق المذكورة فى تلك الكتب انما ذكرت لمجرد التبرك
باتصال السند وباتصال سلسلة المخاطبة اللسانية الى ما تلقى
تلك الاصول ولدفع تعيير العامة اصحابنا بان احاديثهم ملخوذة
من اصول قدمائهم وليست بمعنعنة ويقطع بان بعض تلك الطرق
من مشايخ الاجازة المحضة من غير سماع من الشيخ او قراءة عليه
حضوصيات كل ما رواه فلا يتوقف على تلك الطرق صحة احاديثنا
عنه التحقيق والنظر الدقيق باد اعتماد ائمة الثلاثة وغيرهم قدس الله

اروا هم على تلك الاصول التي كانت متواترة النسبة الى مالفيها
في زمانهم كما ان الكتب الاربعة كذلك في زماننا واقول حقيقة الاجازة
اخبار اجمالي بامور مضبوطة في كتب شخصية معلومة عند المخاطب
وباسمها اخبار اجمالي بامور مضبوطة في الواقع لا في علم المخاطب في
حال الاجازة وللفاضل صاحب المعالم رحمه الله تعالى هنا تحقيق
متعلق بالكتب الاربعة لا باس بنقله قال في كتاب المعالم الاجازة
في العرف اخبار اجمالي بامور مضبوطة معلومة مامون عليها من
الغلط والتصحيف ونحوهما وما هذا شانه لا وجه للتوقف في قبوله
والتعبير عنه بلفظ اخبرني وما في معناه مقيدا بقوله اجازة تجوز
القرينة فلا مانع منه ومثله ات في ابة على الراوي لان الاعتراف
اخبار اجمالي اذا عرفت هذا فاعلم ان اثر الاجازة بالنسبة الى العمل
انما يظهر حيث لا يكون متعلقها معلوما بالتواتر ونحوه ككتب اخبارنا
الاربعة فانها متواترة اجمالا والعلم بصحة مضامينها تفصيلا يستفاد
من قراين الاحوال ولا مدخل للاجازة فيه غالبا وانما فايدتها حينئذ بقاء
اتصال سلسلة الاسناد بالنبي والائمة عليهم الصلوة والسلام وذلك
امر مطلوب مرغوب للتيمن كما لا يخفى انتهى كلامه اعلى الله مقامه
واقول قد علمت ان الاجازة قسمان فاعلم ان احد قسميها لا مدخل له

في العمل اصلا بل تنحصر فائدته في مجرد التبرك ونحوه فائدة ذكر الشيخ
العالم المتبحر المعاصر في اوايل كتاب مشرق الشمسين استقرار اصطلاح
المتاخرين من علمائنا رضي الله عنهم على تنويع الحديث المعتبر ولو في
الجملة الى الانواع الثلث المشهورة اعني الصحيح والحسن والموثق
بانه ان كان جميع سلسلة اماميين ممدوحين بالتوثيق فصحيح
او اماميين ممدوحين بدونه كلا او بعضا مع توثيق الباقي فحسن
او كانوا كلا او بعضا غير اماميين مع توثيق الكل فموثق وهذا الاصطلاح
لم يكن معروفا بين قدمائنا قدس الله ارواحهم كما هو ظاهر لمن
مارس كلامهم بل كان المتعارف بينهم اطلاق الصحيح على كل حديث
اعتضد بما يقتضي اعتمادهم عليه او اقترن بما يوجب الوثوق
به والركون اليه وذلك بامور منها وجوده في كثير من الاصول
الاربعمائة التي نقلوها عن مشايخهم بطرقهم المتصلة باصحاب
العصمة سلام الله عليهم وكانت متداولة لديهم في تلك
الاعصار مشتهرة بينهم اشتهار الشمس في رابعة النهار ومنها تكرره في اصل
او اصلين منها فصاعدا بطرق مختلفة واسانيد عديدة معتبرة ومنها
وجوده في اصل معروف الانتساب الى احد الجماعة الذين
اجمعوا على تصديقهم كزرارة ومحمد بن مسلم والفضيل بن

يسارا وعلى تصحيح ما يصح عنهم كصفوان بن يحيى ويونس بن
عبد الرحمن واحمد بن محمد ابن نصر او على العمل برواياتهم كعمار
الساباطي ونظرائه ممن عدهم شيخ الطايفة في كتاب العدة
كما نقله عنه المحقق الحلي في بحث التراوح من المعتبر ومنها اندراجه
في احد الكتب التي عرضت على احد الائمة صلوات الله عليهم والمثل
على مولفها ككتاب عبيد الله الحلبي الذي عرض على الصادق
عليه السلام وكتابي يونس بن عبد الرحمن والفضل بن شاذان
المعروضين على العسكري عليه السلام ومنها اخذه من احد الكتب
التي شاع بين سلفهم الوثوق بها والاعتماد عليها سواء كان مولفوها
من الفرقة الناجية الامامية ككتاب الصلوة لحريز بن عبد الله السجستاني
وكتب ابني سعيد وعلي بن مهزيار او من غير الامامية ككتاب
حفص بن غياث القاضي وكتب الحسين بن عبيد الله السعدي
وكتاب القبلة لعلي بن الحسن الطاطري وقد جرى رئيس المحدثين
ثقة الاسلام محمد بن بابويه قدس الله روحه على متعارف المتقدمين
من اطلاق الصحيح على ما يركن اليه ويعتمد عليه فحكم بصحة جميع
ما اورده من الاحاديث في كتاب من لا يحضره الفقيه وذكر
انه استخرجها من كتب مشهورة عليها المعول واليها المرجع وكثير

من تلك الاحاديث بمعزل عن الاندراج في الصحيح على مصطلح
المتاخرين ومنخرط في سلك الحسان الموثقات بل الضعاف وقد
سلك على ذلك المنوال جماعة من اعلام علماء الرجال فحكموا بصحة
حديث بعض الرواة الغير الامامية كعلي بن محمد بن رباح وغيره
لما لاح لهم من القرائن المقتضية للوثوق بهم والاعتماد
عليهم وان لم يكونوا في عداد الجماعة الذين انعقد الاجماع على تصحيح
ما يصح عنهم تبيين الذي بعث المتاخرين نور الله مراقدهم على
العدول عن متعارف القدماء ووضع ذلك الاصطلاح
الجديد هو انه لما طالت الازمنة بينهم وبين الصدر السالف
وال الحال الى اندراس بعض كتب الاصول المعتمدة لتسلط حكام الجور
والضلال والخوف من اظهارها وانتساخها وانضم الى ذلك
اجتماع ما وصل اليهم من كتب الاصول في الاصول المشهورة
في هذا الزمان والتبست الاحاديث الماخوذة من الاصول
المعتمدة بالماخوذة من غير المعتمدة واشتبهت المتكررة في كتب
الاصول بغير المتكررة وخفي عليهم قدس الله ارواحهم كثير من تلك
الامور التي كانت سبب وثوق القدماء بكثير من الاحاديث
ولم يمكنهم الجري على اثرهم في تميز ما يعتمد عليه مما لا يركن

اليه فاحتاجوا الى قانون يتميز به الاحاديث المعتبرة عن غيرها و
الموثوق بها عما سواها فقرر والنا شكر الله سعيهم ذلك الاصطلاح
الجديد وقربوا الينا البعيد ووصفوا الاحاديث الوردة فى كتبهم
الاستدلالية بما اقتضاه ذلك الاصطلاح من الحسن والصحة
والتوثيق واول من سلك هذا الطريق من علمائنا المتاخرين
شيخنا العلامة جمال الحق والدين الحسن ابن المطهر الحلى قدس الله
روحه ثم انهم اعلى الله مقامهم ربما يسلكون طريقة القدماء فى
بعض المشاهير كابن ابى عمير وصفوان بن يحيى بالصحة لما شاع
من انهم لا يرسلون الا عن عدل يتقون بصدقه بل يصفون
بعض الاحاديث التى فى سندها من يعتقدون انه فطحى
اوناووسى بالصحة نظرا الى اندراجهم فى من اجمعوا على
تصحيح ما يصح عنهم وعلى هذا اجرى العلامة قدس الله سره فى المختلف
حيث قال فى مسئلة ظهور فسق امام الجماعة ان حديث عبد الله بن
بكير صحيح وفى خلاصة حيث قال ان طريق الصدوق الى ابى مريم
الانصارى صحيح وان كان فى طريقه ابان بن عثمان مستندا
فى الكتابين الى اجماع العصابة الى تصحيح ما يصح عنهما وقد جرى
شيخنا الشهيد طاب ثراه على هذا المنوال ايضا كما وصف فى بحث

القراءة من الشرح حديث الحسن بن محبوب عن غير واحد
بالصحة وامثال ذلك فى كلامه كثير انتهى كلامه ادام الله اناقول
ان شئت تحقيق المقام فاستمع لما نتلو عليك من الكلام وبالله التوفيق
وبيده ازمة التحقيق فنقول اولا انما ينفع التقسيم خبر الواحد خالى عن
القراين وهذه الاصطلاحات ان ظهرت دلالة على جواز التمسك
ببعض افراده ولم تظهر بل وجدت دلالات على ان الحق فى هذه
المسئلة ما اختاره علم الهدى ورئيس الطائفة والمحقق الحلى
وابن ادريس قدس الله ارواحهم كما سيجئ بيانها انشاء الله تعالى
وثانيا ان هذا التقسيم وما يتعلق به من الاحكام كان مشهورا فى كتب
العامة قديمهم وحديثهم والسبب فيه ان معظم احاديثهم من باب
خبر الواحد الخالى عن القراين الموجبة للقطع بورود الحديث عن النبى
صلى الله عليه وآله فاضطروا الى التقسيم المذكور وما يتعلق به من
الاحكام واما قدماء علمائنا قدس الله روحهم فلما تمكنوا من اخذ الاحكام
بطريق القطع من الائمة عليهم السلام بلا واسطة او بواسطة تفيد القطع
الثقة فى الرواية او بعموم ولما ثبت عندهم بطريق المشافهة عن
الصادقين عليهم السلام او بواسطة تفيد اليقين والقطع انه يجوز لان
العمل والفتيا بالظن المتعلق ببعض احكامه لم يكن جايزا لهم سلوك

طريق غير القطع واليقين فلذلك لم يلتفتوا الى تقسيم خبر الواحد الخالي
عن القراين الموجبة للقطع والى ما يتعلق به من الاحكام ثم لما طالع
العلامة ومن وافقه من متاخري اصحابنا الاصوليين كتب العامة
لارادتهم التبحر في العلوم او غيره من الاغراض الصحيحة اعجبتهم كثير
من قواعدهم الكلامية والاصولية الفقهية والتقسيمات والا
صطلاحات المتعلقة بالامور الشرعية فاوردوها في كتبهم لا لضرورة
دعت اليه كما سيجي بيانه انشاء الله تعالى بل لغفلتهم عن ان تلك
القواعد والتقسيمات والاصطلاحات لا تتجه على مذهبنا ولغفلتهم
عن استغناء علمائنا عن سلوك تلك الطرق بالاعلام المنصوبة من
الله تعالى وبالاثار المنتشرة عن ائمة الهدى صلوات الله عليهم وكيف
لا وقد قال الله تعالى يريدون ليطفئوا نور الله بافواههم والله
يتم نوره ولو كره المشركون وثالثا انه من الواضحات البينات
في صدور الذين تتبعوا بعين الاعتبار والاختبار باب الاخذ بالكتب
من كتاب الكافي لمحمد بن يعقوب الكليني ومبحث خبر الواحد من
نهاية العلامة ومن اصول المحقق ومن كتاب العدة لرئيس الطايفة
واول كتاب الاستبصار له واخر شرح المواقف للسيد الشريف
الجرجاني واخر كتاب السرائر لمحمد بن ادريس الحلي واوايل كتاب

المعتبر

المعتبر للمحقق الحلي واوايل من لا يحضره الفقيه وما استنقله من كلام
علم الهدى وغير ذلك من كتب الرجال وكتب الاخبار كفهرست
رئيس الطايفة وفهرست النجاشي وكتاب الكشي سيما اللوامع
المشتملة على بيان الاجماعات الواقعة في حق جمع كثير من مصنفي الاصول
انه كان بين قدماء علمائنا الذين ادركوا صحبة الائمة عليهم السلام
او زمنهم كتب متداولة معروفة مشهورة بالصحة وكانت تلك
الكتب مرجعهم في ما يحتاجون من عقايدهم واعمالهم وانهم
كانوا متمكنين من استعلام احوال احاديث تلك الكتب ولاخراج
ما يحتمل ان يكون من باب السهو عنها بالعرض على الائمة عليهم السلام
بل وقع الاستعلام والعرض في كتب كثيرة فاجابوا عليهم السلام
بانها حق ومن المعلوم عادة ان مثلهم لا يغفل عن تلك الدقيقة ولا
يقصر فيها فعلم انهم كانوا قاطعين جازمين بصحة احاديث تلك
الكتب وكيف يحتمل عند عاقل ان يكون ما في الكتب مرجعا لجم غفير
من زمن امير المؤمنين عليهم السلام الى زمن الغيبة الصغرى
من غير قطعهم بصحة ما في تلك الكتب مع تمكن كلهم او جلهم
من استعلام حال تلك الكتب ومن اخذ الاحكام بطريق
اليقين بمشافهة او بغيرها ذلك ظن الذين لا يوقنون ورابعا ان

مقتضى الحكمة الربانية ومقتضى الاحاديث الواردة فى باب
الاخذ بالكتب والاحاديث الداله على حرص الصادقين عليهم السلام
فى ملاة الشريعة المقدسه على جمع كثير من علماء الشيعة واوامرهم
بكتابه ما يسمعونه منهما وبتاليف كتب مشتملة على ما يسمعونه
منهم وبحفظ تلك الكتب وبثها فى اخوانهم ليعمل بما فيها الشيعة
فى زمن الغيبة الكبرى ومقتضى اخبار الصادق عليهم السلام
بانحصار عمل الشيعة بما فى تلك الكتب فى زمن الغيبة الكبرى بقاء تلك
الاحاديث فى زمن الغيبة الكبرى وجواز عملنا بها ومن المعلوم انه
لا مصداق لذلك الا العمل بتلك الكتب المعروفة فى زماننا ونحن ما
انه ما سمعت احدا يقول بانه ضاعت تلك الاصول فى زمن الائمة
الثلاثه قدس الله ارواحهم او اختلطت بغيرها من غير نصب علامة
تميز بينهما الا الفاضلين المذكورين فانهما ذكرا ذلك فى مقام
توجيه ما احدثه العلامه او غيره من المتاخرين بل كلام ابن بابويه
وكلام محمد بن يعقوب الكلينى وكلام رئيس الطايفه والسيد المرتضى
والمحقق الحلى وابن ادريس وغيرهم صريح فى خلاف ما ذكراه والعادة
قاضيه بانه لو وقع لاشتهر وايضا الحكمة الربانية وشفقة العترة
الطاهرة بالشيعة واخبارهم بان عملهم فى زمن الغيبة يكون

باحاديثنا المسطوره فى كتبهم تكذب كلام الفاضلين وقد صرح
الفاضل الشيخ حسن رحمه الله فى كتاب المنتقى بان اكثر
انواع الحديث المذكوره فى فن درايه الحديث من مستخرجات
العامة بعد وقوع معانيها فى حديثهم فذكروها بصورة ما وقع واقتفا
جماعة من اصحابنا فى ذلك اثرهم واستخرجوا من اخبارنا فى بعض
الانواع ما يناسب مصطلحهم وبقى منها كثير على حكم مخض الفرض
ولا يخفى ان البحث عما ليس بواقع واتباعهم فى اثبات الاصطلاح
له قليل الجدوى وبعيد عن الاعتبار ومظنه للابهام انتهى كلامه
اعلى الله مقامه واقول الحق ان تقسيم خبر الواحد الخالى عن
القراين الى الاقسام الاربعة من هذا القبيل ومن باب الغفلة
عن ان معانى تلك الاقسام مفقوده فى احاديث كتبنا عند النظر
الدقيق وسادسها من العلوم ان عاقلا فاضلا صالحا اذا اراد
تاليف كتاب لارشاد الخلق وهدايتهم ولاخذ من يجى بعده
معالم دينه منه لا يرضى بان يلفق بين احاديث تلك الاصول
المجمع على صحتها المقطوع بورودها عنهم عليهم السلام وبين
ما ليس كذلك من غير نصب علامة تميز بينهما بل من المعلوم
انه لا يجوز ذلك بل اقول ارباب التواريخ اذا ارادوا التاليف

تاريخ مع تمكنهم من اخذ الاخبار من كتاب معطوع بصحته
لا يرضون باخذ الاخبار من موضع ليس كذلك ولو اتفق
ذلك لصرحوا بحاله وميزوه عن غيره فكيف يظن برؤساء العلماء
والصلحاء مثل الامام ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني
ومثل رئيس الطايفه ما ظنوه فان فيه تخريبا الدين لارشاد
المسترشدين سيما اذا وقع التصريح منهم بما يدل على انهم
اخذوا الحاديث كتبهم من تلك الاصول المشهورة المعروفة
التي كانت مرجعا لقدماء اصحابنا في عقايدهم وعملهم ومن
المعلوم ان هؤلاء الاجلاء لم يذكروا في كتبهم قاعدة بها تميز
بين الحديث الماخوذ من الاصول المجمع على صحتها وبين
غيره فعلم ان كلها ماخوذة من تلك الاصول وسابعا
ان رئيس الطايفه كثيرا ما في كتابي الاخبار تمسك
باحاديث ضعيفه بزعم المتاخرين بل بروايات الكاذبين
المشهورين مع تمكنه من احاديث اخرى صحيحة مذكورة
في كتابه بل كثيرا ما يعمل بالاحاديث الضعيفه عند المتاخرين
ويترك ما يضادها من الاحاديث الصحيحة عندهم فعلم من ذلك
ان تلك الاحاديث ماخوذة من اصول المجمع على صحتها

كما صرح به في كتاب العدة وكتاب الاستبصار والفهرست
وغيرها ونامنا انه ذكر الشهيد الثاني رحمه الله في شرح رسالته
في فن درايه الحديث كان قد استقر امر المتقدمين على اربعمائة
مصنف سموها الاصول فكان عليها اعتمادهم ثم تداعت الحال
الى ذهاب معظم تلك الاصول ولخصها جماعة في كتب خاصة
تقريبا على المتناول واحسن ما جمع منها الكتاب الكافي لمحمد بن
يعقوب الكليني والتهذيب للشيخ ابي جعفر الطوسي ولا يستغنى
باحدهما عن الاخر لان الاول اجمع لفنون الاحاديث والثاني
اجمع للاحاديث المختصه بالاحكام الشرعية واما الاستبصار
فانه اخص من التهذيب غالبا فيمكن الغنى عنه به وكتاب
من لا يحضره الفقيه حسن ايضا الا انه لا يخرج عن الكتابين
غالبا انتهى كلامه اعلى الله مقامه وذكر الفاضل المتبحر المعاصر ادام
الله ايامه في رسالته الموسومه بالوجيزة المصنفه في فن دراية
الحديث جميع احاديثنا الا ما ندر ينتهي الى ائمتنا الاثني عشر سلام
الله عليهم وهم ينتهون فيها الى النبي صلى الله عليه واله فان
علومهم مقتبسة من تلك المشكاة وما تضمنه كتب الخاصة
رضوان الله عليهم من الاحاديث المروية عنهم عليهم السلام

نزيد على ما في الصحاح الستة للعامه بكثير كما يظهر لمن تتبع
احاديث الفريقين وقد روى راو واحد وهو ابان بن
تغلب عن امام واحد عنى الامام ابى عبد الله جعفر بن محمد
الصادق عليهما السلام ثلثين الف حديث كما ذكره علماء الرجال
وقد كان جمع قدماء محدثينا رضى الله عنهم ما وصل اليهم
من احاديث ائمتنا سلام الله عليهم فى اربعمائة كتاب تسمى الاصول
ثم تصدى جماعة من المتاخرين شكر الله سعيهم بجمع تلك الكتب
وترتيبها تعليلا للانتشار وتسهيلا على طالبى تلك الاخبار
فالفوا كتبا مضبوطة مهذبة مشتملة على الاسانيد المتصله
باصحاب العصمه سلام الله عليهم كالكافى وكتاب من لا يحضره
الفقيه والتهذيب والاستبصار ومدينة العلم والخصال
والامالى وعيون الاخبار وغيرها اما الكافى فهو تاليف ثقة
الاسلام ابو جعفر محمد بن يعقوب الكلينى الرازى عطر الله مرقده
الفه فى مدة عشرين سنة وتوفى ببغداد سنة ثمان او تسع
وعشرين وثلثمائة ولجلالة شانه عده جماعة من علماء العامة
كابن الاثير فى كتاب جامع الاصول من المجددين لمذهب الامامية
على راس المائه الثلثه بعد ما ذكر ان سيدنا وامامنا ابا الحسن

على بن موسى الرضا عليه وعلى ابائه الطاهرين افضل الصلوة
السلام هو المجدد لذلك المذهب على راس المائة الثانية واما
كتاب من لا يحضره الفقيه فهو تاليف رئيس المحدثين حجة الاسلام
ابى جعفر محمد بن على بن بابويه القمى قدس الله ارواحهم وله طاب
ثراه روحه مولفات اخرى سواه تقارب ثلثمائة كتاب توفى
بالرى سنة احدى وثمانين وثلثمائة واما التهذيب والاستبصار
فهما من تاليفات شيخ الطايفه ابى جعفر محمد بن الحسن الطوسى
نور الله ضريحه وله تاليفات اخرى سواهما فى التفسير والاصول
والفروع وغيرها توفى طيب الله مضجعه سنة ستين واربعمائة
بالمشهد المقدس الغروى على ساكنها افضل الصلوة والسلام
وهولاء المحدثين الثلثه قدس الله ارواحهم هم ائمة اصحاب
الحديث من متاخرى علماء الفرقه الناجية الامامية رضوان الله
عليهم انتهى كلامه ادام الله ايامه وانا اقول ذكر المحقق الحلى فى
اوايل المعتبر انه كتبت من اجوبة مسايل الصادق عليه السلام
اربعماية مصنف لاربعماية مصنف سموها اصولا وبالجملة
تلك الاربعماية اخذت من امام واحد منهم عليهم السلام
ثم اقول بعد ان علمنا وفور احاديث قدمائنا الصحيحه وكثرة

الاصول المجمع على صحتها علمنا نمكن قدماشا الافاضل الاعلاء
المصنفين من اخذ الاحكام بطريق القطع منهم عليهم السلام
بمشافهة او بغيرها فى مدة تزيد على ثلثماية سنة وتمكنهم
من استعلام حال احاديث تلك الاصول وعلمنا علمهم بما فى
ارضهم عليهم السلام وعلمنا ان الائمة الثلثة احدوا الاحاديث
كتبهم من تلك الاصول وعلمنا عدم جواز التلفيق بين الماخوذ
من الاصول المجمع عليها وبين ما لا يعتمد عليه من غير نصب
علامة مميزة بينها يلزم احد الامرين اما نسبة تخريب المذهب
الى الائمة الثلثة او القطع بان احاديث كتبهم كلها ماخوذة
من تلك الاصول المجمع على صحتها هكذا ينبغى ان يفهم هذا
الموضع والتكلان على التوفيق فائدة ذكر الشيخ الفاضل
الشيخ بن حسن العالم الربانى الشهيد الثانى رحمهما الله تعالى
فى كتاب المعالم قال العلامة فى النهاية اما الاماميه فالاخباريون
منهم لم يعولوا فى اصول الدين وفروعه الا على اخبار الاحاد
المروية عن الائمة عليهم السلام والاصوليون منهم كابى
جعفر الطوسى وغيره وافقوا على قبول خبر الواحد ولم ينكره
سوى تضى واتباعه لشبهة حصلت لهم انتهى ثم ذكر

في المعالم

فى المعالم وقد حكى المحقق رحمه الله عن الشيخان قديم الاصحاب
وحد بينهم اذا اطولوا بصحته ما افتى به المفتى منهم عول على المنقول
فى اصولهم المعتمده وكتبهم المدونة فيسلم له خصمه منهم الدعوى
فى ذلك وهذه سجيتهم من زمن النبى صلى الله عليه واله الى
زمن الائمة عليهم السلام فلولا ان العمل بهذه الاخبار جاير لانكروه
وتبراوا من العامل به وذكر فى موضع اخر من كتاب المعالم ذكر
السيد المرتضى فى جواب المسائل التبانيات ان اصحابنا لا يعملون بخبر الاحاد
وان ادعا خلاف ذلك عليهم دفع للضروره قال لانا نعلم علما ضروريا
لا يدخل فى مثله ريب ولا شك ان علما الشيعه الامامية
يذهبون الى ان اخبار الاحاد لا يجوز العمل بها فى الشريعة
ولا التعويل عليها وانها ليست بحجة ولا دلالة وقد ملاوا الطوامير
وسطروا الاساطير فى الاحتجاج على ذلك والنقض على مخالفهم
فيه ومنهم من يزيد على هذه الجملة ويذهب على انه مستحيل من
طريق العقول ان يتعبد الله تعالى بالعمل باخبار الاحاد ويجرى
ظهور مذهبهم مجرى ظهوره فى ابطال القياس فى الشريعة وحظره وقال
فى المسئلة التى افردها فى البحث عن العمل بخبر الواحد انه بين
فى جواب المسائل التبانيات ان العلم الضرورى حاصل لكل

مخالف للامامية او موافق بانهم لا يعملون في الشريعة بخبر لا يوجب
العلم وان ذلك قد صار شعارا لهم يعرفون به كما ان نفي
القياس في الشريعة من شعارهم الذي يعلمه منهم كل مخالطهم
وتكلم في الذريعة على التعلق بعمل الصحابة والتابعين بان
الامامية تدفع ذلك وتقول انما عمل باخبار الاحاد من الصحابة
المتامرون الذي يحتشم التصريح بخلافهم والخروج عن
جملتهم قال ما النكير عليهم لا يدل على الرضا بما فعلوه لان الشرط
في دلالة الامساك على الرضا ان لا يكون وجه سوى الرضا
من تقية وخوف وما اشبه ذلك وقد اورد السيد على
نفسه في بعض كلامه سؤالا هذا لفظه فان قيل اذا سددتم
طريق العمل بالاخبار فعلى اي شيء يعولون في الفقه كله واجاب
بما حاصله ان معظم الفقه تعلم بالضرورة مذاهب ائمتنا
عليهم السلام فيه بالاخبار المتواترة وما لم يتحقق ذلك فيه
ولعله الاقل يعول فيه على اجماع الامامية وذكر كلاما طويلا
في بيان حكم ما يقع فيه الاختلاف بينهم ومحصوله انه اذا امكن
تحصيل القطع باحد الاقوال من طرق ذكرها تعين العمل عليه
والا كنا مخيرين بين الاقوال المختلفة لفقد دليل التعيين وذكر

في مواضع

في مواضع اخير من كتاب المعالم السيد قد اعترف في جواب
المسائل التبانيات بان اكثر اخبارنا المروية في كتبنا معلومة
مقطوع على صحتها اما بالتواتر او بعلامة وامارة دلت على صحتها
وصدق رواتها فهي موجبة للعلم مقتضية للقطع وان وجدناها
مودعة في الكتب بسند مخصوص من طريق الاحاد وبقي الكلام
في التدافع الواقع بين ما عزاه الى الاصحاب وبين ما حكيناه
عن العلامة في النهاية فانه عجيب ويمكن ان يقال ان اعتماد
المرتضى فيما ذكره على ما عهده من كلام اوائل المتكلمين منهم
والعمل بخبر الواحد بعيد عن طريقتهم وقد مرت حكاية المحقق عن ابن
قبة معا وهو من اجلتهم القول بمنع التعبد به عقلا وتعويل العلامة
على ما ظهر له من حال الشيخ وامثاله من علمائنا المعتنين بالفقه
والحديث حيث اوردوا الاخبار في كتبهم واستراحوا اليها في المسائل
الفقهية ولم يظهر منهم ما يدل على موافقة المرتضى والانصاف
انه لم يتضح من حالهم المخالفة ايضا اذ كانت اخبار الاصحاب
يومئذ قريبة العهد بزمان لقاء المعصومين واستفادة الا
حكام منهم وكانت القرائن العاضدة لها متيسرة كما اشار اليه
السيد ولم يعلم انهم اعتمدوا على الخبر المجرد ليظهر مخالفتهم لرأيه

فيه وقد تفطن المحقق من كلام الشيخ بما قلناه بعد ان
ذكر عنه في حكاية الخلاف هنا انه عمل بخبر الواحد اذا كان
عدلا من الطائفة المحقه واورد احتجاج القوم من الجانبين
فقال وذهب شيخنا ابو جعفر رحمه الله الى العمل بخبر العدل
من رواة اصحابنا لكن لفظه وان كان مطلقا فعند التحقيق
يتبين انه لا يعمل بالخبر مطلقا بل بهذه الاخبار التي رويت عن
الائمة عليهم السلام ودونها الاصحاب لا ان كل خبر يرويه امامي
يجب العمل به هذا الذي تبين لي في كلامه وتدعي اجماع
الاصحاب على العمل بهذه الاخبار حتى لو رواها غير الامامي وكان
الخبر سليما عن المعارض واشتهر نقله في هذه الكتب الدائرة
بين الاصحاب عمل به وما فهمه المحقق من كلام الشيخ هو الذي
ينبغي ان يعتمد عليه لا ما نسبه العلامة اليه واما اهتمام
القدماء بالبحث عن احوال الرجال فمن الجائز ان يكون طلبا
لتكثير القراين وتسهيلا لسبيل العلم بصدق الخبر وكذا اعتناؤهم
بالرواية فانه محتمل لان يكون رجاء لتواتر او حرصا عليه وعلى
هذا يحمل روايتهم لاخبار اصول الدين فان التعويل على الاحاد فيها
غير معقول انتهى ما اردنا نقله من كتاب المعالم واقول قد راى

اصحابنا الاخباريين بريئون عما نسبه الفاضل العلامة
اليهم من انهم كانوا يعتمدون في اصول دينهم وفروعه
على مجرد خبر الواحد المظنون العداله وكانه وقع في هذا
التوهم من عبارة الشيخ التي حكاها المحقق وكيف يظن
بهؤلاء الاجلاء الذين ادركوا صحبة الائمة عليهم السلام
وتمكنوا من اخذ الاحكام منهم بطريق القطع والتعيين و من
استعلام احوال تلك الاحاديث التي عملوا بها واعتمدوا
عليها في عقايدهم واعمالهم مثل هذه المساهلة الشنيعة
في دينهم وكثيرا ما تقع عن هذا الفاضل واتباعه ما لا ينبغي
من الدعاوي من باب الغفلة والعجلة وقلة التامل في
اسرار المسئلة وليس قصدي من هذا الكلام القدح
في فضله رحمه الله او في نظراء لكن قصدي تنبيه من لا تحقيق له
من الافاضل فانهم يحسبون ان كل من زاد تبحره زاد تحقيقه
فيقلدون العلامة في الاصول والفروع ولو لم يكن اظهار
هذا المعنى واجبا علي لما اظهرته لكن قطعت بوجوبه والله
مطلع على سراير عباده ومن تتبع احاديث اصحابنا المتعلقة
باصول الدين واصول الفقه وتتبع ما في كتب الرجال من

سيره قدماء اصحابنا بنظر الاخبار والاعتبار لقد قطع
بان الاخبار بين من اصحابنا لم يعولوا في اصول الدين
وهو وعمر الاعلى الاخبار المروية عن الائمة عليهم السلام
البالغة حد التواتر المعنوي او المحفوفة بقراين توجب
العلم بورودها عن المعصوم عليهم السلام وخبر الواحد الخالي
عن القراين يوجب الاحتياط عندهم ولا يوجب الافتاء
والقضاء لانه من باب الشبهات وسنذكر وجوه القراين
الموجودة في زماننا لنعلم ان زمانهم اولى بذلك من جملتها
خبر رجل نقطع بقرينة المعاشرة او بذويها انه ثقة في الرواية
وان كان فاسد المذهب ولنتبارك بنقل طرف من الاحاديث
الناطقة بجواز التمسك بالكتب والناطقة بما تقدم في كلام
منا من انه كانت عند قدمائنا كتب وكانت تلك الكتب
باملاء الائمة عليهم السلام وخط اصحابهم وكانوا مامورين
بذلك لتاخذ منها الشيعة عقايدهم واعمالهم سيما في زمن
الغيبة الكبرى ففي كتاب الكافي في باب رواية
الكتب وفضل الكتابة والتمسك بالكتب محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن ابن محبوب

عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
يجيئني القوم فيسمعون مني حديثكم فاضجر ولا اقوى قال فاقرأ
عليهم من اوله حديثا ومن وسطه حديثا ومن اخره حديثا
عنه باسناده عن احمد بن عمر الحلال قال قلت لابي الحسن
الرضا عليه السلام الرجل من اصحابنا يعطيني الكتاب ولا يقول
اروه عني يجوز لي ان ارويه عنه قال فقال اذا علمت ان
الكتاب له فاروه عنه علي بن محمد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن ابي ايوب المدني عن حسين الاحمسي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال القلب يتكل على الكتابة الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الحسين بن علي الوشا عن عاصم بن حميد
عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
اكتبوا فانكم لا تحفظون حتى تكتبوا محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسن بن علي فضال عن ابن بكير عن
عبيد بن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام احتفظوا بكتبكم
فانكم سوف تحتاجون اليها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
خالد البرقي عن بعض اصحابه عن ابي سعيد الخيبري
عن المفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله عليه السلام

اكتب وبث علمك فی اخوانك فان مت فاورث بنيك
كتبك فانه ياتی علی الناس زمان هرج لا یانسون فيه الا بكتبهم
محمد بن يحيى عن احمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابی نصر
عن جميل بن دراج قال قال ابو عبد الله عليه السلام اعربوا
حديثنا فانا قوم فصحاء علی بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد عن عمر بن عبد العزيز عن هشام بن سالم وحماد بن عثمان
وغيره قال سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول حديثی حديث
ابی وحديث ابی حديث جدی وحديث جدی حديث الحسين وحديث
الحسين حديث الحسن وحديث الحسن حديث امير المومنين وحديث
امير المومنين حديث رسول الله وحديث رسول الله صلی الله
عليه واله قول الله عز وجل عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
محمد بن الحسن بن ابی خالد شينوله قال قلت لابی جعفر الثانی
عليه السلام جعلت فداك ان مشايخنا رووا عن ابی جعفر وابی
عبد الله عليه السلام وكانت التقية شديدة فكتموا كتبهم
فلم ترو عنهم فلما ماتوا صارت الكتب الينا فقال حدثوا بها
فانها حق ونقل كلام جمع من علمائنا ابرارا يدل علی ما نقلناه
سابقا البريد لك اطمينانا بما نحن بصدد بيانه من بقاء حال

تلك

تلك الاصول التی كانت مرجعا للفضلاء المتقدمين من
اصحاب الائمة عليهم السلام فی عقايدهم واعمالهم وانعقد
اجماعهم علی صحة ما فيها من زمن الامام ثقة الاسلام محمد بن يعقوب
الكلينی وزمن شيخنا الصدوق وزمن رييس الطايفه
بل زمن محمد بن ادريس الحلی وزمن المحقق الحلی ومن انهم
اخذوا احاديث كتبهم من تلك الاصول من غير اختلاط بينها
وبين ما ليس بصحيح فنقول ذكر رييس الطايفه قدس سره فی
اوايل كتاب الاستبصار مشيرا الی الاخبار المسطورة
فی الاصول المعروفه بين اصحاب الائمة عليهم السلام التی
كانت مرجعا لهم فی عقايدهم واعمالهم وانعقد اجماعهم علی
علی صحه كلها بقرينه دلاله اخر كلامه علی ذلك وتصريحه فی
كتاب العدة وتصريح المحقق الحلی فی اصوله بذلك اعلم
ان الاخبار بين علی ضربين متواتر وغير متواتر فمنه
ما اوجب العلم فما هذا سبيله يجب العمل به من غير توقع
شیء ينضاف اليه ولا امر يقوی به ولا يرجح به علی غيره وما
يجری هذا المجری لا يقع فيه التعارض ولا التضاد فی
اخبار النبی والائمة عليهم السلام وما ليس بمتواتر علی ضربين

فضرب منه يوجب العلم ايضا وهو كل خبر تقترن اليه قرينة
توجب العلم وما يجري هذا المجرى يجب ايضا العمل به وهو لاحق
بالقسم الاول والقراين اشياء كثيرة منها ان يكون مطابقة
الادلة العقل ومقتضاه ومنها ان تكون مطابقة لظاهر
القران اما لظاهره او عمومه او دليل خطابه او فحواه فكل هذه
القراين توجب العلم وتخرج الخبر من خبر الاحاديث وتدخله
في باب المعلوم ومنها ان تكون مطابقة لما اجمع المسلمون
عليه ومنها ان تكون مطابقة لما اجمعت عليه الفرقة
المحقة فان جميع هذه القراين تخرج الخبر من خبر الاحاد وتدخله
في باب المعلوم وتوجب العمل به واما القسم الاخر فهو كل
خبر لا يكون متواترا ويتعرى من واحد من هذه القراين فان
ذلك خبر واحد ويجوز العمل به على شروط فاذا كان خبر
لا يعارضه خبر اخر فان ذلك يجب العمل به لانه من الباب
الذي عليه الاجماع في النقل الا ان تعرف فتاويهم بخلافه
فيترك لاجلها العمل به وان كان هناك ما يعارضه فينبغي ان ينظر
في المتعارضين فيعمل على اعدل الرواة في الطريقين وان كانا سواء
في العدالة عمل على اكثر الرواة عددا وان كانا متساويين في

العدالة والعدد وهما عاريان من جميع القراين التي ذكرناها
نظر فان كانت متى عمل باحد الخبرين امكن العمل بالاخر على بعض
الوجوه وضرب من التاويل كان العمل به اولى من العمل بالاخر
الذي يحتاج مع العمل به الى طرح الخبر الاخر لانه يكون العامل
بهما عاملا بالخبرين معا واذا كان الخبران يمكن العمل بكل واحد منهما
وحمل الاخر على بعض الوجوه من التاويل وكان لاحد التاويلين
خبر يعضده او يشهد به على بعض الوجوه صريحا او تلويحا لفظا
او دليلا وكان الاخر عاريا من ذلك كان العمل به اولى من العمل
بما لا يشهد له شيء من الاخبار واذا لم يشهد لاحد التاويلين خبر
اخر وكان متحاذيا كان العامل مخيرا في العمل بايهما شاء واذا لم يمكن
العمل بواحد من الخبرين الا بعد طرح الاخر جملة لتضادهما وبعد التاويل
بينهما كان العامل ايضا مخيرا في العمل بايهما شاء من جهة التسليم
ولا يكون العاملان بهما على هذا الوجه اذا اختلفا وعمل كل
واحد منهما على خلاف ما عمل عليه الاخر مخطئا ولا متجاوزا الحد
الصواب اذ روي عنهم عليهم السلام انهم قالوا اذا ورد
عليكم حديثان ولا تجدون ما ترجحون به احدهما على الاخر
مما ذكرناه كنتم مخيرين في العمل بهما ولانه اذا ورد الخبران

المتعارضان وليس بين الطايفه اجماع على صحه احد الخبرين ولا
على ابطال الخبر الاخر فكانه اجماع على صحه الخبرين واذا كان اجماعا
على صحتهما كان العمل بهما جايزا سايغا وانت اذا افكرت في هذه
الجملة وجدت الاخبار كلها لا تخلو من قسم من هذه الاقسام
ووجدت ايضا ما علمنا عليه وهذا الكتاب وفي غيره من كتبنا
في الفتاوى في الحلال والحرام لا تخلو من واحد من هذه الاقسام
انتهى كلامه اعلى الله مقامه وان شئت تحقيق كلامه ليندفع
عنه جميع اعتراضات المتاخرين وليوافق ما ذكره في كتاب العدة
وليوافق ما فهمه المحقق الحلي وصاحب كتابي المعالم والمنتقى
من كلامه فاسمع لما نتلو عليك من الكلام وبالله التوفيق وبيده
ازمة التحقيق فاقول ملخص كلامه ان الاخبار المسطورة في الكتب التي
انعقد اجماع اصحاب الائمة عليهم السلام على ورودها عن
المعصومين عليهم السلام وكانت مرجعا لهم في ما يحتاجون
اليه من عقايدهم واعمالهم تنحصر في اقسام ثلثه القسم
الاول ان يكون صحة مضمونه متواترة فلذلك لا يجوز فيه
التناقض والثاني ان توجد قرينة دالة على صحة مضمونه
ومن القراين ان تكون مضمونه مطابقا للدليل العقلي القطعي

كالخبر الدال على ان التكليف لا يتعلق بغافل عنه ما دام غافلا
والخبر الدال على ان الفعل الواجب الذي يحجب الله العلم بوجوبه
عن العباد موضوع عنهم ما داموا كذلك لا للدليل العقلي الظني
كالاستصحاب وكجعل عدم ظهور المدرك على حكم شرعي مدركا
على عدم ورود ذلك الحكم في الواقع ومن القراين ان
يكون مضمونه مطابقا لما هو من ضروريات الدين من
ظواهر القران عليه فقس الباقي القسمان يوجبان العلم
والقطع بما هو حكم الله في الواقع والقسم الثالث ما لا يكون
هذا ولا ذلك ويجوز العمل به على شروط راجعة الى شيء واحد
وهو ان لا يوجد معارض اقوى منه ووجه جواز العمل بهذا
القسم انه لا يخلو من امرين لانه اما من الباب الذي عليه
الاجماع في النقل يعني ان قدماءنا لم ينقلوا الا اياه او ما يوافقه
او من الباب الذي وقع الاجماع على صحته ومعنى الصحة هيهنا
ثبوت وروده عن المعصوم مع عدم ظهور مانع عن العمل به
وهذا التفسير لكلام رئيس الطايفه موافق لما ذكره في كتاب
العدة ولما ذكره المحقق الحلي وصاحب المعالم في تحقيق كلامه
وهنا احتمال اخر في تفسير كلام الشيخ وهو ان يقال مراده من

الاخبار مطلق الاخبار ومراده العلم بنفس الدليل لا بنفس المدلول
لنعم ظنی الدلاله ومراده من الشروط الشروط المذكورة فی كتب
الاصول من اسلام الراوی وايمانه وعدالته وضبطه لكن ج
يرد عليه انحاث كثيرة فی كتب المتاخرين مسطورة ويخالف
كلام العدة ويخل مقصوده بالكليه في كتاب ولنمهد هنا مقدمة ثم نشتغل سره
بنقل كلام العدة وعجزه فاقول صرح كلام رئيس الطايفه قدس الله
سره انه لا يجوز العمل بخبر لا يوجب القطع بما هو حكم الله فی الواقع
او حكم ورد عنهم عليهم السلام ويجوز العمل بخبر يوجب القطع بورود الحكم
عنهم عليهم السلام وان لم يوجب القطع بما هو حكم الله فی الواقع وما
صرح به رئيس الطايفه هو المستفاد من الروايات المتواترة عن العترة
الطاهرة عليهم السلام وهو مراد علم الهدی عند التحقيق خلافه فم
فصارت المناقشه بين البحرين العلمين المقدسين قدس الله
سرهما الفظيه لا معنوية كما تفطن العلامه ومن تبعه والحمد لله
والطوك والمنه وقد اختار المحقق الحلی وابن ادريس ما اختار
رئيس الطايفه بعينه وانا اخترت مختارهم لتواتر الاخبار عن
الائمة الاطهار عليهم السلام بجواز العمل بخبر الثقه وبخبر يفيد العلم
بورود الحكم عنهم عليهم السلام وبالتوقف عند خبر لا يفيد

القطع بورود الحكم عنهم عليهم السلام ثم اقول الذی قطعت
به قطعا عاديا من تتبع الاحاديث ومن تتبع كلام علمائنا انه
كانت عند اصحاب الائمة عليهم السلام كتب واصول كانوا
يرجعون اليه فی ما يحتاجون اليه من عقايدهم واعمالهم
مع تمكنهم من اخذ الاحكام بطريق القطع واليقين ومن استعلامهم
احوال احاديث تلك الكتب والاصول عنهم عليهم السلام
مع نهاية فطنتهم واحتياطهم وورعهم وحرص الائمة عليهم السلام
سيما الصادقين عليهم السلام فی ارشادهم وهدايتهم ثم علم
ان سبب اعتمادهم علی تلك الكتب بالاصول لا يخلو من امور منها
قطعها بان الراوی كان ثقة فی الرواية ومنها استعلامهم حال كتابه
من احد من اصحاب العصمه صلوات الله عليهم ومنها عرض
كتابه علی كتاب اخر مقطوع بصحته وان الائمة الثلثة رحمهم الله
تعالی اخذوا احاديث كتبهم من تلك الكتب والاصول وذكر الفاضل
المتبحر العاصی فی مشرق الشمسين المعتبر حال الراوی وقت الاداء
لا وقت التحمل فلو حمل الحديث طفلا او غير امامی او فاسقا ثم
اداه فی وقت نظن انه كان مستجمعا فيه لشرايط القبول قبل
ولو ثبت انه كان فی وقت غير امامی او فاسقا ثم تاب ولم يعلم ان الرواية

عنه هل وقعت قبل التوبة او بعدها لم يقبل حتى يظهر لنا وقوعها
بعد التوبة فان قلت ان كثيرا من الرواة كعلي بن اسباط والحسين بن
يسار وغيرهما كانوا اولا من غير الامامية ثم تابوا ورجعوا الى الحق
والاصحاب يعتمدون على حديثهم ويثقون بهم من غير فرق
بينهم وبين ثقات الامامية الذين لم يزالوا على الحق مع ان تاريخ
الروايات عنهم غير مضبوط ليعلم انه هل كان بعد الرجوع الى الحق
او قبله بل بعض الرواة ماتوا على مذاهبهم الفاسدة من الوقف
وكانوا شديدي التصلب فيه ولم ينقل رجوعهم الى الحق في وقت
من الاوقات اصلا والاصحاب يعتمدون عليهم ويقبلون احاديثهم
كما قبلوا حديث علي بن محمد ابن رباح وقالوا انه صحيح الرواية
ثبت معتمد على ما يرويه وكما قبل المحقق في المعتبر رواية علي
ابن ابي حمزة عن الصادق عليه السلام معللا ذلك بان تغيره
انما كان في زمن الكاظم عليه السلام فلا يقدح في ما قبله
وكما حكم العلامة في المنتهى بصحة حديث اسحاق بن جرير وهو
الثلثة من رؤساء الواقفية قلت المستفاد من تصفح كتب
علمائنا المؤلفة في السير والجرح والتعديل ان اصحابنا الامامية
رضي الله عنهم كان اجتنابهم عن مخالطة من كان من الشيعة

على الحق اولا ثم انكروا امامة بعض الائمة عليهم السلام في اقصى المراتب
وكانوا يحترزون عن مجالستهم والتكلم معهم فضلا عن اخذ
الحديث عنهم بل كان تظاهرهم بالعداوة لهم اشد من تظاهرهم
بها للعامة فانهم كانوا يتاقون العامة ويجالسونهم وينقلون
عنهم ويظهرون لهم انهم منهم خوفا من شوكتهم لان حكام
الضلال منهم واما هؤلاء المخذولون فلم يكن لاصحابنا الامامية
ضرورة داعية الى ان يسلكوا معهم على ذلك المنوال وسيما
الواقفية فان الامامية كانوا في غاية الاجتناب لهم والتباعد
عنهم على انهم كانوا يسمونهم بالممطورة اي الكلاب التي
اصابها المطر وائمتنا عليهم السلام لم يزالوا ينهون شيعتهم
عن مخالطتهم ومجالستهم ويامرونهم بالدعاء عليهم الصلوة
في ويقولون انهم كفار مشركون زنادقة وانهم اشر من النواصب
وان من خالطهم وجالسهم فهو منهم وكتب اصحابنا مملوة
بذلك كما يظهر لمن تصفح كتاب الكشي وغيره فاذا قبل علماؤنا
وباسيما المتاخرون منهم رواية رواها رجل من ثقات
اصحابنا عن احد هؤلاء وعولوا عليها ومالوا اليها وقالوا بصحتها
مع علمهم بحاله فقبولهم لها وقولهم بصحتها لابد من

ابتنايه على وجه صحيح لا يتطرق بها القدح اليهم ولا الى ذلك
الرجل الثقة الراوي عمن هذا حاله كان يكون سماعه منه قبل
عدوله عن الحق وقوله بالوقف او بعد توبته ورجوعه الى الحق
او ان النقل انما وقع من اصله الذي الفه واشتهر عنه قبل
الوقف او من كتابه الذي الفه بعد الوقف ولكنه اخذ ذلك
الكتب عن شيوخ اصحابنا الذين عليهم الاعتماد ككتب علي بن
الحسن الطاطري فانه وان كان من اشد الواقفية عنادا للامامية
الا ان الشيخ شهد له في الفهرست بانه روى كتبه عن الرجال
الموثوق بهم وبرواياتهم الى عن غيره ذلك من المحامل الصحيحة والظاهر
ان قبول المحقق طاب ثراه رواية علي بن ابي حمزة مع شدة تعصبه
فقد بين ان المعلوم خلاف ذلك وبينا الفرق بين ذلك وبين
القياس ايضا وانه لو كان معلوما حظر العمل بخبر الواحد لجرى
مجرى العلم بحظر القياس وقد علم خلاف ذلك فان قيل اليس
شيوخكم لا تزال تناظرون خصومهم في ان خبر الواحد لا يعمل به
ويدفعونهم عن ذلك حتى ان منهم من يقول لا يجوز ذلك عقلا
ومنهم من يقول لا يجوز ذلك لان السمع لم يرد به وما رأينا احدا منهم
تكلم في جواز ذلك ولا صنف فيه كتابا ولا املاء فيه مسئلة فكيف
تدعون

انتم خلاف ذلك قيل له الذين اشرت اليهم من المنكرين
لاخبار الاحاد انما كلموا من خالفهم في الاعتقاد ودفعوهم عن وجوب
العمل بما يروونه من الاخبار المتضمنة للاحكام التي يرون
هم خلافها وذلك صحيح على ما قدمناه ولم نجدهم اختلفوا فيما بينهم
وانكر بعضهم العمل بما يرونه الا مسايل دل الدليل الموجب للعلم على صحتها
فاذا خالفوهم بها انكروا عليهم لمكان الادلة الموجبة للعلم او الاخبار
المتواترة بخلافه فاما من احال ذلك عقلا فقد دللنا فيما مضى
على بطلان قوله وبينا ان ذلك جائز فمن انكره كان محجوجا بذلك
على ان الذين اشير اليهم في السؤال اقوالهم متميزة من بين
اقوال الطائفة المحقة وعلمنا انهم لم يكونوا ائمة معصومين وكل
قول علم قائله وعرف نسبه وتميز من اقاويل ساير الفرقة المحقة
لم يعتد بذلك القول لان قول الطائفة انما كان حجة من حيث
كان فيها معصوم فاذا كان القول صادرا من غير معصوم
علم ان قول المعصوم داخل في باقي الاقوال ووجب المصير اليه
على ما نبينه في باب الاجماع فان قيل اذا كان العقل يجوز العمل
بخبر الواحد والشرع قد ورد به ما الذي حملكم على الفرق بين
ما يرويه الطائفة المحقة وبين ما يرويه اصحاب الحديث

من العامة عن النبي صلى الله عليه وآله وهلا عملتم بالجميع او منعتم
من الكل قبل العمل بخبر الواحد اذا كان دليلا شرعيا فينبغي ان
نستعمله بحيث قررته الشرع بري العمل بما يرويه طايفة مخصوصة
الشريعة فليس لنا ان نتعدى الى غيرها كما انه ليس لنا ان نتعدى
من رواية العدل الى رواية الفاسق وان كان العقل مجوزا
لذلك جمع على ان من شرط العمل بخبر الواحد ان يكون روايته
عدلا بلا خلاف وكل من اسعد اليه ممن خالف الحق لم يثبت
عداليه بل ثبت فسقه فلاجل ذلك لم يجز العمل بخبره فان قيل
هذا القول يودي الى ان يكون الحق في جهتين مختلفين
اذا عملوا بخبرين مختلفين والمعلوم من حال ائمتكم وشيوخكم
خلاف ذلك قيل له المعلوم من ذلك انه لا يكون الحق
في جهتهم وجهة من خالفهم وجهه في الاعتقاد واما ان يكون
الحق في جهتين اذا كان ذلك صادرا من خبرين مختلفين
فقد بينا ان المعلوم خلافه والذي يكشف عن ذلك ايضا
ان من منع من العمل بخبر الواحد يقول ان ههنا اخبارا كثيرة
لا ترجيح لبعضها على بعض والانسان فيها مخير فلو ان اثنين
اختار كل واحد منهما العمل بواحد من الخبرين اليس كانا

يكونان مختلفين وقولهما حق على مذهب هذا القايل فكيف
يدعي ان المعلوم خلاف ذلك ويبين ذلك ايضا انه قد روي
عن الصادق عليه السلام انه سئل عن اختلاف اصحابه في
المواقيت وغير ذلك فقال عليه السلام انا خالفت بينهم فترك
الانكار لاختلافهم ثم اضاف الاختلاف الى انه امرهم به فلولا ان ذلك
كان جايزا لما جاز ذلك منه عليه السلام فان قيل اعتباركم
الطريقة التي ذكرتموها في وجوب العمل بخبر الواحد يجب عليكم قبولها
فيما طريقه العلم من التوحيد والعدل والنبوة والامامة وغير ذلك
فتدلوا عن الدلالة على صحة ما حالوا على هذه الاخبار بعينها فان كان
هذا القدر حجة فينبغي ان يكون حجة في وجوب قبولها فيما طريقه
العلم وقد اقررتم بخلاف ذلك قيل له نحن لا نسلم ان جميع الطايفة
تحيل على اخبار الاحاد فيما طريقه العلم مما عددتموه كيف نسلم
ذلك وقد علمنا بالادلة الواضحة العقلية ان طريق هذه الامور
العقل او ما يوجب العلم من ادلة الشرع فيما يمكن ذلك فيه
وعلمنا ايضا ان الامام المعصوم لا بد ان يكون قايلا به فكيف
لا يجوز ان يكون قول المعصوم داخلا في قول القايلين في
هذه المسايل بالاخبار واذا لم يكن قوله داخلا في جملة اقوالها

فلا اعتبار بها وكانت اقوالهم في ذلك مطّرحة وليس كذلك
القول في اخبار الاحاد لانه لم يدل دليل على ان قول الامام داخل
في جملة اقوال المنكرين لها بل بيّنا ان قوله عليه السلام داخل
في جملة اقوال العاملين بها وعلى هذا اسقط السوال على ان الذي
ذكروه مجرد الدعوى من الذي اشير اليه ممن يرجع الى الاخبار
في هذه المسايل فلا يمكن اسناد ذلك الى قول علماء متميزين وان
قال ذلك بعض غفلة اصحاب الحديث فذلك لا يلتفت اليه على ما بيّنا
فان قيل كيف تعملون بهذه الاخبار ونحن نعلم ان رواتها
اكثرهم كما رووها رووا ايضا اخبار الجبر والتشبيه وغير ذلك
من الغلو والتناسخ وغير ذلك من المناكير فكيف يجوز الاعتماد
على ما يرويه امثال هولاء قيل لهم ليس كل الثقات نقل حديث
الجبر والتشبيه وغير ذلك مما ذكر في السوال ولو صح انه نقله
لم يدل على انه كان معتقدا لما تضمنه الخبر ولا يمتنع
ان يكون انما رواه ليعلم انه لم يشذ عنه شي من الروايات
لا لانه يعتقد ذلك ونحن لم نعتمد على مجرد نقلهم بل اعتمادنا
على العمل الصادر من جهتهم وارتفاع النزاع فيما بينهم فاما مجرد
هذه الرواية فلا حجة فيه على حال فان قيل كيف تقولون على

الاخبار واكثر رواتها المجبرة والمشبهة والمقلدة والغلاة والوا
قفية والفطحية وغير هولاء من فرق الشيعة المخالفة للاعتقاد الصحيح
ومن شرط خبر الواحد ان يكون راويه عدلا عند من اوجب
العمل به وهذا مفقود في هولاء وان عولتم على عملهم دون روايتهم
فقد وجدناهم عملوا بما طريقه هولاء الذين ذكرناهم وذلك لا يدل
على جواز العمل باخبار الكفار والفساق قيل لهم لسنا نقول ان جميع
اخبار الاحاد يجوز العمل بها بل لها شرايط نحن نذكرها فيما بعد و
نشير ههنا الى جملة من القول فيه فاما ما يرويه العلماء المعتقدون
للحق فلا طعن على ذلك بهذا السوال واما ما يرويه قوم من المقلدة
فالصحيح الذي اعتقده ان المقلد للحق وان كان مخطيا في الاصل
معفو عنه ولا احكم فيه بحكم الفساق فلا يلزم على هذا ترك ما نقلوه
على ان من اشار اليه لا نسلم انهم كلهم مقلدة بل لا يمتنع ان
يكونوا عالمين بالدليل على سبيل الجملة كما تقوله جماعة اهل العدل
في كثير من اهل الاسواق والعامة وليس من حيث يتعذر عليهم
ايراد الحجج في ذلك ينبغي ان يكونوا غير عالمين لان ايراد الحجج والمناظرة
صناعة وليس يقف حصول المعرفة على حصولها كما قلناه في اصحاب
الجمل وليس لاحد ان يقول ان هولاء ليسوا من اصحاب الجمل لانهم اذا سئلوا

عن التوحيد والعدل وصفات الله تعالى وصحة النبوة فالمواكذا
روينا ويروون في ذلك كله الاخبار وليس هذا طريقه اصحاب
الجمل وذلك انه لا يمتنع ان يكون هولاء اصحاب الجمل وقد حصلت
لهم المعارف بالله تعالى غير انهم لما تعذر عليهم ايراد الحجج في ذلك
احالوا على ما كان سهلا عليهم وليس يلزمهم ان يعلموا ان ذلك
لا يصح ان يكون دليلا الا بعد ان تعذرات بتقدم المعرفة
بالله وانما الواجب عليهم ان يكونوا عالمين وهم عاملون على الجملة
كما قدرناه فما يتفرع عليه الخطا فيه لا يوجب التكفير ولا التضليل
وما الفرق الذين اشاروا اليهم من الواقفة والفطحية وغير ذلك
فعن ذلك جوابان احدهما ان ما يرويه هولاء يجوز العمل به اذا كانوا
ثقات في النقل وان كانوا مخطئين في الاعتقاد اذا علم من اعتقادهم
تمسكهم بالدين وتحرجهم من الكذب ووضع الاحاديث وهذه كانت
طريقة جماعة عاصروا الائمة عليهم السلام عبد الله بن بكير وسماعة
بن مهران ونحو بني فضال من المتاخرين عنهم وبني سماعة ومن
شاكلهم فاذا علمنا ان هولاء الذين اشرنا اليهم وان كانوا
مخطئين في الاعتقاد من القول بالوقف وغير ذلك كانوا
ثقات في النقل فما يكون طريقه هولاء جاز العمل به والجواب الثاني

ان جميع ما يرويه هولاء اذا اختصوا بروايته لا يعمل به وانما يعمل
به اذا انضاف الى روايتهم رواية من هو على الطريقة المستقيمة
والاعتقاد الصحيح فح يجوز العمل به فاما اذا انفرد فلا يجوز ذلك
فيه على حال وعلى هذا سقط الاعتراض فاما ما رواه الغلاة ومن هو
مطعون عليه في روايته ومتهم في وضع الاحاديث فلا يجوز العمل
بروايته اذا انفرد فاذا انضاف الى روايته رواية بعض
الثقات جاز ذلك ويكون ذلك لاجل رواية الثقة دون روايته
واما المجبرة والمشبهة فاول ما في ذلك انا لا نعلم انهم مجبرة ولا
مشبهة واكثر ما معنا انهم كانوا يروون ما يتضمن الجبر والتشبيه
وليس روايتهم لها دليلا على انهم كانوا معتقدين لصحتها
بل بينا الوجه في روايتهم لها وانه غير الاعتقاد لتضمنها ولو كانوا معتقدين
للجبر والتشبيه كان الكلام على ما يروونه كالكلام على ما ترويه الفرق
المتقدم ذكرها وقد بينا ما عندنا في ذلك وهذه جملة كافية
في ابطال هذا السوال فان قيل ما انكرتم ان يكون الذين اشرتم اليهم
لم يعملوا بهذه الاخبار لمجردها بل انما عملوا بها لقراين اقترنت بها دلتهم
على صحتها لاجلها عملوا بها ولو تجردت لما عملوا واذا جاز ذلك لم يمكن
الاعتماد على عملهم بها قيل له القراين التي تقترن بالخبر ويدل

على صحة اشياء مخصوصة نذكرها فيما بعد من الكتاب و
السنة والاجماع والتواتر ونحن نعلم انه ليس في جميع المسايل التي
استعملوا فيها اخبار الاحاد ذلك لانها اكثر من ان تحصى موجودة
في كتبهم وتصانيفهم وفتاويهم لانه ليس في جميعها يمكن الاستدلال
بالقران لعدم ذكر ذلك في صريحه ونحواه ودليله ومعناه ولا في
السنة المتواترة لعدم ذلك في اكثر الاحكام بل وجودها في مسايل
معدودة ولا اجماع لوجود الاختلاف في ذلك فعلم ان ادعاء القراين
في جميع هذه المسايل دعوى محالة ومن ادعى القراين في جميع ما ذكرنا
كان السبر بيننا وبينه بل كان معولا على ما يعلم ضرورة خلافه
مدافعا لما يعلم من نفسه ضده ونقيضه ومن قال عند ذلك
اني متى عدمت شيئا من القراين حكمت بما كان يقتضيه
العقل يلزمه ان يترك اكثر الاخبار واكثر الاحكام ولا يحكم فيها
بشي ورد الشرع به وهذا حد يرغب اهل العلم عنه ومن صار
اليه لا يحسن مكالمته لانه يكون معولا على ما يعلم ضرورة من الشرع
خلافه ومما يدل ايضا على جواز العمل بهذه الاخبار التي اشرنا اليها
ما ظهر بين الفرقة المحقة من الاختلاف الصادر عن العمل بها فاني
وجدتها مختلفة المذاهب في الاحكام يفتي احدهم بما لا يفتي

به صاحبه في جميع ابواب الفقه من الطهارة الى باب الديات
من العبادات والاحكام والمعاملات والفرايض وغير ذلك مثل
اختلافهم في العدد والرؤية في الصوم واختلافهم في ان التلفظ
بثلاث تطليقات هل يقع واحدة ام لا ومثل اختلافهم في باب
الطهارة في مقدار الماء الذي لا ينجسه شي ونحو اختلافهم في حد الكر
ونحو اختلافهم في استيناف الماء الجديد لمسح الراس واختلافهم
في اعتبار اقصى مدة النفاس واختلافهم في عدد فصول الاذان
والاقامة وغير ذلك في ساير ابواب الفقه حتى ان بابا منه لا يسلم
الا وجدت العلماء من الطايفة مختلفة في مسايل منه او مسئلة
متفاوتة الفتاوى وقد ذكرت ما ورد عنهم عليهم السلام من
الاحاديث المختلفة التي تختص الفقه في كتابي المعروف بالاستبصار
وفي كتاب تهذيب الاحكام ما يزيد على خمسة الاف حديث
وذكرت في اكثرها اختلاف الطايفة في العمل بها وذلك اشهر من
ان يخفى حتى انك لو تاملت اختلافهم في هذه الاحكام وجدته
يزيد على اختلاف ابي حنيفة والشافعي ومالك ووجدتهم مع هذا
الاختلاف العظيم لم يقطع احد منهم موالاة صاحبه ولم ينته الى
تضليله وتفسيقه والبراءة من مخالفته فلولا ان العمل بهذه

الاخبار كان جايز الماحار ذلك وكان يكون من عمل بخبر عنده
انه صحيح يكون مخالفه مخطيا مرتكبا للقبيح يستحق التفسيق بذلك
وفي تركهم ذلك والعدول عنه دليل على جواز العمل بما عملوا به
من الاخبار فان تجاسر متجاسر الى ان يقول كل مسئلة مما
اختلفوا فيه دليل قاطع ومن خالفه مخطئ فاسق يلزمه ان يفسق
الطايفه بجمعها ويضلل الشيوخ المتقدمين كلهم فانه لا يمكن
ان يدعى على احد موافقته في جميع احكام الشرع ومن بلغ الى هذا
الحد لا يحسن مكالمته ويجب التغافل عنه بالسكوت وان امتنع
من تفسيقهم وتضليلهم فلا يمكنه الا ان العمل بما عملوا به كان
كان حسنا جايزا خاصة وعلى اصولنا ان كل خطاء وقبيح كبير
فلا يمكن ان يقال ان خطاهم كان صغيرا فاغتيط على ما تذهب
اليه المعتزله فلاجل ذلك لم يقطعوا الموالاه وتركوا التفسيق فيه والتضليل
فان قال قايل اكثر ما في هذا الاعتبار ان يدل على انهم غير مواخذين
بالعمل بهذه الاخبار وانه قد عفي عنهم وذلك لا يدل على صوابهم لانه
لا يمتنع ان يكون من خالف الدليل منهم لخطا واثم واستحق العقاب
الا انه عفي له عن خطائه واسقط عنه ما استحقه قيل له الجواب
عن ذلك من وجهين احدهما ان عرضنا بما اخترناه من المذاهب

هو هذا

هو هذا وان من عمل بهذه الاخبار لا يكون فاسقا مستحقا للعقاب
فاذا اسلم لنا ذلك ثبت لنا ما هو الغرض المقصود والثاني ان دليل
لا يجوز لانه لو كان قد عفي لهم عن العمل بذلك مع انه قبيح يستحق به
العقاب واسقط اعقابهم لكانوا مغرين بالقبيح وذلك لا يجوز
لانهم اذا علموا انهم اذا علموا بهذه الاخبار لا يستحقون العقاب
لم يصرفهم عن العمل بها صارف فلو كان فيما ما هو قبيح العمل
لما جاز ذلك على حال فان قيل لو كانت هذه الطريقه داله على
جواز العمل بما اختلف من الاخبار المتعلقه بالشرع من حيث لم
ينكر بعضهم على بعض ولم يفسق بعضهم بعضا ينبغي ان تكون
داله على صوابهم فيما طريقه العلم فانهم قد اختلفوا في الجبر والتشبيه
والتجسيم والصوره وغير ذلك واختلفوا في اعيان الائمه ولم
نرهم قطعوا الموالاه ولا انكروا على من خالفهم وذلك يبطل ما
اعتمدتموه قيل جميع ما عددتموه من الاختلاف الواقع بين
الطايفه فان التكبير واقع فيه من الطايفه والتفسيق حاصل
فيه وربما تجاوزوا ذلك ايضا الى التكفير وذلك اشهر من ان
يخفى حتى ان كثيرا منهم جعل ذلك طعنا على رواية من خالفه
في المذهب التي ذكرت في السوال وصنفوا في ذلك الكتب وصدر

عن الائمه عليهم السلام انقض التكبر عليهم نحو انكارهم على
من يقول بالتجسيم والتشبيه والصوره والغلو او غير ذلك وكذلك
من خالف في اعيان الائمة عليهم السلام لانهم جعلوا ما يختص الفطحيه
والواقفه والناووسيه وغيرهم من الفرق المختلفه بروايته لا
يقبلونه ولا يلتفتون اليه فلو كان اختلافهم في العمل باخبار الاحاد
يجري مجرى اختلافهم في المذهب التي اشرنا اليها لوجب ان يجر
وا فيها ذلك المجرى ومن نظر في الكتب وسبر احوال الطايفه وقف
عليها وجد الامر بخلاف ذلك وهذه ايض طريقه معتمدة في هذا الباب
ومما يدل ايض على صحة ما ذهبنا اليه انا وجدنا الطايفه ميزت
الرجال الناقله لهذه الاخبار فوثقت الثقات منهم وضعفت الضعفاء
وفرقوا بين من يعتمد على حديثه وروايته ومن لا يعتمد على خبره
ومدحوا الممدوح منهم وذموا المذموم وقالوا فلان متهم في حديثه
وفلان كذاب وفلان مخلط وفلان مخالف في المذهب
والاعتقاد وفلان واقفي وفلان فطحي وغير ذلك
من الطعون التي ذكروها وصنفوا في ذلك الكتب واستثنوا الرجال
من جملة ما رووه من التصانيف في فهارستهم حتى ان وا
حدا منهم اذا انكر حديثا نظر في اسناده وضعفه برواية هذه

عادتهم

عادتهم على قديم الوقت وحديثه لا تنخرم فلولا ان العمل بما يسلم
من الطعن ويرويه من هو موثوق به جايز لما كان بينه وبين
غيره فرق وكان يكون خبره مطرحا مثل خبر غيره فلا يكون
فايدة لشروعهم فيما شرعوا فيه من التضعيف والتوثيق وترجيح
الاخبار بعضها على بعض وفي ثبوت ذلك دليل على صحة ما اخترناه

فصل في ذكر القراين التي تدل على صحة اخبار الاحاد او على
بطلانها وما يرجح به الاخبار بعضها على بعض وحكم المراسيل

والقراين التي تدل على صحة متضمن الاخبار التي لا توجب العلم
اشياء اربعه منها ان تكون موافقه لادلة العقل وما اقتضاه
لان الاشياء في العقل اذا كانت اما على الحظر او الاباحة على
مذهب قوم او الوقف على ما نذهب اليه فمتى ورد الخبر متضمنا
للحظر او الاباحة ولا يكون هناك ما يدل على العمل بخلافه
وجب ان يكون ذلك دليلا على صحة متضمنه عند من اختار
ذلك واما على مذهبنا الذي نختاره في الوقف فمتى ورد الخبر موافقا
لذلك ونضمن وجوب التوقف كان ذلك دليلا ايض على
صحة متضمنه الا ان يدل دليل على العمل باحدهما فيترك
الخبر والاصل ومتى كان الخبر متناولا للحظر ولم يكن هناك دليل

يدلّ على الاباحة فينبغ ايض المصير اليه ولا يجوز العمل بخلافه الا ان
يدل دليل يوجب العمل بخلافه لان هذا حكم مستفادٌ بالعقل
ولا ينبغي ان تقطع على خطر ما تضمنه ذلك الخبر لانه يجوز ولهذا لا يوجب
العلم فنقطع به ولا هو موجب العمل فنعمل به وان كان الخبر متضمنا للا
باحة ولا يكون هناك خبر اخر او دليل شر يدل على خلافه وجب الا
نتقال اليه والعمل به وترك ما اقتضاه الاصل لان هذا فايدة
العمل باخبار الاحاد ولا ينبغي ان نقطع على متضمنه لما قدمناه من
وروده مورد الا يوجب العلم ومنها ان يكون الخبر مطابقا
لنص الكتاب اما خصوصه او عمومه او دليله او فحواه فان جميع
ذلك دليل على صحة متضمنه الا ان يدل دليل يوجب العلم
يقترن بذلك الخبر يدل على جواز تخصيص العموم او ترك دليل
الخطاب فيجب حـ المصير اليه وانما قلنا ذلك لما نبينه فيما بعد
من المنع من جواز تخصيص العموم باخبار الاحاد انشاء الله و
منها ان يكون الخبر موافقا للسنة المقطوع بها من جهة التواتر
فان ما يتضمنه الخبر الواحد اذا وافقه مقطع على صحة ايض
وجواز العمل به وان لم يكن ذلك دليلاً على صحة نفس الخبر لجواز ان
يكون الخبر كذبا وان وافق السنة المقطوع بها ومنها

ان يكون

ان يكون موافقا لما اجمعت الفرقة المحقة عليه فانه متى كان
كذلك دل ايضا على صحة متضمنه ولا يمكننا ايض ان نجعل اجماعهم
دليلا على صحة نفس الخبر لانهم يجوز ان يكونوا اجمعوا على ذلك عن
دليل غير هذا الخبر او خبر غير هذا الخبر ولم ينقلوه استغناء باجما
عهم على العمل ولا يدل ذلك على صحة نفس هذا الخبر فهذه القراين
كلها تدل على صحة متضمنه اخبار الاحاد ولا يدل على صحتها انفسها
لما بيناه من جواز ان تكون الاخبار مصنوعة وان وافقت هذه
الادلة فمتى تجرد الخبر عن واحد من هذه القراين كان خبر واحد
محضا ثم ينظر فيه فان كان ما تضمنه هذا الخبر هناك ما يدل
على خلاف متضمنه من كتاب او سنة او اجماع وجب
اطراحه والعمل بما دل الدليل عليه وان كان ما تضمنه ليس
هناك ما يدل على العمل بخلافه ولا يعرف فتوى الطايفة فيه نظر
فان كان هناك خبر اخر يعارضه مما يجري مجراه وجب ترجيح احدهما
على الاخر وسنبين من بعد ما يترجح به الاخبار بعضها على بعض
وان لم يكن هناك خبر اخر يخالفه وجب العمل به لان ذلك اجماع
منهم على نقله واذا اجمعوا على نقله وليس هناك دليل على العمل
بخلافه فينبغي ان يكون العمل به مقطوعا عليه وكذلك

ان وجد هناك فتيا مختلفه من الطايفه وليس القول المخالف له مستند الى خبر آخر ولا الى دليل يوجب اطراح القول الموافق لهذا الخبر لان ذلك القول لا بد ان يكون عليه دليل فاذا لم يكن هناك دليل يدل على صحته ولسنا نقول بالاجتهاد والقياس يسند ذلك القول اليه ولا هناك خبر آخر يضاف اليه وجب ان يكون ذلك القول مطرحا ووجب العمل بهذا الخبر والاخذ بالقول الذي يوافقه واما القراين التي تدل على العمل بخلاف ما يتضمنه الخبر الواحد فهو ان يكون هناك دليل مقطوع به من كتاب او سنة مقطوع بها او اجماع من الفرقة المحقة على العمل بخلاف متضمنه فان جميع ذلك يوجب ترك العمل به و انما قلنا ذلك لان هذه الادلة توجب العلم والخبر الواحد لا يوجب العلم وانما يقتضي غالب الظن والظن لا يقابل العلم وايضا فقد روي عنهم عليهم السلام انهم قالوا اذا جاءكم عنا حديثان فاعرضوهما على كتاب الله وسنة رسوله فان وافقهما فخذوا به وما لم يوافقهما فردوه الينا فلاجل ذلك رددنا هذا الخبر ولا يجب على هذا ان نقطع على بطلانه في نفسه لانه لا يمتنع ان يكون الخبر في نفسه صحيحا وله وجه من التاويل لا نقف عليه او خرج

على سبب خفي علينا الحال فيه او تناول شخصا بعينه او خرج مخرج التقيه وغير ذلك من الوجوه فلا يمكننا ان نقطع على كذبه وانما يجب الامتناع من العمل به حسب ما قدمناه فاما الاخبار اذا تعارضت وتقابلت فانه يحتاج في العمل ببعضها الى ترجيح والترجيح يكون باشياء منها ان يكون احد الخبرين موافقا للكتاب او السنة المقطوع بها والاخر مخالفا لهما فانه يجب العمل بما وافقهما وترك العمل بما خالفهما وكذلك ان وافق احدهما اجماع الفرقة المحقة والاخر يخالفه وجب العمل بما يوافق اجماعهم وترك العمل بما يخالفه فان لم يكن مع احد الخبرين شيء من ذلك وكانت فتيا الطايفه مختلفه نظر في حال رواتهما فما كان راويه عدلا وجب العمل به وترك العمل بما لم يروه العدل وسنبين القول في العداله المراعاة في هذا الباب فان كان رواتهما جميعا عدلين نظر في اكثرهما رواة وعمل به وترك العمل بقليل الرواة فان كان رواتهما متساويين في العدد والعدالة عمل بابعدهما من قول العامه وترك العمل بما يوافقهم وان كان الخبران يوافقان العامه او يخالفانهما جميعا نظر في حالهما فان كان متى عمل باحد الخبرين امكن العمل بالخبر الاخر على وجه من الوجوه وضرب من

التاويل واذا عمل بالخبر الاخر لا يمكن العمل بهذا الخبر وجب العمل
بالخبر الذي يمكن مع العمل به العمل بالخبر الاخر لان الخبرين جميعا
منقولان مجمع على نقلهما وليس هناك قرينة تدل على صحة احدهما
ولا ما يرجح احدهما به على الاخر فينبغي ان يعمل بهما اذا امكن ولا يعمل
بالخبر الذي اذا عمل به وجب اطراح العمل بالاخر وان لم يمكن
العمل بهما جميعا لتضادهما وتنافيهما وامكن حمل كل واحد منهما
على ما يوافق الخبر على وجه كان الانسان مخيرا في العمل بايهما شاء
واما العداله المراعاة في ترجيح احد الخبرين على الاخر فهو ان يكون
الراوي معتقدا للحق مستبصرا ثقة في دينه متحرجا من الكذب
غير متهم فيما يرويه فاما اذا كان مخالفا في الاعتقاد لاصل المذهب
وروى مع ذلك عن الائمة عليهم السلام نظر فيما يرويه فان كان
هناك من طرق الموثوق بهم ما يخالفه وجب اطراح خبره
وان لم يكن هناك ما يوجب اطراح خبره ويكون هناك ما يوافقه
وجب العمل به وان لم يكن هناك من الفرقة المحقة خبر يوافق
ذلك ولا يخالفه ولا يعرف لهم قول فيه وجب ايضا العمل به
لما روي عن الصادق عليه السلام انه قال اذا نزلت بكم حادثة
لا تجدون حكمها فيما روي عنا فانظروا الى ما رووه عن علي عليه السلام

فاعملوا به ولاجل ما قلناه عملت الطائفة بما رواه حفص بن
غياث وغياث بن كلوب ونوح بن دراج والسكوني وغيرهم
من العامة عن ائمتنا عليهم السلام فيما لم ينكروه ولم يكن عندهم
خلافه واما اذا كان الراوي من فرق الشيعة مثل الفطحية
والواقفة والناووسية وغيرهم نظر فيما يرويه فان كان هناك
قرينة تعضده او خبر اخر من جهة الموثوقين بهم وجب العمل به
وان كان هناك خبر يخالفه من طريق الموثوقين بهم وجب اطراح
ما اختصوا بروايته والعمل بما رواه الثقة وان كان ما رووه ليس
هناك ما يخالفه ولا يعرف من الطائفة العمل بخلافه وجب ايضا
العمل به اذا كان متحرجا في روايته موثوقا به في امانته وان كان
مخطئا في اصل الاعتقاد فلاجل ما قلناه عملت الطائفة باخبار الفطحية
مثل عبد الله بن بكير وغيره واخبار الواقفة مثل سماعة بن مهر
ان وعلي بن ابي حمزة وعثمان بن عيسى ومن بعد هؤلاء بما رواه
بنو فضال وبنو سماعة والطاطريون وغيرهم فيما لم يكن عندهم
فيه خلافه فاما ما ترويه الغلاة والمتهمون والمضعفون وغير هؤلاء
فيما يختص الغلاة بروايته فان كانوا ممن عرف لهم حال استقامة
وحال غلو عمل بما رووه في حال الاستقامة وترك ما رووه

في حال خطائهم ولاجل ذلك عملت الطائفه بما رواه ابو الخطاب
محمد بن ابي زينب في حال استقامته وتركوا ما رواه في
حال تخليطه وكذلك القول في احمد بن هلال العبرتائي و
ابن ابي عذافر وغير هؤلا . فاما ما يروونه في حال تخليطهم فلا يجوز العمل
على كل حال وكذلك القول فيما يرويه المتهمون والمضعفون
ان هناك ما يعضد روايتهم ويدل على صحتها وجب العمل به
وان لم يكن هناك ما يشهد لروايتهم بالصحة وجب التوقف
في اخبارهم فلاجل ذلك توقف المشايخ عن اخبار كثيرة
هذه صورتها ولم يرووها واستثنوها في فهارستهم من جملة
ما يروونه من التصنيفات فاما من كان مخطئا في بعض
الافعال او فاسقا بافعال الجوارح وكان ثقة في روايته
متحرزا فيها فان ذلك لا يوجب رد خبره ويجوز العمل به لان
العدالة المطلوبة في الرواية حاصلة فيه وانما الفسق بافعال
الجوارح يمنع من قبول شهادته وليس بمانع من قبول خبره
ولاجل ذلك قبلت الطائفه اخبار جماعة هذه صفتهم فاما ترجيح
احد الخبرين على الاخر من حيث ان احدهما يقتضي الحظر والاخر
الاباحة والاخذ بما يقتضيه الحظر اولى او الاباحة فلا يمكن الاعتماد

عليه علي ما نذهب اليه في الوقف لان الحظر والاباحة جميعا عندنا
مستفادان بالشرع فلا ترجيح بذلك وينبغي لنا التوقف فيهما
جميعا او يكون الانسان فيهما مخيرا في العمل بايهما شاء واذا كان
احد الراويين يروي الخبر بلفظه والاخر بمعناه ينظر في حال الذي
يرويه بالمعني فان كان ضابطا عارفا بذلك فلا ترجيح لاحدهما
علي الاخر لانه قد ابيح له الرواية بالمعني واللفظ معا فايهما كان اسهل
عليه رواه وان كان الذي يروي الخبر بالمعني لا يكون ضابطا للمعني
او يجوز ان يكون غالطا فيه ينبغي ان يؤخذ بخبر من رواه علي اللفظ
واذا كان احد الراويين اعلم وافقه واضبط من الاخر فينبغي ان يقدم
خبره علي خبر الاخر ويرجح عليه ولاجل ذلك قدمت الطائفة ما يرويه
زرارة ومحمد بن مسلم وبريد وابو بصير والفضيل بن يسار ونظراؤهم
من الحفاظ الضابطين علي رواية من ليس له تلك الحال ومتي كان احد
الراويين متيقظا في روايته والاخر ممن يلحقه غفلة ونسيان في بعض
الاوقات فينبغي ان يرجح خبر الضابط المتيقظ علي خبر صاحبه
لانه لا يؤمن ان يكون قد سها او دخل عليه شبهة او غلط في روايته وان كان
عدلا لم يتعمد ذلك وذلك لا ينافي العدالة علي حال واذا كان احد
الراويين يروي سماعا وقراءة والاخر يرويه اجازة فينبغي ان يقدم

روايتا السامع علي رواية المستجيز اللهم الا ان يروي المستجيز باجازته
اصلا معروفا او مصنفا مشهورا فيسقط ح الترجيح واذا كان احد الراويين
يذكر جميع ما يرويه ويقول انه سمعه وهو ذاكر لسماعه والاخر يرويه
من كتابه نظر في حال الراوي من كتابه فان ذكر ان جميعها في كتابه سماعه
فلا ترجيح لرواية غيره علي روايته لانه ذكر علي الجملة انه سمع جميع ما في دفتره
وان لم يذكر تفاصيله وان لم يذكر انه سمع جميع ما في دفتره ووجده بخطه
او وجد سماعه عليه في حواشيه بغير خطه فلا يجوز له ولا ان يرويه
ويرجح خبر غيره عليه واذا كان احد الراويين معروفا والاخر مجهولا قُدِّم
خبر المعروف علي خبر المجهول لانه لا يؤمن ان يكون المجهول علي صفة لا يجوز
معها قبول خبره واذا كان احد الراويين مصرحا والاخر مُدَلِّسا فليس ذلك
مما يرجح به خبره لان التدليس هو ان يذكره باسم او صفة غريبة او بنسبته
الي قبيلة او صناعة هو بغير ذلك معروف فكل ذلك لا يوجب ترك خبره
واذا كان احد الراويين مسندا والاخر مرسلا نُظِر في حال المرسل فان كان ممن
يعلم انه لا يرسل الا عن ثقة موثوق به فلا ترجيح لخبر غيره علي خبره ولاجل
ذلك سوت الطائفة بين ما يرويه محمد بن ابي عمير وصفوان بن يحيي واحمد
بن محمد بن ابي نصر وغيرهم من الثقات الذين عُرِفوا بانهم لا يروون ولا
يرسلون الا عمن يوثق به وبين ما اسنده غيرهم ولذلك عملوا بمرسلهم

اذا انفرد عن رواية غيرهم فاما اذا لم يكن كذلك ويكون ممن يرسل عن ثقة
وعن غير ثقة فانه يقدم خبر غيره عليه واذا انفرد وجب التوقف في خبره الي
ان يدل دليل علي وجوب العمل به فاما اذا انفردت المراسيل فيجوز العمل بها
علي الشرط الذي ذكرناه ودليلنا علي ذلك الادلة التي قدمناها علي جواز العمل
باخبار الاحاد فان الطائفة كما عملت بالمسانيد بالمراسيل فما يطعن في واحد
منهما يطعن في الاخر وما اجاز احدهما اجاز الاخر فلا فرق بينهما علي حال
واذا كان احدي الروايتين ازيد من الرواية الاخري كان العمل بالرواية
الزايدة اولي لان تلك الزيادة في حكم خبر اخر ينضاف الي المزيد عليه فاذا كان
مع احدي الروايتين عمل الطائفة باجمعها فذلك خارج عن الترجيح بل هو دليل
قاطع علي صحته وابطال الاخر فان كان مع احد الخبرين عمل اكثر الطائفة ينبغي
ان يرجح علي الخبر الاخر الذي عمل به قليل منهم واذا كان احد المرسلين متناولا
للحظر والاخر متناولا للاباحة فعلي مذهبنا الذي اخترناه في الوقف يقتضي
التوقف فيهما لان الحكمين جميعا مستفادان شرعا وليس احدهما بالعمل
اولي من الاخر وان قلنا انه اذا لم يكن هناك ما يترجح به احدهما علي الاخر
كنا مخيرين كان ذلك ايضا جايزا كما قلناه في الخبرين المسندين سواء
وهذه جملة كافية في هذا الباب انتهي كلامه اعلي الله مقامه وذكر المحقق الحلي
في اصوله وما رايت في اصول اصحابنا كتابا اقرب الي الحق بعد كتاب العدة لرئيس الطائفة

الا اياه وهو في الحقيقة اختصار كتاب العدة مع بعض زيادات وارادات
من قبله رجع عنه في اوائل كتاب المعتبر ووافق رئيس الطايفة بعد ان خالفه
مذهب شيخنا ابو جعفر رحمه الله الي العمل بخبر العدل من رواة اصحابنا لكن لفظه
وان كان مطلقا فعند التحقيق يتبين انه لا يعمل بالخبر مطلقا بل بهذه الاخبار
التي رويت عن الايمة عليهم السلام ودونها الاصحاب لا ان كل خبر يرويه امامي
يجب العمل به هذا الذي تبين لي في كلامه ويدعي اجماع الاصحاب علي العمل
بهذه الاخبار حتي لو رواها غير الامامي وكان الخبر سليما عن المعارض و
اشتهر نقله في هذه الكتب الدائرة بين الاصحاب عمل به واحتج لذلك بوجوه ثلثه
الاول دعوي الاجماع علي ذلك فانه رحمه الله ذكر ان قديم الاصحاب وحديثهم
اذا طولبوا بصحة ما افتي به المفتي منهم عولوا علي المنقول في اصولهم المعتمدة
وكتبهم المدونة فيسلم له خصمه منهم الدعوي في ذلك وهذه سجيتهم من
زمن النبي عليه السلام الي زمن الايمة عليه السلام فلولا ان العمل بهذه الاخبار
جايز لانكروه وتبرؤا من العامل به الوجه الثاني وجود الاختلاف من
من الاصحاب بحسب اختلاف الاحاديث يدل علي ان مستندهم اليها اذ لو كان
العمل بغيرها ما طريقه لوجب ان يحكم كل واحد بتضليل مخالفه وتفسيقه
فلما لم يحكموا بذلك دل علي ان مستندهم الخبر وعلي جواز العمل به لا يقال هذا
دليل علي انهم غير معاتبين علي العمل به وعدم العتاب لا يدل علي كونه حقا

لانا نقول الجواب عن ذلك من جهتين احدهما ان الغرض في جواز
العمل بهذه الاخبار انما هو ارتفاع الفسق وارتفاع العقاب والثاني انه
لو كان العمل بها خطاء لما جاز الاعلام بالعفو عن فعله لان ذلك يكون
اغراء بالقبيح الوجه الثالث اعتناء الطايفة بالرجال وتمييز العدل
من المجروح والثقة من الضعيف والفرق بين من يعتمد علي حديثه
ومن لا يعتمد وكونهم اذا اختلفوا في خبر نظروا في سنده وذلك يدل
علي العمل بهذه الاخبار لانهم لو لم يعملوا بها لما كان لشروعهم في ذلك
فائده وذكر قد يقترن بخبر الواحد قراين تدل علي صدق مضمونه
وان كانت غير داله علي صدق الخبر نفسه لجواز اختلافه مطابقا
لتلك القرينة والقراين اربع احدها ان تكون موافقا لدلالة العقل
او لنص الكتاب خصوصه او عمومه او فحواه او السنة المقطوع بها
او لما حصل الاجماع عليه واذا تجرد عن القراين الدالة علي صدقه
ولم يوجد ما يدل علي خلاف تضمنه افتقر العمل به الي اعتبار شروط
فذكرها في مباحث متعلقة بالخبر وفيها مسايل المسئلة الاولي معتبر
في الراوي واجاز الشيخ رحمه الله العمل بخبر الفطحية ومن ضارعهم
بشرط ان لا يكون متهما بالكذب ومنع من رواية الغلاة كابي الخطاب
وابن ابي الغرا قولنا قوله تعالي ان جاءكم فاسق بنباء فتثبتوا احتج الشيخ

رحمه الله بان الطايفة عملت بخبر عبد الله بن بكير وسماعة وعلي بن ابي حمزة
وعثمن بن عيسي وبما رواه بنو فضال والطاطريون والجواب انا لا نعلم
الي الآن ان الطايفة عملت باخبار هولاء المسئلة الثانية عدالة الراوي
شرط في العمل بخبره وقال الشيخ يكفي كونه ثقة متحرزا عن الكذب في الرواية
وان كان فاسقا بجوارحه وادعي عمل الطايفة علي اخبار جماعة هذه صفتهم
ونحن نمنع هذه الدعوي ونطالب بدليلها ولو سلمناها لاقتصرنا علي
المواضع التي عملت باخبار خاصة ولم يجز التعدي في العمل الي غيرها
ودعوي التحرز من الكذب مع ظهور الفسق مستبعد اذ الذي يظهر فسقه
لا يوثق بما يظهر من تحرجه من الكذب وذكر السادسة اذا ارسل الراوي الرواية
قال الشيخ رحمه الله ان كان ممن عرف انه لا يروي الا عن ثقة قبلت مطلقا
وان لم يكن كذلك قبلت بشرط ان لا يكون لها معارض من المسانيد الصحيحة
واحتج لذلك بان الطايفة عملت بالمراسيل عند سلامتها عن المعارض كما
عملت بالمسانيد فما اجاز احدهما اجاز الآخر انتهي كلامه اعلي الله مقامه
وانا اقول قد فهمناك ان القراين قسمان قرينة تدل ان مضمون الحديث حكم الله
في الواقع وقرينة تدل علي ان الراوي لم يفتر في ما رواه ولا تدل علي انه مضمونه
حكم الله في الواقع لاحتمال وروده من باب التقية ومن المعلوم عند اولي
الالباب انا نقطع في حق كثير من الناس بقراين حاصلة عند المعاشرة او حاصلة

بدونها بانهم لم يرضوا بان يفتروا في باب الرواية وقد نقلنا عن الشيخ قدس
سره ان المعتبر في باب الرواية قطعنا بكون الراوي ثقة في الرواية لا كونه مظنون
العدالة وبالجملة كون الراوي ثقة نوع من القراين المفيدة للقطع بانه لم يفتر في
الرواية وتلك القرينة نجدها موجودة في كثير من الرواة بقراين ما بلغنا من احوالهم
واما احتمال وقوع السهو من الراوي في خصوصيات بعض الفاظ الحديث فيدفع
بوجوه آتية في كلامنا وذكر المحقق الحلي قدس سره في اوايل المعتبر في حق جعفر بن
محمد عليهما السلام روي عنه من الرجال ما يقارب اربعة آلاف رجل وبرز بتعليمه
من الفقهاء الافاضل جم غفير كزرارة بن اعين واخوته بكير وحمران وجميل بن دراج
ومحمد بن مسلم ويزيد بن معاوية والهشامين وابي بصير وعبد الله ومحمد وعمران
الحلبيين وعبد الله بن سنان وابي الصباح الكناني وغيرهم من اعيان الفضلا
حتي كتبت من اجوبة مسائله اربعماية مصنف لاربعماية مصنف سموها اصولا
وفي حق الجواد عليه السلام قد كان تلامذته فضلا كالحسين ابن سعيد
واخيه الحسن واحمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي واحمد بن محمد بن خالد البرقي
وشاذان بن الفضل القمي وايوب بن نوح ودراج واحمد بن محمد بن عيسي
وغيرهم ممن يطول تعداد هم وكتبهم الان منقولة بين الاصحاب دالة
علي العلم الغزير وذكر لما كان فقهاؤنا رضوان الله عليهم في الكثرة الي حد
يعسر ضبط عددهم ويتعذر حصر اقوالهم لاتساعها وانتشارها وكثرة

ماصنّفوه وكانت مع ذلك مختصرة في اقوال جماعة من الفضلا المتأخرين
اجتزات بايراد كلام اشتهر فضله وعُرف تقدمه في نقد الاخبار وصحة
الاختبار وجودة الاعتبار واقتصرت من كتب هولاء الافاضل على ما
يأتيه اجتهادهم وعرف به اهتمامهم وعليه اعتمادهم فممن اخترت نقله
الحسن بن محبوب واحمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي والحسين ابن سعيد
والفضل ابن شاذان ويونس بن عبد الرحمن ومن المتأخرين ابو جعفر
محمد بن بابويه القمي رضي الله عنه ومحمد بن يعقوب الكليني ومن اصحاب
الفتاوي علي بن بابويه وابو علي ابن الجنيد والحسن ابن ابي عقيل العماني
والمفيد محمد بن محمد بن النُّعمان وعلم الهدى والشيخ ابو جعفر محمد بن الحسن
الطوسي انتهى كلامه اعلى الله مقامه وقال الفاضل المدقق محمد بن ادريس الحلي
في آخر كتاب السرائر باب الزيادات فيما انتزعته واستطرفته من كتب المشيخة
المصنفين والرُّواة المحصلين وستقف على اسمائهم ان شاء الله تعالى فمن ذلك
ما رواه موسى بن بكر الواسطي في كتابه نقل احاديث كثيرة ثم قال تمت الاحاديث
المنتزعة من كتاب موسى بن بكر الواسطي ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب
معاوية بن عمار ثم قال تمت الاحاديث المنتزعة من كتاب ابن معاوية بن عمار
ومن ذلك ما استطرفناه من نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي صاحب
الرضا عليه السلام ثم قال تمت الاحاديث المنتزعة من نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر

البزنطي ومن ذلك ما اورده ابان بن تغلب صاحب الباقر عليه السلام
والصادق عليهما السلام في كتابه ثم قال تمت الاحاديث المنتزعة من كتاب
ابان بن تغلب وكان جليل القدر عند الائمة عليهم السلام ومن ذلك ما
استطرفناه من كتاب جميل بن دراج ثم قال تمت الاحاديث المنتزعة
من كتاب جميل بن دراج ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب السياري
واسمه ابو عبد الله ثم قال تمت الاحاديث المنتزعة من كتاب السياري صاحب
موسى والرضا عليهما السلام ومن ذلك ما استطرفناه من جامع البزنطي
صاحب الرضا عليه السلام ثم قال تمت الاحاديث المنتزعة من جامع البزنطي
ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب مسائل الرجال ومكاتباتهم مولانا ابا
الحسن علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين
ابن علي ابن ابي طالب عليهم السلام والاجوبة عن ذلك ثم قال تمت الاحاديث
المنتزعة من مسائل الرجال ومكاتباتهم ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب
حريز بن عبد الله السجستاني وهو من جلة المشيخة ثم قال تمت الاحاديث
المنتزعة من كتاب حريز بن عبد الله السجستاني رحمه الله وكتاب حريز اصل
معتمد معول عليه ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب المشيخة تصنيف الحسن بن
محبوب السراد صاحب الرضا عليه السلام وهو ثقة عند اصحابنا جليل
القدر كثير الرواية احد الاركان الاربعة في عصره ثم قال تمت الاحاديث

المنتزعة من كتاب الحسن ابن محبوب السراد الذي هو كتاب المشيخة وهو
كتاب معتمد ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب نوادر المصنف تصنيف
محمد بن علي بن محبوب الاشعري الجوهري القمي وهذا الكتاب كان
بخط شيخنا ابو جعفر الطوسي فنقلت هذه الاحاديث من خطه من الكتاب
المشار اليه ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب من لا يحضره الفقيه تصنيف
محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه ومما استطرفناه من كتاب
قرب الاسناد تصنيف محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري ثم قال تمت
الاحاديث المنتزعة من كتاب قرب الاسناد ومن ذلك ما استطرفناه
من كتاب جعفر محمد بن سنان الدهقان رضي الله عنه ومن ذلك ما
استطرفناه من كتاب تهذيب الاحكام ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب
عبد الله بن بكير بن اعين ومن ذلك ما استطرفناه من رواية ابي القسم
بن قولويه ومما استطرفناه من كتاب المعالم تصنيف الصفواني ومن ذلك
ما استطرفناه من كتاب المحاسن تصنيف احمد بن ابي عبد الله البرقي
ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب العيون والمحاسن تصنيف المفيد
محمد بن محمد بن النعمان الحارثي انتهى ما اردنا نقله عن آخر السرائر لمحمد بن ادريس
الحلي واقول من المعلوم ان فهرست الشيخ وفهرست النجاشي وما ذكره الشيخ
في آخر كتابي الاخبار عند ذكر اسانيده الى الكتب والاصول التي اخذ الحديث

منها وما ذكره في اول كتاب الاستبصار وما ذكره في كتاب العدة وما
وما ذكره محمد علي بن بابويه في اول كتاب من لا يحضره الفقيه وما ذكره
الامام ثقة الاسلام في اوايل كتاب الكافي وما ذكره محمد بن ادريس
الحلي في آخر السرائر صريحة في ان تلك الاصول والكتب المعتمدة كانت
موجودة عندهم ومن المعلوم ان عاقلا صالحا متمكنا من اخذ الحديث
من الاصول المعتمدة لا يعدل الى غيرها وايضا من المعلوم انه لو نقل غيرها
بنصب علامة مميزة عنها لان قصدهم من تصانيفهم هداية الناس
وارشادهم وفي خلط الاحاديث الماخوذة من الاصول المعتمدة مع غيرها
من غير نصب علامة مميزة بينهما تخريب للدين فلا يليق بمقام الهداية
والارشاد ثم اقول قد صرح المحقق الحلي فيما نقلناه بان كتابي فضل
بن شاذان ويونس بن عبد الرحمن كانا مشتملين على حديث اصحابنا
وكانا موجودين عنده مع غيرهما من الاصول المعتمدة وهو اخذ الحديث
منهما فما ظن المتاخرين بمثل الامام ثقة الاسلام ومثل ابن بابويه ومثل
رئيس الطائفة واذا ترقيت في هذه المباحث الى هذه الدرجة من الايضاح
حق لك ان يقال اطف المصباح فقد طلع الصباح وبالجملة اول من قسم احاديث
اصول اصحابنا التي كانت مرجعهم في عقايدهم واعمالهم في زمن الايمة
عليهم السلام وكانوا مجمعين على صحة نقلها كلها عنهم عليهم السلام

الي الاقسام الاربعة المشهورة بين المتاخرين العلامة الحلي وقد جاء آخر
قريب منه ثم من جاء بعده وافقه كالشهيد الاول والفاضل الشيخ علي
والشهيد الثاني وولده صاحب كتابي المعالم والمنتقي والفاضل المتبحر
المعاصر بهاء الدين محمد العاملي والسبب في احداث ذلك غفلةٌ
من احدثه عن كلام قدمائنا والسبب في غفلته انه ذهنه بما في كتب العامة
والسبب في الالفة انه لما كانت ارباب الدول من اهل الضلالة وكانت للمدرسين
في المدارس مظهري طرق الضلالة انحصرت طرق الافادة والاستفادة في كتب
العامة فاذا اراد احد تحصيل الفضيلة لم يكن له بدٌّ من قراءة كتب العامة
علي مدرسيها والله الموفق للصواب واليه المرجع والمآب فائدة قد علمت
انه من الواضحات البينات في صدور الذين يتبعوا كتب الرجال وكتب الاحاديث
وفهرست اصول اصحابنا لاسيما كتاب الكشي وفهرست الشيخ وفهرست
النجاشي واول الاستبصار وآخر الكتابين الاخبار لرئيس الطائفة وكتاب
العدة له وكلام علم الهدي وكلام المحقق الحلي في المعتبر وفي كتاب الاصول
وكلام محمد بن ادريس الحلي في آخر السراير وكلام ابن بابويه في اول كتاب
من لا يحضره الفقيه وكلام الامام ثقة الاسلام في اول كتاب الكافي انه
كان عند قدمائنا اصحاب الايمة عليهم السلام كتب واصول كانت مرجعهم
في عقايدهم واعمالهم وانهم كانوا متمكنين من استعلام احوال الاحاديث

تلك الكتب والاصول ومن اخذ الاحكام عنهم عليهم السلام بطريق
القطع واليقين ومن التميز بين الصحيح وغير الصحيح لو كان فيها
صحيح ومن المعلوم ان مثلهم لا يغفل عن هذه الدقيقة ولا يقصر في رعايتها
وان عاقلا فاضلا صالحا اذا اراد تاليف كتاب ليكون مرجعا للشيعة
في عقايدهم واعمالهم او في احدهما لا يرضي بان يلفق بين الاحاديث
الصحيحة وغير الصحيحة من غير نصب علامة تميز بينهما بل اقول ارباب
التواريخ لا يرضون باخذ الاخبار من موضع لا يعتمد عليه فكيف يظن
بخيار العلما والاتقيا والصلحا خلاف ذلك لاسيما الامام ثقة الاسلام
محمد بن يعقوب الكليني ورئيس الطائفة ومحمد بن علي بن بابويه
وقد علمت وفور القراين الموجبة للقطع بما هو حكم الله في الواقع او بورود
الحكم عنهم عليهم السلام في زمن محمد بن يعقوب الكليني وزمن محمد بن علي
بن بابويه وزمن علم الهدي وزمن رئيس الطائفة وزمن محمد بن ادريس
الحلي وزمن المحقق الحلي فتذكر وقد بقيت في زماننا بمن الله تعالي
وبركات ايمتنا عليهم السلام قراين موجبة للقطع العادي بورود الحديث
عنهم عليهم السلام منها انه كثيرا ما نقطع بالقراين الحالية او المقالية
بان الراوي كانت ثقة في الرواية لم يرض بالافتراء ولا برواية ما لم يكن
بينا واضحا عنده وان كان فاسد المذهب او فاسقا بجوارحه وهذا النوع

من القرينة وافرة في احاديث كتب اصحابنا ومنها تعاضد بعضها
بعضا ومنها نقل العالم الثقة الورع في كتابه الذي الفه لهداية الناس
ولان يكون مرجع الشيعة اصل رجل او روايته مع تمكنه من استعلام حال
ذلك الاصل او تلك الرواية واخذ الاحكام بطريق القطع عنهم عليهم السلام
ومنها تمسكه باحاديث ذلك الاصل او بتلك الرواية مع تمكنه من ان يتمسك
بروايات اخرى صحيحة ومنها وجوده في احد كتابي الشيخ وفي الكافي
وفي من لا يحضره الفقيه لاجتماع شهاداتهم على صحة نقله ومنها ان
يكون رواية احد من الجماعة التي اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح
عنهم فائده فان قلت بهذه القراين اندفع احتمال الافتراء وبقي احتمال
السهو خصوصا بعض الالفاظ قلت هذا الاحتمال يندفع تارة بتعاضد
الاخبار بعضها بعضا وتارة بملاحظة تطابق الجواب والسؤال
وتارة بتناسب اجزاء الحديث وتناسقها فان قلت بقي احتمال آخر
لم يندفع وهو احتمال ارادة خلاف الظاهر قلت من المعلوم ان الحكيم
في مقام البيان والتفهيم لا يتكلم بكلام يريد بخلاف ظاهره من غير وجود
قرينة صارفة بينة لا سيما من اجتمعت فيه نهاية الحكمة مع العصمة ولا
يجري ذلك في اكثر كلام الله ولا في اكثر كلام رسول الله صلى الله عليه وآله
بالنسبة اليها لقولهم عليهم السلام انما يعرف القرآن من خوطب به

وقولهم عليهم السلام كلام النبي مثل كلام الله في الاكثر يحتمل الناسخ والمنسوخ
وقد يكون عاما وقد يكون خاصا وقد يكون مؤولا ولا يعلم ذلك الا من
جهتنا لانا مخاطبون بهما عارفون بما هو المراد منهما وايضا مقتضى تصريحات
الايمة عليهم السلام بالفرق بين كلامهم وبين كلام الله وكلام رسوله
صلى الله عليه وآله بان لهما وجوها مختلفة وبانهما يحتملان الناسخ والمنسوخ
وبانهما وردا في الاكثر على وجه التعمية بالنسبة الى اذهان الرعية وورودا
بقدر عقول الايمة عليهم السلام بخلاف كلام الايمة عليهم السلام فانه لا يحتمل
ان يكون منسوخا وانه ورد بقدر ادراك الرعية وهم مخاطبون به ان يكون
كلامهم عليهم السلام خاليا عن ذلك الاحتمال هكذا ينبغي ان يحقق هذه
المواضع وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم
الفصل الاول في ابطال التمسك بالاستنباطات الظنية في نفس
احكامه تعالى وفيه وجوه اولها عدم ظهور دلالة قطعية على جواز الاعتماد
على الظن المتعلق بنفس احكامه تعالى والتمسك فيه بظن يشتمل على دور ظاهر
مع انه معارض باقوى منه من الآيات الصريحة في النهي عن العمل بالظن المتعلق
بنفس احكامه تعالى والروايات الصريحة في ذلك وقياسه على الظن المتعلق بالامور
العادية الى الامور الوجدانية او الافعال الصادرة عنا او غيرها من الامور التي
ليست من باب احكامه تعالى كقيم المتلفات واروش الجنايات واضرار الصوم

بالمريض وعدد الركعات الصادرة عنا وتعيين جهة القبلة غير معقول
مع ظهور الفارق فانه لولا اعتبار الظن في امثال ما ذكرناه للزم الحرج
البين ولو اعتبرنا الظن في احكامه تعالى لادى الى الحروب والفتن كما هو
المشاهد وتوضيح المقام ان يقال كل من قال بجواز التمسك بالاستنباطات الظنية
في نفس احكامه تعالى من محققي العامة وجميع من متاخري الخاصة اعترف
بانحصار دليل جوازه في الاجماع واعترف بانه لولا ذلك الاجماع لما جاز للايات
والروايات المانعة عن ذلك ففي الشرح العضدي للمختصر الحاجبي في مبحث
الاجماع التمسك بالظاهر انما يثبت بالاجماع ولولاه لوجب العمل بالدلايل
المانعة من اتباع الظن انتهى كلامه ومثل هذه العبارة مذكورة في التلويح
للعلامة التفتازاني وقد نقلنا من صاحب كتاب المعالم من اصحابنا
ان التعويل في الاعتماد على ظن المجتهد المطلق انما هو على دليل قطعي
وهو اجماع الامة عليه وانا اقول من المعلوم ان ثبوت الاجماع في هذا
الموضع مفيد للقطع محل المنع وسند المنع ما ورد في كلام الصادقين
عليهم السلام من ان حجية الاجماع من مخترعات العامة وسنده الاخر انه
تواترت الاخبار عن الايمة الاطهار عليهم السلام بانحصار طريق اخذ هذا
العلم في السماع منهم عليهم السلام بواسطة او بدونها وسنده الاخر
انه تواترت الاخبار عنهم عليهم السلام بانه لا يجوز تحصيل الحكم الشرعي

النظري بالكسب والنظر لانه يؤدي الى اختلاف الاراء في الاصولين
وفي الفروع الفقهية كالمناكح والمواريث والديات والقصاص والمعاملات
كما هو المشاهد فتنتفي فائدة بعث الرسل وانزال الكتب اذ فايدتها
كما هو المشهور بين علماء الاسلام دفع الاختلاف ليتم نظام المعاش
وايضا كل ما يؤدي الى الاختلاف يؤدي الى الخطا وقد تمسك الامام
ثقة الاسلام في اول كتاب الكافي بالسند الثابت في ابطال بناء العقايد
والاعمال على المقدمات الجهلية الاحسانية لا يقال بهم يزعمونها يقينية
لانا نقول لو كان يقينية لما ادت الى اختلاف اقوالهم في فن الكلام
وفي اصول الفقه وفي المسايل الفقهية ولقد افاد واجاد المحقق الحلي
قدس سره في اوايل كتاب المعتبر حيث قال انك مخبر في حال فتواك عن
ربك وناطق بلسان شرعه فما اسعدك ان اخذت بالجزم وما اخيبك
ان بنيت على الوهم فاجعل فهمك تلقاء قوله تعالى وان تقولوا على الله
ما لا تعلمون وانظر الى قوله قل ارايتم ما انزل الله لكم من رزق فجعلتم
منه حراما وحلالا قل الله اذن لكم ام على الله تفترون وتفطن كيف
قسم مستند الحكم الى القسمين فما لم يتحقق الاذن فانت مفتر ولقد
احسن واجاد رئيس الطايفة محيي آثار العترة الطاهرة عليهم السلام
حيث قال في موضع من كتاب العدة موافقا لما نقلناه سابقا من كتاب

تهذيب الاحكام ومن كتاب العدة واما الظن فعندنا وان لم يكن
اصلا في الشريعة تستند الاحكام اليه فانه تقف احكام كثيرة عليه
نحو تنفيذ الحكم عند الشاهدين ونحو جهات القبلة وما يجري مجراها
وقال في موضع آخر من كتاب العدة واما القياس والاجتهاد فعندنا
انهما ليسا بدليلين بل محظور استعمالها ونحن نبين ذلك فيما بعد
انتهى كلامه اعلى الله مقامه وانا اقول في بعض مانقلناه عن رئيس الطايفة
بحث والحق عندي فيه مانقله صاحب كتاب المعالم عن علم الهدى
رضي الله عنه حيث قال وجوب الحكم على القاضي بعد شهادة العدلين
من حيث انها توجب حصول الظن بل من حيث ان الشارع جعلها
سببا لوجوب الحكم على القاضي كما جعل دخول الوقت سببا لوجوب الصلوة
وانما قلت الحق فيه ما افاده علم الهدى لا ما ذكره رئيس الطائفة
نور الله مرقدهما لان كثيرا ما لا يحصل الظن بشهادتهما لمعارضة قرينة
حالية مع وجوب الحكم على القاضي ح ومن المعلوم عند اولي الالباب
ان متعلق هذا الظن ليس من احكامه تعالى كما افاده رئيس الطائفه
رحمه الله تعالى الوجه الثاني قوله تعالى الم يأخذ عليهم ميثاق الكتاب
ان لا يقولوا على الله الا الحق مع قوله جل وعلا ان الظن لا يغني من الحق
شيئا وقوله تعالى لا تقف ماليس لك به علم وقوله تعالى ان هم الا يظنون

ان هم الا يخرصون وقوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك
هم الكافرون وغيرها من الآيات الشريفة وتخصيص تلك الآيات
باصول الدين كما وقع من الاصوليين بناء على ان الضرورة الجأت الى
التمسك في الفروع بالظن اما مطلقا كما هو زعم العامة او في زمن الغيبة
الكبرى كما هو زعم جمع من متاخري اصحابنا خيال ضعيف سيجي جوابه
في كلامنا ان شاء الله تعالى الوجه الثالث ان خلاصة ما استدلت
به الامامية على وجوب عصمة الامام وهو انه لولا ذلك امره تعالى عباده
باتباع الخطا وذلك قبيح عقلا جارية في وجوب اتباع ظن المجتهد
فعلم ان ظنه ليس بواجب الاتباع واذا لم تكن واجبا لم يكن جايزا اذ لا قائل
بالفصل وبعبارة اخرى اذ الجواز هنا يستلزم الوجوب باجماعهم
وهذا نقض اورده الفخر الرازي على الامامية وجوابه ان هذا النقض
لا يرد على الاخبار لانهم لا يجوزون الاعتماد في احكامه تعالى على الظن
ويرد على المتاخرين وليس لهم بحمد الله عن ذلك مفر الوجه الرابع
ان المدارك الذي مداركه غير منضبطة كثيرا ما يقع فيها التعارض والاضطراب
الانفس وروع كثير من فحول العلماء عما به افتى لا يصلح لان يجعله تعالى
مناط احكامه ومن المعلوم ان اعتبار ظن المجتهد المتعلق بنفس احكامه
تعالى مستلزم لتلك المحذورات الا ترى ان في كثير من المسايل تخطئ

بالجمع من اهل الاستنباط انواع من الترجيحات دون جمع وفي وقت
دون وقت والعامة اعترفوا بذلك في كتب الاصول ففي الشرح العضدي
للمختصر الحاجبي في مبحث القياس من شروط العلة ان تكون وصفا ظاهرا
منضبطا في نفسه حتي يكون ضابطا للحكمة لا حكمة مجردة وذلك لخفائها
كالرضي في التجارة فينيط بصيغ العقود لكونها ظاهرة منضبطة او لعدم
انضباطها كالمشقة فان لها مراتب لا تحصر وتختلف بالاحوال والاشخاص
اختلافا عظيما ثم ليس كل مرتبة مناطا ولا يمكن تعيين مرتبة منها اذ لا
طريق الي تمييزها بذاتها وضبطها في نفسها فينيط بالسفر الوجه الخامس
ان المسلك الذي يختلف باختلاف الاذهان والاحوال الذهن واحد
لا يصلح لان يجعله تعالي مناط احكام مشتركة بين الامة الي يوم القيمة
الوجه السادس ان الشريعة السهلة السمحة كيف تكون منبنية علي
استنباطات صعبة مضطربة الوجه السابع ان مفاسد
ابتناء احكامه تعالي علي استنباطات الظنية اكثر من ان تعد وتحصي
من جملتها انه يفضي الي جواز الفتن والحروب بين المسلمين وسد هذا
الباب يؤدي الي دفعها والتوقف والتثبت في الامور الشرعية
الي ظهور الحق واليقين الا تري ان علماء العامة وابن ابي الحديد في شرح
نهج البلاغة ذكروا في مقام الاعتذار عن الحروب الواقعة بين الصحابة

العدول الاخيار ان السبب فيها اختلاف اجتهاداتهم في احكام الله تعالي
ومن جملتها اذا وقعت خصومة دنيوية مبنية علي اختلاف اجتهاد المتخاصمين
في مال او فرج او دم لزم ان لا يجوز لاحدهما ان ياخذ عن الاخر ما يستحقه
في حكم الله تعالي وما قالته علماء العامة من انه اذا كانت خصومة المتخاصمين
في قضية شخصية مبنية علي خلاف اجتهادهما يجب عليهما الرجوع
الي قاض منصوب من جهة السلطان فاذا قال القاضي حكمت بكذا
يجب اتباعه عليهما فما لا يرضي به الذهن المستقيم والطبع السليم
فكيف يرضي به الحكيم العليم ومن جملتها انه يفضي الي تجهيل المفتي نفسه
او ابطال القاضي حكمه اذا ظهر له ظن او قطع مخالف لظنه السابق الوجه
الثامن ان الظن المعتبر عندهم ظن صاحب الملكة المخصوصة التي
اعتبروها في معني الفقيه والمجتهد وايضا المعتبر عندهم قدر مخصوص
منه ولا يخفي علي اللبيب ان الملكة المذكورة والقدر المشار اليه من بذل
الوسع امران خفيان غير منضبطين وقد مر انهم اعترفوا بان مثل ذلك
لا يصلح ان يكون مناط احكامه تعالي الوجه التاسع ان الظن من
باب الشبهات ووجوب التوقف عند الشبهات المتعلقة بنفس احكامه تعالي
ثبت بالروايات اما الاولي فلما في نهج البلاغة ومن خطبة عليه السلام
وانما سميت الشبهة شبهة لانها تشبه الحق فاما اولياء الله فضياؤهم

فيها اليقين ودليلهم سمت الهدى واما اعداء الله فدعاؤهم
الضلالة ودليلهم العمى فما ينجو من الموت من خافه ولا يعطي البقاء
من احبه ولغيره من الروايات الاتية واما الثانية فلما سياتي من الروايات
الصريحة في وجوب التوقف عند الشبهات المتعلقة بنفس احكامه تعالى
الوجه العاشر الخطب والوصايا المنقولة عن امير المؤمنين عليه السلام
الصريحة في ان كل طريق يؤدي الى اختلاف الفتاوى ضرورة التقية
مردود غير مقبول عند الله تعالى من حيث انه يؤدي الى الاختلاف ومن
المعلوم ان هذا المعنى كما يشمل القياس والاستحسان والاستصحاب
واشباهها يشمل الاستنباطات الظنية من كلام الله وكلام رسوله صلى الله
عليه واله مع ان الظن غير حاصل على مذهب الخاصة في كثير من تلك المواضع
كما ستحققه وانما يحصل على مذهب العامة والصريحة في انه يجب التوقف
عند الشبهات المتعلقة بنفس احكامه تعالى والصريحة في ان ما عدا القطع
شبهة والصريحة في انه لا يجوز الافتاء والقضاء الا لرجل يعرف العلم
بضرس قاطع والروايات الصريحة في ان في كل واقعة حكم الله واحد
وان من اخطا حكم الله حكم بحكم الجاهلية واثم وفي ان المفتي المخطي
ضامن ولحقه وزر من عمل بفتياه في نهج البلاغة ومن كلام له عليه السلام
في ذم اختلاف العلماء في الفتيا ترد على احدهم القضية في حكم من الاحكام

فيحكم فيها برايه ثم ترد تلك القضية بعينها على غيره فيحكم فيها بخلاف
قوله ثم يجتمع القضاة بذلك عند امامهم الذي استقضاهم فيصوب
ارائهم جميعا والههم واحد وكتابهم واحد ونبيهم واحد افامرهم الله
سبحانه بالاختلاف فاطاعوه ام نهاهم عنه فعصوه ام انزل الله سبحانه
دينا ناقصا فاستعان بهم على اتمامه ام كانوا شركاء له فلهم ان يقولوا
وعليه ان يرضى ام انزل الله سبحانه دينا تاما فقصر الرسول صلى الله عليه
واله عن تبليغه وادائه والله سبحانه يقول ما فرطنا في الكتاب
من شيء وفيه تبيان لكل شيء وذكر ان الكتاب يصدق بعضه بعضا
وانه لا اختلاف فيه فقال سبحانه ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه
اختلافا كثيرا وان القران ظاهره انيق وباطنه عميق لا تفنى عجائبه
ولا تنقضي غرائبه ولا تكشف الظلمات الا به واقول المقدمتان القائلتان
بان كل ما يحتاج اليه الامة الى يوم القيمة نزل في القرآن وبانه لا اختلاف
فيما نزل فيه يستلزمان ان يكون كل من افتى بحكمين مختلفين من غير ابتناء
احدهما على التقية مصداقا لقوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك
هم الكافرون ثم اقول يعني الكافر في هذا الموضع وفي تارك الصلوة
غير مستحلة وفي اشباههما الساتر حق الله على عباده لا معناه المتعارف
بين الناس ومن كلامه عليه السلام في بعض خطبه عباد الله ان من احب

عباد الله ان من احب عباد الله اليه عبدا اعانه الله على نفسه فاستشعر الحزن وتجلبب الخوف
فزهر مصباح الهدى في قلبه واعد القرى ليومه النازل به فقرب على نفسه
البعيد وهون الشديد نظر فابصر وذكر فاستكثر وارتوى من عذب
فرات سهلت له موارده فشرب نهلا وسلك سبيلا جددا قد خلع
سرابيل الشهوات وتخلى من الهموم الا هما واحدا انفرد به فخرج من صفة
العمى ومشاركة اهل الهوى وصار من مفاتيح ابواب الهدى ومغاليق
ابواب الردى قد ابصر طريقه وسلك سبيله وعرف مناره وقطع غماره
واستمسك من العرى باوثقها ومن الحبال بامتنها فهو من اليقين
على مثل ضوء الشمس قد نصب نفسه لله سبحانه في ارفع الامور من اصدار
كل وارد وتصيير كل فرع الى اصله مصباح ظلمات كشاف عشوات مفتاح
مبهمات دفاع معضلات دليل فلوات يقول فيفهم ويسكت فيسلم
قد اخلص لله فاستخلصه فهو من معادن دينه واوتاد ارضه قد الزم
نفسه العدل فكان اول عدله نفي الهوى عن نفسه يصف الحق ويعمل به
لا يدع للخير غاية الا امها ولا مظنة الا قصدها قد امكن الكتاب من
زمامه فهو قائده وامامه يحل حيث حل ثقله وينزل حيث كان منزله
وآخر قد تسمى عالما وليس به فاقتبس جهائل من جهال واضاليل
من ضلال ونصب للناس اشراكا من حبال غرور وقول زور قد حمل

الكتاب على آرائه وعطف الحق على اهوائه يؤمن من العظائم ويهون
كبير الجرائم يقول اقف عند الشبهات وفيها وقع ويقول اعتزل البدع
وبينها اضطجع فالصورة صورة انسان والقلب قلب حيوان
لا يعرف باب الهدى فيتبعه ولا باب العمى فيصد عنه فذلك ميت
الاحياء فاين تذهبون وانى تؤفكون والاعلام قائمة والآيات واضحة
والمنار منصوبة فاين يتاه بكم بل كيف تعمهون وبينكم عترة نبيكم وهم
ازمة الحق والسنة الصدق فانزلوهم باحسن منازل القرآن وردوهم
ورود الهيم العطاش ايها الناس خذوها عن خاتم النبيين صلى الله
عليه وآله انه يموت من مات منا وليس بميت ويبلى من بلي منا وليس
ببال فلا تقولوا بما لا تعرفون فان اكثر الحق فيما تنكرون واعذروا
من لا حجة لكم عليه وانا هو الم اعمل فيكم بالثقل الاكبر واترك فيكم
الثقل الاصغر وركزت فيكم راية الايمان ووقفتكم على حدود الحلال
والحرام والبستكم العافية من عدلي وفرشت لكم المعروف من قولي
وفعلي واريتكم كرائم الاخلاق من نفسي فلا تستعملوا الراي فيما لا
يدرك قعره البصر ولا يتغلغل اليه الفكر ومن كلام له عليه السلام
في صفة من يتصدى للحكم بين الامة وليس لذلك باهل ان ابغض
فهو جائر
الخلائق الى الله تعالى رجلان رجل وكله الله تعالى الى نفسه

عن قصد السبيل مشغوف بكلام بدعة ودعاء ضلالة فهو فتنة
لمن افتتن به ضال عن هدي من كان قبله مضل لمن اقتدي به
في حيوته وبعد وفاته حمال خطايا غيره رهن بخطيئته ورجل قمش
جهلا موضع في جهال الامة غار في اغباش الفتنة عم بما في عقد
الهدنة قد سماه اشباه الناس عالما وليس به بكر واستكثر
من جمع ما قل منه خير مما كثر حتي اذا ارتوي من اجن واكتنز من طايل
جلس بين الناس قاضيا ضامنا لتخليص ما التبس علي غيره فان نزلت
به احدي المبهمات هيا لها حشوا رثا من رايه ثم قطع به فهو من لبس
الشبهات في مثل نسج العنكبوت لا يدري اصاب ام اخطا ان اصاب
خاف ان يكون قد اخطا وان اخطا رجا ان يكون قد اصاب جاهل
خباط جهالات عاش ركاب عشوات لم يعض علي العلم بضرس
قاطع يذري الروايات اذراء الريح الهشيم لا ملي والله باصدار
ما ورد عليه لا يحسب العلم في شي مما انكره ولا يري ان من وراء ما بلغ
منه مذهبا لغيره وان اظلم عليه امر اكتتم به لما يعلم به من جهل نفسه
تصرخ من جور قضايه الدماء وتعج منه المواريث الي الله اشكو من معشر
يعيشون جهالا ويموتون ضلالا ليس فيهم سلعة ابور من الكتاب
اذا تلي حق تلاوته ولا سلعة انفق بيعا ولا اغلي ثمنا من الكتاب

اذا حرف عن مواضعه ولا عندهم انكر من المعروف ولا اعرف
من المنكر ومن خطبة له عليه السلام وما كل ذي قلب بلبيب
ولا كل ذي سمع بسميع ولا كل ذي ناظر ببصير فيا عجبا وما لي لا اعجب
من خطا هذه الفرق علي اختلاف حججها في دينها لا يقتصون اثر نبي
ولا يقتدون بعمل وصي ولا يومنون بغيب ولا يعفون عن عيب
يعملون في الشبهات ويسيرون في الشهوات المعروف فيهم ما عرفوا
والمنكر عندهم ما انكروا مفزعهم في المعضلات الي انفسهم وتعويلهم
في المبهمات علي ارائهم كان كل امرء منهم امام نفسه قد اخذ منها فيما يري
بعري وثيقات واسباب محكمات ومن كلامه عليه السلام في وصية
لابنه الحسن عليهما السلام دع القول فيما لا تعرف والخطاب فيما لا
تكلف وامسك عن طريق اذا خفت ضلالته فان الكف عند حيرة
الضلالة خير من ركوب الاهوال واعلم يا بني ان احب ما انت اخذ به
الي من وصيتي تقوي الله والاقتصار علي ما فرضه الله عليك والاخذ
بما مضي عليه الاولون من ابايك والصالحون من اهل بيتك فانهم
لم يدعوا ان نظروا لانفسهم كما انت ناظر وفكروا كما انت مفكر ثم ردهم
آخر ذلك الي الاخذ بما عرفوا والامساك عما لا يكلفوا فان ابت نفسك
ان تقبل ذلك دون ان تعلم كما كانوا علموا فليكن طلب ذلك بتفهم

وتعلم الاتورط الشبهات وعلوالخصوما وابدا قبل نظرك في ذلك
بالاستعانة بالهك والرغبة اليه في توفيقك وترك كل شايبة او
لجتك في شبهة او سلمتك الي ضلالة فاذا انقت ان قد صفا قلبك
فخشع وتم رايك واجتمع وكان همك في ذلك هما واحدا فانظر
في ما فسرت لك وان انت لم تجمع لك ما تحب من نفسك وفراغ نظرك
وذكرك فاعلم انك تخبط العشواء وتتورط الظلماء وليس طالب الدين
من خبط او خلط والامساك عن ذلك امثل فتفهم يابني وصيتي
انتهي كلامه صلوات الله عليه وفي الكافي في باب البدع والراي
والمقائيس محمد بن يحيي عن بعض اصحابه وعلي بن ابراهيم عن هرون
بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام وعلي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب رفعه عن امير المومنين عليه السلام
انه قال ان من ابغض الخلايق الي الله عز وجل لرجلين رجل وكله
الله الي نفسه فهو جاير عن قصد السبيل مشعوف بكلام بدعة
قد لهج بالصوم والصلوة فهو فتنة لمن افتتن به ضال عن هدي
من كان قبله مضل لمن اقتدي به في حيوته وبعد موته حمال خطايا
غيره رهن بخطيئته ورجل قمش جهلا في جهال الناس عان باغباش
الفتنة قد سماه اشباه الناس عالما ولم يغن فيه يوما سالما بكر فاستكثر

من جميع ما قل منه خير مما كثر حتي اذا ارتوي من آجن واكتنز من
غير طايل جلس بين الناس قاضيا ماضيا ضامنا لتخليص ما التبس
علي غيره وان خالف قاضيا سبقه لم يامن ان ينقض حكمه من ياتي
بعده كفعله بمن كان قبله وان نزلت به احدي المبهمات المعضلات
هيا لها حشوا من رايه ثم قطع فهو من لبس الشبهات في مثل غزل
العنكبوت لا يدري اصاب ام اخطا لا يحسب العلم في شيء مما انكر
ولا يري ان وراء ما بلغ فيه مذهبا ان قاس شيئا بشيء لم يكذب نظره
وان اظلم عليه امر اكتتم به لما يعلم من جهل نفسه لكي لا يقال له لا يعلم
ثم جسر فقضي فهو مفتاح عشوات ركاب شبهات خباط جهالات
لا يعتذر مما لا يعلم فيسلم ولا يعض في العلم بضرس قاطع فيغنم
يذري الروايات ذرو الريح الهشيم تبكي منه المواريث وتصرخ منه الدماء
يستحل بقضائه الفرج الحرام ويحرم بقضائه الفرج الحلال لا مليء
باصدار ما عليه ورد ولا هو اهل لما منه فرط من ادعائه علم الحق
وانا اقول من المعلوم ان هذه العبارات الشريفة صريحة في ان ما
عدا اليقين شبهة وجه الصراحة انها ناطقة بحصر الامور في اليقين
والشبهة ولو لم يكن الظن شبهة لزم بطلان حصرهم عليهم السلام
وفي ان كل طريق يودي الي اختلاف الفتاوي من غير ضرورة التقية

مردودٌ غير مقبول عند الله تعالى وفي كتاب من لا يحضره الفقيه
قال الصادق عليه السلام الحكم حكمان حكم الله عز وجل وحكم اهل
الجاهلية فمن اخطا حكم الله عز وجل حكم بحكم اهل الجاهلية ومن
حكم بدرهمين بغير ما انزل الله عز وجل فقد كفر بالله تعالى وفي كتاب
الكافي في باب اصناف القضاة ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام
قال الحكم حكمان حكم الله وحكم الجاهلية وقد قال الله عز وجل ومن احسن
من الله حكماً لقوم يوقنون واشهدُ على زيد بن ثابت لقد حكم في الفرايض
بحكم الجاهلية علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران عن ابي بصير
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من حكم في درهمين بغير ما
انزل الله عز وجل فهو كافر بالله العظيم وفي باب من حكم بغير ما انزل الله
عز وجل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن ابي
عبد الله المومن عن معاوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول اي قاض قضى بين اثنين فاخطا سقط ابعد من السماء عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن داود بن فرقد قال حدثني رجل عن سعيد بن ابي الخُطيب البجلي قال كنت
مع ابن ابي ليلى بن امله حتى جئنا الى المدينة فبينا نحن في مسجد الرسول صلى الله عليه واله

اذ دخل جعفر بن محمد عليه السلام فقلت لابن ابي ليلى تقوم بنا اليه فقال
وما تصنع عنده فقلت نسايله ونحدثه فقال قم فقمنا اليه فسايلني
عن نفسي واهلي ثم قال من هذا معك فقلت ابن ابي ليلى قاضي المسلمين
فقال له انت ابن ابي ليلى قاضي المسلمين قال نعم قال تاخذ مال هذا فتعطيه
هذا وتقتل هذا وتفرق بين المرء وزوجه لا تخاف في ذلك احدا قال نعم
قال فباي شيء تقضي قال بما بلغني عن رسول الله صلى الله عليه واله انه
قال ان عليا اقضاكم قال نعم قال فكيف تقضي بغير قضاء علي وقد بلغك
هذا فما تقول اذا جيء بارض من فضة وسماء من فضة ثم اخذ رسول الله
صلى الله عليه واله بيدك فاوقفك بين يدي ربك فقال يا رب ان هذا
قضى بغير ما قضيت قال فاصفر وجه ابن ابي ليلى حتى عاد مثل الزعفران
ثم قال لي التمس لنفسك زميلا والله لا اكلمك من راسي كلمة ابدا وفي باب
ان المفتي ضامن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال كان ابو عبد الله عليه السلام قاعدا في حلقة ربيعة الراي
فجاء اعرابي فسال ربيعة الراي عن مسالة فاجابه فلما سكت قال له الاعرابي
اهو في عنقك فسكت عنه ربيعة ولم يرد شيئا فاعاد عليه المسالة
فاجابه بمثل ذلك فقال له الاعرابي اهو في عنقك فسكت ربيعة فقال
ابو عبد الله عليه السلام هو في عنقه قال اولم يقل وكل مفت ضامن

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة
قال قال ابو جعفر عليه السلام من افتى الناس بغير علم ولا هدى من الله
لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ولحقه وزر من عمل بفتياه وفي الكافي
في باب النهي عن القول بغير علم محمد بن يحيى عن احمد وعبد الله ابني محمد بن
عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن مفضل بن مزيد قال قال ابو
عبد الله عليه السلام انهاك عن خصلتين فيهما هلك الرجال انهاك
ان تدين الله بالباطل وتفتي الناس بما لا تعلم علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى
بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن ابن الحجاج قال قال لي ابو عبد الله
عليه السلام اياك وخصلتين ففيهما هلك من هلك اياك ان تفتي الناس
برايك او تدين بما لا تعلم الحسين بن محمد عن معلي بن محمد عن علي بن اسباط
عن جعفر بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن زرارة بن اعين قال سالت
ابا جعفر عليه السلام ما حق الله على العباد قال ان يقولوا ما يعلمون ويقفوا
عند ما لا يعلمون علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن يونس عن ابي يعقوب
اسحق بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله خص عباده بآيتين
من كتابه ان لا يقولوا حتى يعلموا ولا يردوا ما لا يعلموا وقال عز وجل
الم يوخذ عليهم ميثاق الكتاب ان لا يقولوا على الله الا الحق وقال بل كذبوا
بما لم يحيطوا بعلمه ولما ياتهم تاويله وفي الكافي في باب من عمل بغير علم

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عمن رواه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من عمل على غير علم كان ما
يفسد اكثر مما يصلح وفي الكافي في باب النوادر محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن داود بن فرقد
عن ابي سعيد الزهري عن ابي جعفر عليه السلام قال الوقوف عند الشبهة
خير من الاقتحام في الهلكة وتركك حديثا لم تروه خير من روايتك حديثا
لم تحصه محمد عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن الطيار
انه عرض على ابي عبد الله عليه السلام بعض خطب ابيه حتى اذا بلغ موضعا
منها قال كف واسكت ثم قال ابو عبد الله عليه السلام لا يسعكم فيما
ينزل بكم مما لا تعلمون الا الكف عنه والتثبت والرد الى ائمة الهدى حتى
يحملوكم فيه على القصد ويجلوا عنكم فيه العمى ويعرفوكم فيه الحق
قال الله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ما حق الله على خلقه قال ان يقولوا ما يعلمون ويكفوا عما لا يعلمون فاذا فعلوا
ذلك فقد ادوا الى الله حقه اقول من تدليسات العامة انهم ذكروا في
كتبهم الاصولية وغيرها ان العلم الشرعي هو التصديق المطلق المشترك
بين القطع والظن وفي الكافي في باب البدع والراي والمقائيس محمد بن يحيى

عن احمد بن محمد عن روشا عن مثنا الحناط عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ترد علينا اشياء ليس نعرفها في كتاب الله ولا سنة فننظر
فقال لا اما انك ان اصبت لم توجر وان اخطأت كذبت على الله عز وجل
علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال حدثني جعفر
عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال من نصب نفسه للقياس
لم يزل دهره في التباس ومن دان الله بالراي لم يزل دهره في ارتماس
حال وقال ابو جعفر عليه السلام من افتى الناس برايه فقد دان الله بما
لا يعلم ومن دان الله بما لا يعلم فقد ضاد الله حيث احل وحرم فيما لا
يعلم وفي باب دعايم الكفر وشعبه علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن
عيسي عن ابرهيم بن عمر اليماني عن عمر بن اذينه عن ابان بن ابي عياش
عن سليم بن قيس الهلالي عن امير المومنين عليه السلام في حديث
طويل ومن عمي نسي الذكر واتبع الظن وبارز خالقه اقول الذكر هو القرآن
والمراد نسيان قوله تعالى ان الظن لا يغني من الحق شيئا ونظائره من الايات
الشريفة ثم اقول من المعلوم عند اولي الالباب ان مقتضى تلك الاحاديث
ان كل فتوي لم تكن جامعة للصفتين المطابقة للواقع والجزم بها فهي غير
مرضية ومن المعلوم ان الفتوي المخالفة لما انزل الله اذا وردت من باب التقية
لا تجري فيها خلاصة ما يستفاد من تلك الاحاديث وفي كتاب المحاسن بسنده

عن زراره عن ابي جعفر عليه السلام قال لو ان العباد اذا جهلوا وقفوا
لم يجحدوا ولم يكفروا وفي كتاب المحاسن في باب النهي عن القول والفتيا
بغير علم عنه عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن عن داود بن فرقد عمن
حدثه عن عبد الله بن شبرمة قال ما اذكر حديثا سمعته من جعفر بن محمد
الا كاد يتصدع قلبي قال قال ابي عن جدي عن رسول الله صلى الله عليه واله
قال ابن شبرمة واقسم بالله ما كذب ابوه على جده ولا كذب جده على رسول الله
صلى الله عليه واله فقال قال رسول الله صلى الله عليه واله من عمل بالمقاييس
فقد هلك واهلك ومن افتى الناس وهو لا يعلم الناسخ من المنسوخ
والمحكم من المتشابه فقد هلك واهلك وعنه عن الحسن بن علي الوشا
عن ابان الاحمر عن زياد بن ابي رجا عن ابي جعفر عليه السلام قال
ما علمتم فقولوا وما لم تعلموا فقولوا الله اعلم ان الرجل لينتزع اية من
القرآن يخر فيها ابعد ما بين السماء والارض وفي باب المقاييس والراي
عن ابيه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان قال قال ابو عبد الله
عليه السلام سمعت ابي يقول ما ضرب الرجل القرآن بعضه ببعض الا
كفر وفي باب التثبت عنه عن ابيه عن محمد بن سنان عن ابن بكير
عن زراره عن ابي جعفر عليه السلام قال لو ان العباد اذا جهلوا وقفوا
لم يجحدوا ولم يكفروا وفي الكافي في باب النهي عن القول بغير علم

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن الحسن بن علي الوشا
عن ابان الاحمر عن زياد بن ابي رجا عن ابي جعفر عليه السلام قال ما
علمتم فقولوا وما لم تعلموا فقولوا الله اعلم ان الرجل لينتزع الاية من القرآن
يخر فيها ابعد ما بين السماء والارض علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسي عن
يونس عن داود بن فرقد عمن حدثه عن ابن شبرمة قال ما ذكرت حديثا
سمعته من جعفر بن محمد عليه السلام الا كاد ان يتصدع قلبي قال
حدثني ابي عن جدي عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال ابن شبرمة
واقسم بالله ما كذب ابوه على جده ولا جده على رسول الله صلى الله عليه واله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من عمل بالمقاييس فقد هلك واهلك
ومن افتي الناس بغير علم وهو لا يعلم الناسخ من المنسوخ والمحكم
والمتشابه فقد هلك واهلك وفي كتاب المحاسن في باب التثبت
احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن الطيار
انه عرض ابي عبد الله عليه السلام بعض خطب ابيه حتي اذا بلغ موضعا
منها قال له كف قال ابو عبد الله عليه السلام اكتب فاملي عليه انه لا ينفعكم
فيما ينزل بكم مما لا تعلمون الا الكف عنه والتثبت فيه ورده الي ايمة
الهدي حتي يحملوكم فيه علي القصد عنه عن ابيه عمن حدثه رفعه
الي ابي عبد الله عليه السلام قال انه لا يسعكم فيما ينزل بكم مما لا تعلمون

الا الكف عنه والتثبت فيه والرد الي ايمة المسلمين حتي يعرفوكم فيه
الحق ويحملوكم فيه علي القصد قال الله عز وجل فاسئلوا اهل الذكر
ان كنتم لا تعلمون وفي الكافي في باب النهي عن القول بغير علم الحسين
بن محمد عن معلي بن محمد عن علي بن اسباط عن جعفر بن سماعه
عن غير واحد عن ابان عن زراره بن اعين قال سالت ابا جعفر
عليه السلام ما حق الله علي العباد قال ان يقولوا ما يعلمون ويقفوا عند
ما لا يعلمون وفي كتاب المحاسن في باب المقاييس والراي عنه
عن ابيه عن حماد بن عيسي عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ان قوما من اصحابنا قد تفقهوا واصابوا
علما ورووا احاديث فيرد عليهم الشيء فيقولون فيه برايهم فقال لا
وهل هلك من مضي الا بهذا واشباهه وفي كتاب بصاير الدرجات
تاليف محمد بن الحسن الصفار في فضل فيه امر الكتب احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن حكيم عن ابي الحسن
عليه السلام قال انما هلك من كان قبلكم بالقياس وان الله تبارك
وتعالي لم يقبض نبيه صلى الله عليه وآله حتي اكمل له جميع دينه في
حلال وحرام فجاءكم بما تحتاجون اليه في حيوته وتستغنون به
وباهل بيته بعد موته وانه مخفي عند اهل بيته حتي ان فيه لارش الخدش

وفي الكافي في باب الرد الى الكتاب والسنة وانه ليس شيء من الحلال
والحرام وجميع ما يحتاج الناس اليه الا وقد جاء فيه كتاب او سنة
عن عمر بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول ان الله
تبارك وتعالى لم يدع شيئا يحتاج اليه الامة الا انزله في كتابه وبينه
لرسوله صلى الله عليه وآله وجعل لكل شيء حدا وجعل عليه دليلا يدل
عليه وجعل على من تعدى ذلك الحد حدا وعن سليمان بن هرون
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما خلق الله حلالا ولا حراما
الا وله حد كحد الدار فما كان من الطريق فهو من الطريق وما كان
من الدار فهو من الدار حتى ارش الخدش فما سواه والجلدة ونصف
الجلدة وفي باب البدع والراي والمقائيس عن حريز عن زرارة
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحلال والحرام فقال حلال محمد
حلال ابدا الى يوم القيمة وحرامه حرام ابدا الى يوم القيمة لا يكون غيره
ولا يجيء غيره وعن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
ما من شيء الا وفيه كتاب او سنة وعن المعلى بن خنيس قال قال ابو عبد الله
عليه السلام ما من امر يختلف فيه اثنان الا وله اصل في كتاب الله ولكن
لا تبلغه عقول الرجال وعن سماعة عن ابي الحسن موسى عليه السلام
قال قلت له اكل شيء في كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله او تقولون

فيه قال بل كل شيء في كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وفي باب
البدع والراي والمقائيس عن سماعة بن مهران عن ابي الحسن موسى
عليه السلام قال قلت اصلحك الله اتى رسول الله صلى الله عليه وآله
الناس بما يكتفون به في عهده فقال نعم وما يحتاجون اليه الى يوم
القيمة فقلت فضاع من ذلك شيء فقال لا هو عند اهله وعن ابي
شيبة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ضل علم ابن شبرمة
عند الجامعة املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام
بيده ان الجامعة لم تدع لاحد كلاما فيها علم الحلال والحرام ان اصحاب
القياس طلبوا العلم بالقياس فلم يزدادوا من الحق الا بعدا ان
دين الله لا يصاب بالقياس وفي الكافي في باب فرض العلم ووجوب طلبه
والحث عليه علي بن محمد وغيره عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد
بن محمد بن عيسى جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي
حمزة عن ابي اسحق السبيعي عمن حدثه قال سمعت امير المومنين
عليه السلام يقول ايها الناس اعلموا ان كمال الدين طلب العلم والعمل به
الا وان طلب العلم اوجب عليكم من طلب المال ان المال مقسوم
مضمون لكم قد قسمه عادل بينكم وضمنه وسيفي لكم والعلم مخزون
عند اهله وقد امرتم بطلبه من اهله فاطلبوه وفي الكافي في باب سؤال العالم

وتذاكره علي بن محمد عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري
عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ان
هذا العلم عليه قفل ومفتاحه المسئلة علي بن ابرهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي الله مثله محمد بن يحيي عن احمد بن محمد
بن عيسي عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم
وبريد العجلي قالوا قال ابو عبد الله عليه السلام لحمران بن اعين في شيء
سأله انما يهلك الناس لانهم لا يسالون وفي كتاب المحاسن في باب
المقائيس والراي عنه عن ابيه عن دُرست بن ابي منصور عن محمد بن
حكيم قال ابو الحسن عليه السلام اذا جاءكم ما تعلمون فقولوا واذا جاءكم
ما لا تعلمون فها انا ووضع يده علي فيه فقلت ولم ذاك قال لان رسول الله
صلي الله عليه وآله اتي الناس بما اكتفوا به علي عهده وما يحتاجون اليه
من بعده الي يوم القيمة عنه عن علي بن اسمعيل الميثمي عن محمد بن حكيم
عن ابي الحسن عليه السلام قال اتاهم الرسول صلي الله عليه وآله بما
يستغنون به في عهده وما يكتفون به من بعده كتاب الله وسنة
نبيه وفي كتاب المجالس للشيخ الصدوق ابي جعفر محمد بن علي بن بابويه
قدس سره حدثنا الشيخ الجليل ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين
بن موسي بن بابويه القمي رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن موسي بن المتوكل

رحمه الله قال حدثنا محمد بن يعقوب قال حدثنا ابو محمد القاسم بن العلا
عن عبد العزيز بن مسلم قال كنا في ايام علي بن موسي الرضا عليه السلام
بمرو فاجتمعنا في مسجد جامعها في يوم جمعة في بدئ مقدمنا
فاداروا الناس امر الامامة وذكروا كثرة اختلاف الناس فيها
فدخلت علي سيدي ومولاي الرضا عليه السلام فاعلمته ما خاض
الناس فيه فتبسم عليه السلام ثم قال يا عبد العزيز جهل القوم وخُدعوا
عن دينهم ان الله عز وجل لم يقبض نبيه صلي الله عليه وآله حتي اكمل
له الدين وانزل عليه القرآن فيه تفصيل كل شيء وبين فيه الحلال
والحرام والحدود والاحكام وجميع ما يحتاج الناس اليه كملا فقال
عز وجل ما فرطنا في الكتاب من شيء وانزل في حجة الوداع وهي
في آخر عمره عليه السلام اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم
نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا وامر الامامة من تمام الدين ولم
يمض عليه السلام حتي بين لامته معالم دينهم واوضح لهم سُبله
وتركهم علي قصد الحق واقام لهم عليا عليه السلام علما واماما
وما ترك شيا تحتاج اليه الامة الا بينه فمن زعم ان الله عز وجل
لم يكمل دينه فقد رد كتاب الله عز وجل فهو كافر فهل يعرفون قدر
الامامة ومحلها من الامة فيجوز فيها اختيارهم ان الامامة

اجل قدرًا واعظم شانا واعلي مكانا وامنع جانبا وابعد غورًا
من ان تبلغه الناس بعقولهم او ان ينالوها برايهم او يقيموا
امامًا باختيارهم ان الامامة خص الله عز وجل بها ابرهيم
الخليل صلي الله عليه وآله بعد النبوة والخلة مرتبة ثالثة وفضيلة
شرفه بها واشاد بها ذكره ان الامام اُس الاسلام النامي وفرعه
السامي بالامام تمام الصلوة والزكوة والصيام والحج والجهاد
وتوفير الفيء والصدقات وامضاء الحدود والاحكام ومنع الثغور
والاطراف الامام يحل حلال الله ويحرم حرام الله ويقيم حدود الله
ويذب عن دين الله ويدعو الي دين ربه بالحكمة والموعظة الحسنة
والحجة البالغة الامام واحد دهره لا يُدانيه احدٌ ولا يعادله عالم
ولا يوخذ منه بدلٌ ولا له مثل ولا نظيرٌ مخصوص بالفضل كله
من غير طلب منزلة ولا اكتساب بل اختصاص من المفضل الوهاب
راموا اقامة الامام بعقول حايرة بايرة ناقصة وآراءٍ مضلة
فلم يزدادوا منه الا بُعدًا قاتلهم الله اني يوفكون لقد راموا صعبًا
وقالوا افكًا وضلوا ضلالًا بعيدًا ووقعوا في الحيرة اذ تركوا الامام
عن بصيرةٍ وزين لهم الشيطان اعمالهم فصدهم عن السبيل
وكانوا مستبصرين رغبوا عن اختيار الله واختيار رسوله الي اختيارهم

والقرآن يناديهم وربك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة
سبحان الله وتعالي عما يشركون ان العبد اذا اختاره الله عز وجل
لامور عباده شرح صدره لذلك واودع قلبه ينابيع الحكمة والهمه
العلم الهاما فلم يعي بعده بجواب ولا يحير فيه عن الصواب
وهو معصوم مويد موفق مسدد امن الخطاء والزُلل والعثار
خصه الله بذلك ليكون حجته علي عباده وشاهده علي خلقه
وذلك فضل الله يوتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم والحديث
الشريف بطوله مذكور في كتاب المجالس نقلنا طرفا منه وفي كتاب
المحاسن في باب انزل الله في القرآن تبيانا لكل شيء عنه عن الحسن
بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عمن حدثه عن المعلي بن خنيس
قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما من امر يختلف فيه اثنان الا وله
اصل في كتاب الله ولكن لا تبلغه عقول الرجال اقول من المعلوم
عند اولي الالباب ان هذه الاحاديث الشريفة ناطقة بان كل
واقعة يحتاج اليها الامة الي يوم القيمة ورد فيه خطاب قطعي
عن الله تعالي فلم يبق شيء علي مجرد اباحة الاصلية فالتمسك
بالبراءة الاصلية لا يجوز في نفي احكامه تعالي ثم اقول صرحوا عليهم السلم
بوجوب التوقف في ما لم نقطع بحكم الله فيه ولا يحكم وردهُ

عنهم عليهم السلام فلو جاز التمسك في نفس احكام الله تعالى
بالبرائة الاصلية لما اوجبوا التوقف والحديث النبوي المتواتر
بين الفريقين المتضمن لحصر الامور في ثلثة ايضا ناطق بوجوب
التوقف فيما لم يكن حكمه بينا واضحا فلم يبق مجال للتمسك بالاصل
ولا بالاستصحاب اذ من شرط التمسك بهما عدم بلوغ خطاب
مخرج عنهما لا خطاب خاص ولا عام وفي اوايل الكافي في تفسير
انا انزلناه في ليلة القدر روايات كثيرة نافعة فيما نحن بصدده من
جملتها عن ابي جعفر عليه السلام في حديث طويل والله كذلك لم يمت
محمد الا وله بعيث نذير قال فان قلت لا فقد ضيع رسول الله صلى الله عليه وآله
من في اصلاب الرجال من امته قال السائل وما يكفيهم القرآن
قال بلى ان وجد والهم مفسرا قال وما فسره رسول الله صلى الله عليه وآله
قال بلى قد فسره لرجل واحد وفسر للامة شان ذلك الرجل وهو
علي بن ابي طالب عليه السلام قال السائل يا ابا جعفر كان هذا امر
خاص لا يحتمله العامة قال ابى الله ان يعبد الا سرا حتى ياتي ابان
اجله الذي يظهر فيه دينه وفي كتاب الاحتجاج للطبرسي في
احتجاج النبي صلى الله عليه وآله يوم الغدير على تفسير كتاب الله والداعي
اليه ألا ان الحلال والحرام اكثر من ان احصيهما واعرفهما

فآمر بالحلال وانهى عن الحرام في مقام واحد فأمرت ان اخذ
البيعة عليكم والصفقة منكم بقبول ما جئت به عن الله عز وجل
في علي امير المؤمنين والائمة امير المؤمنين والائمة من بعده
يا معاشر الناس تدبروا القرآن وافهموا آياته وانظروا في محكماته
ولا تتبعوا متشابهه فوالله لن يبين لكم زواجره ولا يوضح لكم
تفسيره الا الذي انا اخذ بيده ومن كلامه عليه السلام المنقول
في نهج البلاغة واردد الى الله ورسوله ما يضلعك من الخطوب
ويشتبه عليك من الامور فقد قال سبحانه لقوم احب ارشادهم
يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم
فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول فالراد الى الله الاخذ
بمحكم كتابه والراد الى الرسول الاخذ بسنته الجامعة غير المفرقة
وفي كتاب المحاسن في باب المقائيس والرأي عنه عن ابيه
عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن محمد بن الطيار
قال قال لي ابو جعفر عليه السلام تخاصم الناس قلت نعم قال
ولا يسألونك عن شيء الا قلت فيه شيئا قلت نعم قال فاين
باب الرد اذا قلت في هذه الرواية واشباهها تصريح يتعذر
المجتهد المطلق وفي كتاب الكافي في كتاب الحجة في باب الاضطرار

الي الحجة محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
بن يحيي عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
قلت للناس اليس تزعمون ان رسول الله صلي الله عليه وآله
كان هو الحجة من الله علي خلقه قالوا بلي قلت فحين مضي رسول الله
صلي الله عليه وآله من كان الحجة علي خلقه فقالوا القرآن فنظرت
في القرآن فاذا هو يخاصم به المرجي والقدري والزنديق الذي
لا يومن به حتي يغلب الرجال بخصومته فعرفت ان القرآن لا يكون
حجة الا بقيم فما قال فيه من شي كان حقا فقلت لهم من قيم
القرآن فقالوا ابن مسعود قد كان يعلم وعمر يعلم وحذيفة يعلم
قلت كله قالوا لا فلم اجد احدا يقال انه يعرف ذلك كله
الا عليا عليه السلام واذا كان الشي بين القوم فقال هذا
لا ادري وقال هذا لا ادري وقال هذا لا ادري وقال هذا لا ادري
فاشهد ان عليا عليه السلام كان قيم القرآن وكانت طاعته
مفترضة وكان الحجة علي الناس بعد رسول الله صلي الله عليه وآله
وان ما قال في القرآن فهو حق فقال رحمك الله وفي اواسط
كتاب الروضة من الكافي عدة من اصحابنا من احمد بن محمد بن خالد
عن ابيه عن محمد بن سنان عن زيد الشحام قال دخل قتادة بن
دعامة علي ابي جعفر عليه السلام بلغني انك تفسر القرآن قال له
قتاده نعم فقال ابو جعفر عليه السلام فانك تفسره بعلم
فانت انت وان كنت انما فسرت القرآن من تلقاء نفسك فقد
هلكت واهلكت وان كنت قد اخذته من الرجال فقد هلكت
واهلكت ويحك يا قتاده انما يعرف القرآن من خوطب به
الحديث الشريف طويل نقلنا موضع الحاجة وفي كتاب المجالس
لابن بابويه مسندا الي ابن عباس قال صعد رسول الله صلي الله عليه وآله
المنبر فخطب واجتمع الناس اليه فقال يا معاشر المومنين ان الله
عز وجل اوحي الي اني مقبوض وان ابن عمي عليا مقتول واني
ايها الناس اخبركم خبرا ان عملتم به سلمتم وان تركتموه هلكتم
ان ابن عمي عليا هو اخي ووزيري وهو خليفتي وهو المبلغ عني
وهو امام المتقين وقايد الغر المحجلين ان استرشدتموه ارشدكم
وان اتبعتموه نجوتم وان خالفتموه ضللتم وان اطعتموه فالله اطعتم
وان عصيتموه فالله عصيتم ان الله عز وجل انزل علي القرآن
وهو الذي من خالفه ضل ومن ابتغي علمه عند غير علي فقد
ايها الناس اسمعوا قولي واعرفوا حق نصيحتي ولا تخلفوني
في اهل بيتي الا بالذي امرتم به من طلب الهدي في غيرهم فقد كذبني

والحديث الشريف بطوله مذكور في المجالس نقلنا موضع الحاجة
ومن كلامه عليه السلام في بعض خطبه المنقولة في نهج البلاغة
ثم اختار الله سبحانه لمحمد صلى الله عليه وآله لقاه ورضي له
ما عنده فاكرمه عن دار الدنيا ورغب به عن مقام البلوي
فقبضه اليه كريما صلى الله عليه وآله وخلف فيكم ما خلفت
الانبياء في اممها اذ لم يتركوهم هملا بغير طريق واضح
ولا علم قايم كتاب ربكم مبينا حلاله وحرامه وفرايضه
وفضايله وناسخه ومنسوخه ورخصه وعزايمه وخاصه
وعامه وعبره وامثاله ومرسله ومحدوده ومحكمه ومتشابهه
مفسرا جمله مبينا غوامضه بين ماخوذ ميثاق علمه وموسع
على العباد في جهله وبين مثبت في الكتاب فرضه معلوم في
السنة نسخه وواجب في السنة اخذه مرخص في الكتاب تركه وبين
واجب بوقته وزايل في مستقبله ومباين بين محارمه من كبير
اوعد عليه نيرانه او صغير ارصد له غفرانه وبين مقبول في
ادناه وموسع في اقصاه وفي الكافي روايات مذكور في باب
تفسير قوله تعالى الثاني ما يعلم تاويله الا الله والراسخون في العلم
منها عن ابي عبد الله عليه السلام الراسخون في العلم امير المومنين

والائمة من بعده عليه السلام وعن احدهما عليهما السلام
رسول الله صلى الله عليه السلام افضل الراسخين في العلم قد علمه
الله عز وجل جميع ما انزل اليه من التنزيل والتاويل وما كان الله
لينزل عليه شيا لم يعلمه تاويله واوصياه من بعده يعلمونه كله
والقرآن خاص وعام ومحكم ومتشابه وناسخ ومنسوخ فالراسخون
في العلم يعلمونه وروايات مذكورة في باب تفسير قوله تعالى
بل هو آيات بينات في صدور الذين اوتوا العلم وفي الكافي عن
ابي الصباح قال والله لقد قال لي جعفر بن محمد عليهما السلام
ان الله علم نبيه التنزيل والتاويل فعلمه رسول الله صلى الله عليه وآله
عليا عليه السلام قال وعلمنا والله ثم قال ما صنعتم من شي او
حلفتم عليه من يمين في تقية فانتم منه في سعة وفي كتاب المحاسن
في اوايل كتاب العلل عن جابر بن يزيد الجعفي قال سالت ابا جعفر
عليه السلام عن شي من التفسير فاجابني ثم سالته عنه ثانية
فاجابني بجواب آخر فقلت له جعلت فداك كنت اجبتني في هذه
المسئلة بجواب غير هذا قبل اليوم فقال يا جابر ان للقرآن بطنا
وللبطن بطنا وله ظهر وللظهر ظهر يا جابر ليس شي ابعد من عقول
الرجال من تفسير القرآن ان الاية يكون اولها في شي وآخرها في شي

وهو كلام منتصل متصرف علي وجوه وفي كتاب بصاير الدرجات
في باب ان الائمة عليهم السلام اعطوا تفسير القرآن والتاويل
الفضل عن موسي بن القسم عن ابن ابي عمير او غيره عن جميل
بن دراج عن زراره عن ابي جعفر عليه السلام قال تفسير القرآن
علي سبعة اوجه منه ما كان ومنه ما لم يكن بعد ذلك تعرفه الائمة
عليهم السلام وفي كتاب بصاير الدرجات في باب ان الائمة
عليهم السلام اوتوا العلم واثبت في صدورهم احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن محمد بن يحيي
عبد الرحيم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان هذا العلم انتهي الي
في القرآن ثم جمع اصابعه ثم قال بل هو آيات بينات في صدور
الذين اوتوا العلم وفي الكافي في باب انه لم يجمع القرآن كله الا
الائمة عليهم السلام وانهم يعلمون علمه كله قلت لابي جعفر عليه السلام
قل كفي بالله شهيدا بيني وبينكم ومن عنده ام الكتاب قال ايانا
عني او علي اولنا وافضلنا وفي الكافي في باب ان الائمة عليهم السلام
ورثوا علم النبي وجميع الانبياء والاوصياء عليهم السلام الذين
من قبلهم نحن المخصوصون في كتاب الله ونحن الذين اصطفانا
الله عز وجل واورثنا هذا الذي فيه تبيان كل شيء وفي كتاب

بصاير الدرجات في باب ان الائمة عليهم السلام اعطوا تفسير
القرآن محمد الحسين عن محمد بن مسلم عن ابن اذينه عن ابان
عن سليم بن قيس عن امير المومنين عليه السلام قال كنت اذا سالت
رسول الله صلي الله عليه وآله اجابني وان ذهبت مسائلي ابتداني فما
نزلت عليه آية في ليل ولا نهار ولا سماء ولا ارض ولا دنيا ولا
آخرة الا اقرانيها واملاها علي وكتبتها بيدي وعلمني تاويلها
وتفسيرها ومحكمها ومتشابهها وخاصها وعامها وكيف نزلت
واين نزلت وفيمن انزلت الي يوم القيمة ودعا الله ان يعطيني
فهما وحفظا فما نسيت آية من كتاب الله ولا علي من انزلت
احمد بن الحسين عن ابيه عن بكر بن صالح عن عبد الله بن ابرهيم
بن عبد العزيز بن محمد بن علي بن عبد الله بن جعفر الحميري
قال حدثنا يعقوب بن جعفر قال كنت مع ابي الحسن عليه السلام
بمكة فقال له رجل انك لتفسر من كتاب الله ما لم تسمع فقال
نزل قبل الناس ولنا فسر قبل ان يفسر في الناس فنحن حلاله
وحرامه وناسخه ومنسوخه وفي آية ليلة نزلت من آية وفيمن
نزلت وفيما نزلت فنحن حكماء الله في ارضه وشهداؤه في خلقه
وهو قول الله تبارك وتعالي ستكتب شهادتهم ويسالون فالشهادة

لنا والمسئلة المشهود عليه فهذا علم قد انهيه وفي كتاب
الاحتجاج للطبرسي في احتجاج امير المومنين عليه السلام
علي المهاجرين والانصار حكاية عن النبي صلي الله عليه وآله ايها
الناس علي بن ابي طالب فيكم بمنزلتي فقلدوه دينكم واطيعوه
في جميع اموركم فان عنده جميع ما علمني الله عز وجل من علمه وحكمه
فاسئلوه وتعلموا منه ومن اوصيائه بعده وفي احتجاج الحسن
بن علي بن ابي طالب عليهما السلام علي الجماعة المنكرين فضله وفضل
ابيه بحضرة معوية قال عليه السلام اتعلمون ان رسول الله صلي الله عليه وآله
قال في حجة الوداع ايها الناس اني تركت فيكم ما لم تضلوا بعدي
كتاب الله وعترتي اهل بيتي ثم قال والمعول علينا في تفسيره وفي
الكافي في باب بعد باب الاسلام قبل الايمان عن محمد بن سالم
عن ابي جعفر عليه السلام قال ان اناسا تكلموا في هذا القران
بغير علم وذلك ان الله تبارك وتعالي يقول هو الذي انزل عليك
الكتاب منه آيات محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات فاما
الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء
تاويله وما يعلم تاويله الا الله الاية والمنسوخات من المتشابهات
والمحكمات من الناسخات وفي اول كتاب الروضة من الكافي محمد بن يعقوب

الكليني قال حدثني علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن حفص
المؤذن عن ابي عبد الله عليه السلام وعن محمد بن اسمعيل بن بزيع
عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام
انه كتب بهذه الرسالة الي اصحابه وامرهم بمدارستها والنظر فيها
وتعاهدها والعمل بها فكانوا يضعونها في مساجد بيوتهم فاذا
فرغوا من الصلوة نظروا فيها قال وحدثني الحسن بن محمد عن جعفر
بن محمد بن مالك الكوفي عن القسم بن الربيع الصحاف عن اسمعيل
بن مخلد السراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال خرجت هذه الرسالة
عن ابي عبد الله عليه السلام الي اصحابه وهذه الرسالة الشريفة طويلة
باجمعها مذكورة في الروضة نحن ننقل موضع الحاجة قال عليه السلام
ايتها العصابة المرحومة المفلحة ان الله اتم لكم ما اتاكم من الخير واعلموا
انه ليس من علم الله ولا من امره ان ياخذ احد من خلق الله في دينه
بهوي ولا راي ولا مقائيس قد انزل الله القرآن وجعل فيه تبيان
كل شيء وجعل للقرآن وتعلم القرآن اهلا لا يسع اهل علم القرآن
الذين اتاهم الله علمه ان ياخذوا فيه بهوي ولا راي ولا مقائيس اغناهم
الله عن ذلك بما اتاهم الله من علمه وخصهم به ووضعه عندهم
كرامة من الله اكرمهم بها وهم اهل الذكر الذين امر الله هذه الامة

بسوالهم وهم الذين من سالهم وقد سبق في علم الله ان يصدقهم
ويتبع اثرهم ارشدوه واعطوه من علم القرآن ما يهتدي به الى
الله باذنه والى جميع سبل الحق وهم الذين لا يرغب عنهم وعن
مسئلتهم وعن علمهم الذين اكرمهم الله به وجعله عندهم الا من
سبق عليه في علم الله الشقاء في اصل الخلق تحت الاظلة فاولئك
الذين يرغبون عن سوال اهل الذكر والذين اتاهم الله علم القرآن
ووضعه عندهم وامر بسوالهم واولئك الذين ياخذون باهوائهم
وارائهم ومقائيسهم حتى دخلهم الشيطان لانهم جعلوا اهل الايمان
في علم القرآن عند الله كافرين وجعلوا اهل الضلالة في علم القرآن
عند الله مومنين وحتى جعلوا ما احل الله في كثير من الامر حراما
وجعلوا ما حرم الله في كثير من الامر حلالا فذلك اصل ثمرة اهوائهم
وقد عهد اليهم رسول الله صلى الله عليه وآله قبل موته فقالوا نحن بعد
ما قبض الله عز وجل رسوله يسعنا ان ناخذ بما اجتمع عليه راي الناس
بعد قبض الله رسوله صلى الله عليه وآله وبعد الذي عهده الينا
وامرنا به مخالفا لله ولرسوله صلى الله عليه وآله فما احد اجرى على
الله ولا ابين ضلالة ممن اخذ بذلك وزعم ان ذلك يسعه
والله ان لله على خلقه ان يطيعوه ويتبعوا امره في حيوة محمد صلى الله عليه وآله

وبعد موته هل يستطيع اولئك اعداء الله ان يزعموا ان احدا ممن
اسلم مع محمد صلى الله عليه وآله اخذ بقوله ورايه ومقائيسه فان
قال نعم فقد كذب على الله وضل ضلالا بعيدا وان قال لا لم يكن
لاحد ان ياخذ برايه وهواه ومقائيسه فقد اقر بالحجة على نفسه
وهو ممن يزعم ان الله يطاع ويتبع امره بعد قبض رسول الله صلى
الله عليه وآله وقد قال الله وقوله الحق وما محمد الا رسول قد خلت
من قبله الرسل افان مات او قتل انقلبتم على اعقابكم ومن ينقلب على
عقبيه فلن يضر الله شيئا وسيجزي الشاكرين وذلك لتعلموا ان الله
يطاع ويتبع امره في حيوة محمد وبعد قبض الله محمدا صلى الله عليه وآله
وكما لم يكن لاحد من الناس مع محمد صلى الله عليه وآله ان ياخذ بهواه
ولا رايه ولا مقائيسه خلافا لامر محمد صلى الله عليه وآله فكذلك لم يكن لاحد
من بعد محمد صلى الله عليه وآله ان ياخذ بهواه ولا رايه ولا مقائيسه
انتهى ما اردنا نقله من الرسالة الشريفة واقول يستفاد من هذه الرسالة
الشريفة اربعة مطالب احدها ان علم القرآن وانتزاع الاحكام
النظرية منه من خواصهم عليهم السلام وثانيها ان حجية الاجماع من تدابير
العامة واختراعاتهم وثالثها ان بناء الفتاوي على الراي اي الاجتهاد
الظني غير جائز ورابعها ان من خالف في فتواه ما انزل الله فقد

ضل ضلالاً بعيداً فاعتبروا يا اولي الالباب ومنها ما في اواخر
كتاب الروضة من الكافي احمد بن محمد عن سعيد بن المنذر بن محمد
عن ابيه عن جده عن محمد بن الحسين عن ابيه عن جده عن ابيه
قال خطب امير المومنين عليه السلام ورواها غيره بغير هذا الاسناد
وذكر انه خطب بذي قار والخطبة الشريفة بطولها مذكورة في الروضة
نحن ننقل موضع الحاجة ثم انه سياتي عليكم من بعدي زمان ليس
في ذلك الزمان شيء اخفى من الحق ولا اظهر من الباطل ولا اكثر
من الكذب على الله ورسوله صلى الله عليه وآله وليس عند اهل ذلك
الزمان سلعة ابور من الكتاب اذا تلي حق تلاوته ولا سلعة انفق
بيعاً ولا اغلى ثمناً من الكتاب اذا حرف عن مواضعه فالكتاب واهل
الكتاب في ذلك الزمان في الناس وليسوا فيهم ومعهم وليسوا معهم
لم يبق عندهم من الحق الا اسمه ولم يعرفوا من الكتاب الا خطه
واعلموا انكم لن تعرفوا الرشد حتى تعرفوا الذي تركه ولن تاخذوا بميثاق
الكتاب حتى تعرفوا الذي نقضه ولن تمسكوا به حتى تعرفوا الذي
نبذه ولن تتلوا الكتاب حق تلاوته حتى تعرفوا الذي حرفه
ولن تعرفوا الضلالة حتى تعرفوا الهدى ولن تعرفوا التقوى حتى تعرفوا
الذي تعدى اي فاذا عرفتم ذلك عرفتم البدع والتكلف وانزهم العزية

على الله ورسوله والتحريف لكتابه ورايتم كيف هدى الله من هدى
فلا يجهلنكم الذين لا يعلمون ان علم القرآن ليس يعلم ما هو
الا من ذاق طعمه فعلم بالعلم جهله وبصر به عماه وسمع به صممه
وادرك به علم ما فات وحيي به بعد اذ مات واثبت عند الله عز
ذكره الحسنات ومحي به السيئات وادرك به رضواناً من الله تبارك وتعالى
فاطلبوا ذلك من عند اهله خاصة فانهم خاصة نور يستضاء بهم
وائمة يقتدى بهم وهم عيش العلم وموت الجهل هم الذين
يخبركم حكمهم عن علمهم وصمتهم عن منطقهم وظاهرهم عن باطنهم
لا يخالفون الدين ولا يختلفون فيه فهو بينهم شاهد صادق وصامت
ناطق فهم من شانهم شهداء بالحق ومخبر صادق لا يخالفون الحق
ولا يختلفون فيه قد خلت لهم من الله سابقة ومضى فيهم من الله
عز وجل حكم صادق وفي ذلك ذكرى للذاكرين فاعقلوا الحق اذا سمعتموه
عقل رعاية ولا تعقلوه عقل رواية فان رواة الكتاب كثير ورعاته قليل
والله المستعان وفي كتاب المحاسن في باب انزل الله في القرآن تبياناً
لكل شيء عنه عن ابيه عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في رسالة
واما ما سالت من القرآن فذلك ايضاً من خطراتك المتفاوتة
المختلفة لان القرآن ليس على ما ذكرت وكلما سمعت فمعناه غير ما ذهبت

اليه وانما القرآن امثالٌ لقوم يعلمون دون غيرهم ولقوم يتلونه
حق تلاوته وهم الذين يؤمنون به ويعرفونه فاما غيرهم
فما اشد استشكاله عليهم وابعده من مذاهب قلوبهم وكذلك
قال رسول الله صلى الله عليه وآله انه ليس شيء بابعد من قلوب الرجال
من تفسير القرآن وفي ذلك تحير الخلايق اجمعون الا من شاء الله
وانما اراد الله بتعميته في ذلك ان ينتهوا الى بابه وصراطه وان يعبدوه
وينتهوا في قوله الى طاعة القوام بكتابه والناطقين عن امره وان
يستنبطوا ما احتاجوا اليه من ذلك عنهم لا عن انفسهم ثم قال
ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه
منهم فاما من غيرهم فليس يعلم ذلك ابدا ولا يوجد وقد علمت انه
لا يستقيم ان يكون الخلق كلهم ولاة الامر اذا لا يجدون من
يأتمرون عليه ولا من يبلغونه امر الله ونهيه فجعل الله الولاة
خواص ليقتدي بهم من لم يخصصهم بذلك فافهم ذلك ان شاء الله
واياك وتلاوة القرآن برايك فان الناس غير مشتركين في علمه
كاشتراكهم في سواه من الامور ولا قادرين عليه ولا على تاويله
الا من حده وبابه الذي جعله الله له فافهم ان شاء الله واطلب الامر
من مكانه تجده ان شاء الله وفي كتاب المحاسن في باب المقاييس والرأي

عنه عن ابيه عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في رسالة الى
اصحاب الرأي والمقاييس اما بعد فان من دعا غيره الى دينه
بالارتياء والمقاييس لم ينصف ولم يصب حظه لان المدعو الى ذلك
لا يخلو ايضا من الارتياء والمقاييس ومتى ما لم يكن بالداعي قوة
في دعائه على المدعو لم يؤمن على الداعي ان يحتاج الى المدعو
بعده قليل لانا قد راينا المتعلم الطالب ربما كان فائقا لمعلمه
ولو بعد حين ورأينا المعلم الداعي ربما احتاج في رأيه الى رأي
من يدعو وفي ذلك تحير الجاهلون وشك المرتابون وظن الظانون
ولو كان ذلك عند الله جائزا لم يبعث الرسل بما فيه الفصل
ولم ينه عن الهزل ولم يعب الجهل ولكن الناس لما سفهوا
الحق وغمطوا النعمة واستغنوا بجهلهم وتدابيرهم عن علم الله
واكتفوا بذلك دون رسله والقوام بامره وقالوا لا شيء الا ما ادركته
عقولنا وعرفته البابنا فولاهم الله ما تولوا واهملهم وخذلهم
حتى صاروا عبدة انفسهم من حيث لا يعلمون ولو كان الله
رضي منهم اجتهادهم وارتياءهم في ما ادعوا من ذلك لم يبعث
الله اليهم فاصلا لما بينهم ولا زاجرا عن وصفهم وانما استدللنا
ان رضاء الله غير ذلك ببعثه الرسل بالامور القيمة الصحيحة والتحذير

من الامور المشكلة المفسدة ثم جعلهم ابوابه وصراطه والادلاء
عليه بامور محجوبة عن الراي والقياس فمن طلب ما عند الله بقياس
وراي لم يزدد من الله الا بعدا ولم يبعث رسولا وطال امره
قايلا من الناس خلاف ما جاء به حتي يكون متبوعا مرة وتابعا اخري
ولم ير ايضا في ما جاء به استعمل رايا ولا مقياسا حتي يكون ذلك
واضحا عنده كالوحي من الله وفي ذلك دليل لكل ذي لب وحجي ان
اصحاب الراي والمقياس مخطئون مدحضون وانما الاختلاف
في ما دون الرسل لا في الرسل فاياك ايها المستمع ان تجمع عليك
خصلتين احديهما القذف بما جاش به صدرك واتباعك
لنفسك الي غير قصد ولا معرفة حد والاخري استغناؤك
عما فيه حاجتك وتكذيبك لمن اليه مردك واياك وترك الحق
سامة وملالة وانتجاعك الباطل جهلا وضلالة لانا لم نجد
تابعا لهواه جايرا عما ذكرناه قط رشيدا فانظر في ذلك اقول
غير خاف علي اللبيب ان خلاصة ما ذكره عليه السلام جارية
في مطلق الاستنباطات الظنية سواء كانت من باب القياس
والاستحسان والاستصحاب او من باب غيرها من المدارك
التي اعتبرتها العامة وجماعة من الخاصة فاعتبروا يا اولي الابصار

وفي الكافي في باب اختلاف الحديث عن علي بن ابرهيم بن هاشم
عن ابيه عن حماد بن عيسي عن ابرهيم بن عمر اليماني عن ابان بن
ابي عياش عن سليم بن قيس الهلالي قال قلت لامير المومنين
عليه السلام اني سمعت من سلمان والمقداد وابي ذر شيئا
من تفسير القرآن واحاديث عن النبي صلي الله عليه وآله غير
ما في ايدي الناس ثم سمعت منك تصديق ما سمعت منهم ورايت
في ايدي الناس اشياء كثيرة من تفسير القرآن ومن الاحاديث
من نبي الله صلي الله عليه وآله انتم تخالفونهم فيها وتزعمون ان
ذلك كله باطل افتري الناس يكذبون علي رسول الله صلي الله عليه وآله
متعمدين ويفسرون القرآن بارائهم قال فاقبل علي فقال قد سالت
فافهم الجواب ان في ايدي الناس حقا وباطلا وصدقا وكذبا
وناسخا ومنسوخا وعاما وخاصا ومحكما ومتشابها وحفظا
ووهما وقد كذب علي رسول الله صلي الله عليه وآله علي عهده حتي قام
خطيبا فقال ايها الناس قد كثرت علي الكذابة فمن كذب علي متعمدا
فليتبوء مقعده من النار ثم كذب عليه من بعده وانما اتاكم
الحديث من اربعة ليس لهم خامس رجل منافق يظهر الايمان
متصنع بالاسلام لا يتاثم ولا يتحرج ان يكذب علي رسول الله صلي الله عليه وآله

متعمدا فلو علم الناس انه منافق كذاب لم يقبلوا منه ولم يصدقوه
ولكنهم قالوا هذا قد صحب رسول الله صلي الله عليه وآله ورآه وسمع
واخذوا عنه وهم لا يعرفون حاله وقد اخبره الله عن المنافقين
بما اخبره ووصفهم بما وصفهم فقال عز وجل واذا رايتهم تعجبك
اجسامهم وان يقولوا تسمع لقولهم ثم بقوا بعده فتقربوا الي ائمة
الضلالة والدعاة الي النار بالزور والكذب والبهتان فولوهم
الاعمال وحملوهم علي رقاب الناس واكلوا بهم الدنيا وانما الناس
مع الملوك والدنيا الا من عصم الله فهذا احد الاربعة ورجل سمع
من رسول الله صلي الله عليه وآله شيئا لم يحمله علي وجهه ووهم فيه
ولم يتعمد كذبا فهو في يده يقول به ويعمل به ويرويه ويقول انا
سمعته من رسول الله عليه وآله فلو علم المسلمون انه وهم لم
يقبلوه ولو علم هو انه وهم لرفضه ورجل ثالث سمع من رسول الله صلي
الله عليه وآله شيئا امر به ثم نهي عنه وهو لا يعلم او سمعه
ينهي عن شيء ثم امر به وهو لا يعلم فحفظ منسوخه ولم يحفظ
الناسخ فلو علم انه منسوخ لرفضه ولو علم المسلمون اذ سمعوه منه
انه منسوخ لرفضوه وآخر رابع لم يكذب علي رسول الله صلي الله عليه
وآله مبغض للكذب خوفا من الله وتعظيما لرسول الله صلي الله عليه وآله

لم ينس بل حفظ ما سمع علي وجهه فجاء به كما سمع لم يزد فيه
ولم ينقص منه وعلم الناسخ من المنسوخ وخاص وعام ومحكم
ومتشابه قد كان يكون من رسول الله صلي الله عليه وآله الكلام له
وجهان وكلام عام وكلام خاص مثل القرآن وقال الله عز وجل
في كتابه ما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فيشتبه
علي من لم يعرف ولم يدر ما عني الله به ورسوله صلي الله عليه وآله
وليس كل اصحاب رسول الله صلي الله عليه وآله كان يساله عن الشيء
فيفهم وكان منهم من يساله ولا يستفهمه حتي ان كانوا ليحبون
ان يجيء الاعرابي والطاري فيسال رسول الله صلي الله عليه وآله
حتي يسمعوا وقد كنت ادخل علي رسول الله صلي الله عليه وآله كل
يوم دخلة وكل ليلة دخلة فيخليني فيها ادور معه حيث دار وقد
علم اصحاب رسول الله صلي الله عليه وآله انه لم يصنع ذلك
باحد من الناس غيري فربما كان في بيتي وكنت اذا دخلت عليه
ببعض منازله اخلاني واقام عني نساءه فلا يبقي عنده غيري واذا
اتاني للخلوة معي في منزلي لم تقم عني فاطمة ولا احد من بني
وكنت اذا سالته اجابني واذا سكت عنه وفنيت مسائلي ابتدأني
فما نزلت علي رسول الله صلي الله عليه وآله آية من القرآن الا اقرانيها

واملاها عليّ فكتبتها بخطي وعلمني تاويلها وتفسيرها وناسخها
ومنسوخها ومحكمها ومتشابهها وخاصها وعامها ودعا الله
ان يعطيني فهمها فما نسيت آية من كتاب الله ولا علماً املاه
عليّ وكتبته منذ دعا الله لي بما دعا وما ترك شيئاً علمه الله من حلال
ولا حرام ولا امر ولا نهي كان او يكون ولا كتاب منزل على احد قبله
من طاعة او معصية الا علمنيه وحفظته فلم انس حرفاً واحداً
ثم وضع يده على صدري ودعا الله لي ان يملا قلبي علماً وفهماً وحكماً
ونوراً فقلت يا نبي الله بابي انت وامي منذ دعوت الله لي بما دعوت
لم انس شيئاً ولم يفتني شيء لم اكتبه افتتخوف علي النسيان
في ما بعد فقال لا لست اتخوف عليك النسيان والجهل ومن كلامه
عليه السلام المذكور في نهج البلاغة وقد سأله سائل عن احاديث
البدع وعما في ايدي الناس من اختلاف الخبر فقال عليه السلام
ان في ايدي حقاً وباطلاً وصدقاً وكذباً وناسخاً ومنسوخاً وعاماً
وخاصاً ومحكماً ومتشابهاً وحفظاً ووهماً وقد كُذِبَ على رسول
الله صلى الله عليه وآله على عهده حتى قام خطيباً فقال من كذب علي
فليتبوء مقعده من النار وانما اتاك بالحديث اربعة رجال ليس لهم
خامس الى آخره ما مر نقله عن الكافي وفي كتاب المجالس لابن بابويه رحمه الله

حدثنا محمد بن المتوكل رحمه الله قال حدثنا علي بن ابرهيم بن هاشم
قال حدثنا ابي عن الريان بن الصلت عن علي بن موسى الرضا
عن ابيه عن آبائه عن امير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله قال الله جل جلاله ما آمن بي من فسر برايه كلامي
وما عرفني من شبهني بخلقي وما على ديني من استعمل القياس في ديني
وفي كتاب المحاسن في باب انزل الله في القرآن تبياناً لكل شيء عنه
قال حدثني مرسلاً قال قال ابو جعفر عليه السلام ان القرآن شاهد
الحق ومحمد صلى الله عليه وآله لذلك مستقر فاتقوا الله فان الله
قد اوضح لكم اعلام دينكم ومنار هديكم فلا تاخذوا امركم بالوهن
ولا اديانكم هزوا فتدحض اعمالكم وتخطئوا سبيلكم ولا تكونوا
اطعتم الله ربكم اثبتوا على القرآن الثابت وكونوا في حزب الله تهتدوا
ولا تكونوا في حزب الشيطان فتضلوا يهلك من هلك ويحيى من
حي وعلى الله البيان بين لكم فاهتدوا وبقول العلماء فانتفعوا
والسبيل في ذلك كله الى الله فمن يهدي الله فهو المهتدي ومن
يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً وفي كتاب الكافي في باب الاضطرار
الى الحجة علي بن ابرهيم عن ابيه عمن ذكره عن يونس بن يعقوب قال
كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فورد عليه رجل من اهل الشام

فقال اني رجل صاحب كلام وفقه وفرايض وقد جئت لمناظرة اصحابك
فقال له ابو عبد الله عليه السلام كلامك من كلام رسول الله صلى الله عليه وآله
ومن عندك فقال من كلام رسول الله صلى الله عليه وآله ومن عندي
فقال ابو عبد الله عليه السلام فانت اذًا شريك رسول الله صلى الله عليه وآله
قال لا قال فسمعت الوحي عن الله عز وجل يخبرك قال لا قال فتجب طاعتك
كما تجب طاعة رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا فالتفت ابو عبد الله
عليه السلام الي فقال يا يونس بن يعقوب هذا قد خصم نفسه قبل
ان يتكلم ثم قال يا يونس لو كنت تحسن الكلام كلمته قال يونس
فيالي من حسرة فقلت جعلت فداك اني سمعتك تنهى عن الكلام
وتقول ويل لاصحاب الكلام يقولون هذا ينقاد وهذا ينساق
وهذا لا ينساق وهذا نعقله وهذا لا نعقله فقال ابو عبد الله عليه السلام
انما قلت ويل لهم ان تركوا ما اقول وذهبوا الى ما يريدون
ثم قال لي اخرج الى الباب فانظر من ترى من المتكلمين فادخله
قال فادخلت حمران بن اعين وكان يحسن الكلام وادخلت الاحول
وكان يحسن الكلام وادخلت هشام بن سالم وكان يحسن الكلام
وادخلت قيس بن الماصر وكان عندي احسنهم كلامًا وكان قد تعلم
الكلام عن علي بن الحسين عليهما السلام فلما استقر بنا المجلس

وكان ابو عبد الله عليه السلام قبل الحج مستقر اياما في جبل في طرف
الحرم في فازة له مضروبة قال فاخرج ابو عبد الله عليه السلام
راسه من فازته فاذا هو ببعير يخب فقال هشام ورب الكعبة
قال فظننا ان هشامًا رجل من ولد عقيل كان شديد المحبة
له قال فورد هشام بن الحكم وهو اول ما اختطت لحيته وليس فينا
الا من هو اكبر سنًا منه فقال فوسع له ابو عبد الله عليه السلام
وقال ناصرنا بقلبه ولسانه ويده ثم قال يا حمران كلم الرجل
فكلمه فظهر عليه حمران ثم قال يا طاقي كلمه فكلمه فظهر عليه الاحول
ثم قال يا هشام بن سالم كلمه فتعارقا ثم قال ابو عبد الله عليه السلام
لقيس الماصر كلمه فكلمه فاقبل ابو عبد الله عليه السلام يضحك
من كلامهما مما قد اصاب الشامي فقال للشامي كلم هذا الغلام
يعني هشام بن الحكم فقال نعم فقال لهشام يا غلام سلني في امامة
هذا فغضب هشام حتى ارتعد ثم قال للشامي يا هذا اربك انظر
لخلقه ام خلقه لانفسهم فقال الشامي بل ربي انظر لخلقه قال ففعل
بنظره لهم ماذا قال اقام لهم حجة ودليلا كيلا يتشتتوا ويختلفوا
يتالفهم ويقيم اودهم ويخبرهم بفرض ربهم قال فمن هو قال
رسول الله صلى الله عليه وآله قال هشام فبعد رسول الله صلى الله عليه وآله

من قال الكتاب والسنة قال هشام فهل ينفعنا اليوم الكتاب
والسنة في رفع الاختلاف عنا قال الشامي نعم قال فلم
اختلفت وانا وانت وصرت الينا من الشام في مخالفتنا اياك
قال فسكت الشامي فقال ابو عبد الله عليه السلام للشامي ما لك
لا تتكلم قال الشامي ان قلت لم نختلف كذبت وان قلت ان الكتاب
والسنة يرفعان عنا الاختلاف ابطلت لانهما يحتملان الوجوه
وان قلت قد اختلفنا وكل واحد منا يدعي الحق فلم ينفعنا اذا الكتاب
والسنة الا ان لي هذه الحجة فقال ابو عبد الله عليه السلام سله
تجده مليا فقال الشامي يا هذا من انظر للخلق اربهم او انفسهم
فقال هشام ربهم انظر لهم منهم لانفسهم فقال الشامي فهل اقام
لهم من يجمع لهم كلمتهم ويقيم اودهم ويخبرهم بحقهم من باطلهم
قال هشام في وقت رسول الله صلى الله عليه وآله او الساعة قال
الشامي في وقت رسول الله صلى الله عليه وآله والساعة من فقال
هشام هذا القاعد الذي تشد اليه الرجال ويخبرنا باخبار السماء
وراثة عن اب عن جد قال الشامي فكيف لي ان اعلم ذلك
قال هشام سله عما بدا لك قال الشامي قطعت عذري فعلي السوال
فقال ابو عبد الله عليه السلام يا شامي اخبرك كيف كان سفرك وكيف

كان طريقك كان كذا وكذا فاقبل الشامي يقول صدقت اسلمت
لله الساعة فقال ابو عبد الله عليه السلام بل آمنت بالله الساعة
ان الاسلام قبل الايمان وعليه يتوارثون ويتناكحون والايمان
عليه يثابون فقال الشامي صدقت فانا الساعة اشهد ان لا
اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله وانك وصي
الاوصياء ثم التفت ابو عبد الله عليه السلام الى حمران فقال
تجري الكلام على الاثر فتصيب والتفت الى هشام بن سالم
فقال تريد الاثر ولا تعرفه ثم التفت الى الاحول فقال قياس
رواغ تكسر باطلا بباطل الا ان باطلك اظهر ثم التفت
الى قيس الماصر فقال تتكلم واقرب ما يكون من الخبر عن رسول
الله صلى الله عليه وآله ابعد ما تكون منه تمزج الحق مع الباطل
وقليل الحق يكفي عن كثير الباطل انت والاحول قفازان حاذقان قال
يونس فظننت والله انه يقول لهشام قريبا مما قال لهما ثم قال يا هشام
لا تكاد تقع تلوي رجليك اذا هممت بالارض طرت مثلك فليكلم
الناس فاتق الزلة والشفاعة من ورائها ان شاء الله وفي كتاب
اختيار الشيخ من رجال الكشي قدس الله سرهما حدثني محمد بن مسعود
قال حدثني علي بن محمد بن بريد القمي قال حدثني محمد بن احمد بن يحيى

قال حدثني ابو اسحاق ابرهيم بن هاشم قال حدثني محمد بن حماد
عن الحسن بن ابرهيم قال حدثني يونس بن عبد الرحمن عن يونس
بن يعقوب عن هشام بن سالم قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام
جماعة من اصحابه فورد رجل من اهل الشام فاستاذن فاذن
له فلما دخل سلم فامره ابو عبد الله عليه السلام بالجلوس ثم
قال له حاجتك ايها الرجل قال بلغني انك عالم بكل ما تسال عنه
فصرت اليه لاناظرك فقال ابو عبد الله عليه السلام كذا وكذا ثم قال
يا اخا اهل الشام ان الله اخذ ضغثا من الحق وضغثا من الباطل
فمغثهما ثم اخرجهما الى الناس ثم بعث انبياء يفرقون بينهما
والاوصياء فبعث الله الانبياء ليفرقوا ذلك وجعل الانبياء
قبل الاوصياء ليعلم الناس من يفضل الله ومن يختص ولو
كان الحق على حدة والباطل على حدة كل واحد منهما قايم بشانه
ما احتاج الناس الى نبي ولا وصي ولكن الله خلطهما وجعل
تفريقهما الى الانبياء والايمة من عباده فقال الشامي تدافلح من
جالسك وفي الكافي في باب الضلال علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن الحجاج عن هاشم صاحب البريد
قال ابو عبد الله عليه السلام اما انه شر عليكم ان تقولوا بشيء ما لم

يسمعوه منا وفي باب القوم يجتمعون على الصيد وهم محرمون علي
بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيي جميعا عن عبد الرحمن الحجاج
قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجلين اصابا صيدا وهما
محرمان الجزاء بينهما او كل واحد منهما جزاء فقال لا بل عليهما ان يجزي
كل واحد منهما الصيد قلت ان بعض اصحابنا سالني عن ذلك
فلم ادر ما عليه فقال اذا اصبتم بمثل هذا فلم تدروا فعليكم
بالاحتياط حتي تسالوا عنه فتعلموا علي بن ابرهيم عن محمد بن
عيسي عن يونس عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله ورواه رئيس الطايفة
في التهذيب بسند آخر وفي باب من مات وليس له امام من ايمة
الهدي عليه السلام مسندا عن المفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله
عليه السلام من دان الله بغير سماع من صادق الزمه الله البتة
الى العناء ومن ادعي سماعا من غير الباب الذي فتحه الله فهو مشرك
وذلك الباب المامون على سر الله المكنون وفي كتاب المحاسن
في باب الاهواء عنه عن ابيه رحمه الله عن القسم بن محمد الجوهري
عن حبيب الخثعمي والنضر بن سويد عن يحيي الحلبي عن ابن مسكان
عن حبيب قال قال لنا ابو عبد الله عليه السلام ما احد احب

الي منكم ان الناس سلكوا سبلا شتي منهم من اخذ بهواه
ومنهم من اخذ برايه وانكم اخذتم بامر له اصل وفي حديث آخر
لحبيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الناس اخذوا
هكذا وهكذا فطائفة اخذوا باهوائهم وطائفة قالوا بارائهم
وطائفة قالوا بالرواية وان الله هداكم لحبه وحب من ينفعكم
حبه عنده وفي الكافي في باب اصناف الناس علي بن محمد
عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيي عن احمد بن محمد بن عيسي
جميعا عن ابن محبوب عن ابي اسامة عن هشام بن سالم
عن ابي حمزة عن ابي اسحاق السبيعي عمن حدثه ممن يوثق
به قال سمعت امير المومنين عليه السلام يقول ان الناس
آلوا بعد رسول الله صلي الله عليه وآله الي ثلثة آلوا الي عالم علي
سبيل هدي من الله قد اغناه الله بما علم عن علم غيره وجاهل
مدع للعلم لا علم له معجب بما عنده وقد فتنته الدنيا وفتن غيره
ومتعلم من عالم علي سبيل هدي من الله ونجاة ثم هلك من ادعي
وخاب من افتري الحسين بن محمد الاشعري عن معلي بن محمد
عن الحسن بن علي الوشا عن احمد بن عايذ عن ابي خديجة سالم
بن مكرم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الناس ثلثة عالم

ومتعلم وغثاء علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسي عن يونس عن جميل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول يغدو الناس
علي ثلثة اصناف عالم ومتعلم وغثاء فنحن العلماء وشيعتنا
المتعلمون وساير الناس غثاء وفي باب ثواب العالم والمتعلم
محمد بن يحيي عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل
بن صالح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان
الذي تعلم العلم منكم له اجر مثل اجر المتعلم وله الفضل عليه
فتعلموا العلم من حملة العلم وعلموه اخوانكم كما علمكموه العلماء
وفي باب صفة العلم وفضله وفضل العلماء محمد بن يحيي عن احمد
بن محمد بن عيسي عن محمد بن خالد عن ابي البختري عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان العلماء ورثة الانبياء لم يورثوا درهما
ولا دينارا وانما اورثوا احاديث من احاديثهم فمن اخذ بشيء
منها فقد اخذ حظا وافرا فانظروا علمكم هذا عمن تاخذونه
فان فينا اهل البيت في كل خلف عدولا ينفون عنه تحريف
الغالين وانتحال المبطلين وتاويل الجاهلين علي بن محمد عن
سهل بن زياد عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
عن آبائه قال قال رسول الله صلي الله عليه وآله لا خير في العيش

الا رجلين عالم مطاع او مستمع واع محمد بن الحسن وعلي بن
محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن عبيد الله بن عبد الله
الدهقان عن درست الواسطي عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي
الحسن موسى عليه السلام قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله المسجد
فاذا جماعة قد طافوا برجل فقال ما هذا فقيل علامة فقال وما العلامة
فقالوا له اعلم الناس بلسان العرب ووقايعها وايام الجاهلية والاشعار
والعربية قال فقال النبي صلى الله عليه وآله ذاك علم لا يضر من جهله
ولا ينفع من علمه ثم قال النبي صلى الله عليه وآله انما العلم ثلثة
آية محكمة او فريضة عادلة او سنة قايمة وما خلاهن فهو فضل
وروى محمد بن يعقوب الكليني ورئيس الطائفة قدس سرهما
بسندهما عن حمزة ابن ابي ضمرة عن ابيه عن جده قال قال امير المؤمنين
عليه السلام احكام المسلمين على ثلثة شهادة عادلة او يمين قاطعة
او سنة ماضية من ائمة الهدى وفي كتاب الشيخ العالم الورع
الصدوق ابي عمرو محمد بن عبد العزيز الكشي رحمه الله محمد بن مسعود
قال حدثني جعفر بن احمد بن ايوب قال حدثني العمركي قال حدثني
احمد بن شيبة عن يحيى بن المثنى عن علي بن الحسن وزياد عن حريز
قال دخلت على ابي حنيفة وعنده كتب كادت تحول فيما بيننا وبينه

فقال لي هذه الكتب كلها في الطلاق قال قلت نحن نجمع هذا
كله في حرف قال ما هو قال قلت قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم
النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة فقال لي وانت
لا تعلم شيئا الا برواية قلت اجل قال لي ما تقول في مكاتب كانت
مكاتبته الف درهم فادى تسعمائة وتسعة وتسعين درهما
ثم احدث يعني الزنا فكيف تحده فقلت عندي بعينها حديث
حدثني محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام
كان يضرب بالسوط وبثلثه وبنصفه وببعضه بقدر ادائه فقال
لي مالي اسالك عن مسئلة لا يكون فيها شيء فما تقول في جمل اخرج
من البحر فقلت ان شاء فليكن بقرة ان كانت عليه فلوس اكلناه
والا فلا واعلم ان انحصار طريق العلم بنظريات الدين في الرواية
عنهم عليهم السلام عدم جواز التمسك بالاستنباطات الظنية من كتاب
الله او من سنة رسوله او من الاستصحاب او من البراءة الاصلية
او من القياس او من اجماع المجتهدين واشباهها كان من شعار متقدمي
اصحابنا اصحاب الائمة عليهم السلام حتى صنفوا في ذلك كتبا
ومن كتب المصنفة في ذلك كتاب النقض على عيسى بن ابان في
الاجتهاد ذكره النجاشي في ترجمة اسمعيل بن علي بن اسحاق ومن الموضحات

لما ذكرناه ما رواه رئيس الطائفة بسنده عن خراش عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت جعلت فداك
ان هولاء المخالفين علينا يقولون اذا اطبقت علينا او اظلمت
فلم نعرف السماء كنا وانتم سواء في الاجتهاد فقال ليس كما يقولون
اذا كان ذلك فليصل لاربع وجوه وقلت جماعة من متاخري اصحابنا
قالوا هذه الرواية متروكة الظاهر من حيث تضمنها سقوط الاجتهاد
بالكلية وانا اقول هي محمولة على ظاهرها ومعناها سقوط الاجتهاد
في نفس احكام الله تعالى بالكلية وكانه عليه السلام قال ان الجاهل
بحكم الله في مسئلة الاطباق لا يحتاج الى ان يجتهد فيها بل الرسند حجة
عن ذلك وهي سلوك طريق التوقف والاحتياط كما تواترت به الاخبار
عنهم عليهم السلام في كل مسئلة لم يكن حكم الله فيها بينا واضحا
وفي الكافي في باب سوال العالم وتذاكره علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى
بن عبيد عن يونس عن عبد الرحمن عن ابي جعفر الاحول عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا يسع الناس حتى يسالوا ويتفقهوا ويعرفوا امامهم
ويسعهم ان ياخذوا بما يقول وان كانت تقية محمد بن يحيى عن يحيى
عن احمد بن عيسى عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن
مسلم وبريد العجلي قالوا قال ابو عبد الله عليه السلام لحمران بن اعين

في شيء سأله انما يهلك الناس لانهم لا يسألون وفي كتاب الكافي
في باب نص الله ورسوله على الايمة عليهم السلام واحدا فواحدا
احاديث صريحة فيما نحن بصدده بيانه من تلك الجملة قال النبي صلى
الله عليه وآله اني تارك فيكم امرين ان اخذتم بهما لن تضلوا كتاب
الله واهل بيتي عترتي ايها الناس اسمعوا وقد بلغت انكم ستردون
على الحوض فاسئلكم عما فعلتم في الثقلين والثقلان كتاب الله
عز وجل ذكره واهل بيتي فلا تسبقوهم فتهلكوا ولا تعلموهم
فانهم اعلم منكم فوقعت الحجة بقول النبي صلى الله عليه وآله وبالكتاب
الذي يقراه الناس فلم يزل يلقي اهل بيته بالكلام ويبين لهم
بالقرآن قال جل ذكره فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فالكتاب
واهل آل محمد عليهم السلام امر الله عز وجل بسوالهم ولم يومروا
بسوال الجهال وسمى الله عز وجل القرآن ذكرا فقال تبارك وتعالى
وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم وقال عز وجل انه
لذكر لك ولقومك وسوف تسالون وقال عز وجل اطيعوا الله
واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وقال عز وجل ولو ردوه الى
الله والرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم
فرد امر الناس الى اولي الامر منهم الذين امر بطاعتهم وبالرد اليهم

وفي الكافي في باب معرفة الامام والرد اليه عن ربعي بن عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ابى الله ان يجري الاشياء
الا باسباب فجعل لكل شيء سببا وجعل لكل سبب شرحا وجعل لكل شرح
علما وجعل لكل علم بابا ناطقا عرفه من عرفه وجهله من جهله ذاك
رسول الله صلى الله عليه السلام ونحن وفي الكافي في باب ان الائمة عليهم السلام
هم الهداة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد وفضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن الفضيل
بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام من قول الله عز وجل
ولكل قوم هاد فقال كل امام هاد للقرن الذي هو فيهم وعن بريد العجلي
عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل انما انت منذر للعباد
ولكل قوم هاد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله انا المنذر ولكل زمان
منا هاد يهديهم الى ما جاء به نبي الله صلى الله عليه وآله ثم الهداة من
بعده علي ثم الاوصياء واحدا بعد واحد وفي الكافي روايات
مذكورة في تفسير قوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون
وفي تفسير قوله تعالى انه لذكر لك ولقومك وسوف تسألون منها
رواية فضيل عن ابي عبد الله عليه السلام الذكر القرآن ونحن قومه
ونحن المسئولون ومنها رواية الوشا عن ابي الحسن الرضا عليه السلام

قال سمعته يقول قال علي بن الحسين عليهما السلام على الائمة من
الفرض ما ليس على شيعتهم وعلى شيعتنا ما ليس علينا امرهم الله
عز وجل ان يسئلونا قال فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون
فامرهم ان يسالونا وليس علينا الجواب ان شئنا اجبنا وان شئنا
امسكنا ومنها رواية احمد بن محمد بن ابي نصر قال كتبت الى الرضا
عليه السلام كتابا فكان في بعض ما كتبت قال الله عز وجل فاسئلوا
اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وقال الله عز وجل وما كان المؤمنون
لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين
ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون فقد فرضت عليهم السلام
ولم يفرض عليكم الجواب قال قال الله تبارك وتعالى فان لم يستجيبوا
لك فاعلم انما يتبعون اهواءهم ومن اضل ممن اتبع هواه وانا اقول
مضمون هذه الرواية الشريفة متواتر معنى وما اشتهر في كتب
اصول العامة وكتب اصول الخاصة من انه لا يجوز تاخير البيان
كما هو الواقع في وقت الحاجة انما يتجه على مذهب العامة حيث قالوا
بعده صلى الله عليه وآله لم تقع فتنة انتهت الى اخفاء بعض ما جاء به
النبي صلى الله عليه وآله فذكره في كتب اصول الخاصة من باب الغفلة
وقلة التامل في اسرار المسئلة الشريفة ومن المعلوم ان هذه الرواية

المتواترة معني ناطقة ببطلان تلك القاعدة الاصولية وكم من
قاعدة اصولية ابطلناها باحاديث متواترة عن العترة الطاهرة
عليهم السلام والله ولي التوفيق لايقال البيان في باب التقية
نوع من البيان لانا نقول اولا معني القاعدة بيان ما هو
الواقع وثانيا انه قد لم يرد عنهم عليهم السلام جواب اصلا لايقال
فيلزم الحرج علي شيعتهم لانا نقول طريق الاحتياط مسلك واسع
والناس ملهمون برعايته عند حيرتهم في كل ما يهتمون به
وفي كتاب بصاير الدرجات لعمدة المحدثين محمد بن الحسن الصفار
قدس سره روايات ناطقة بما نحن بصدده في باب ان الايمة عليهم السلام
عندهم اصول العلم ورثوه عن رسول الله صلي الله عليه وآله ولا
يقولون برايهم من تلك الجملة يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير
عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام
انه قال لو حدثنا برأينا ضللنا كما ضل من كان قبلنا ولكنا حدثنا
ببينة من ربنا بينها لنبيه صلي الله عليه وآله فبينها لنا وفي كتاب
المجالس لابن بابويه رحمه الله حدثنا ابي رحمه الله قال حدثنا سعد
بن عبد الله قال حدثنا سلمة بن الخطاب قال حدثنا ابو طاهر
محمد بن تسنيم الوراق عن عبد الرحمن بن كثير عن ابيه عن الصادق

جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله
صلي الله عليه وآله ذات يوم لاصحابه معاشر اصحابي ان الله
جل جلاله يامركم بولاية علي بن ابي طالب عليه السلام والاقتداء به
فهو وليكم وامامكم من بعدي لا تخالفوه فتكفروا ولا تفارقوه فتضلوا
ان الله جل جلاله جعل عليا علما بين الايمان والنفاق فمن احبه
كان مومنا ومن ابغضه كان منافقا ان الله جل جلاله جعل
عليا وصيي ومنار الهدي وبعدي فهو موضع سري وعيبة
علي وخليفتي في اهلي الي الله اشكو ظالميه من امتي وصلي الله علي
رسوله محمد وآله الطاهرين وسلم كثيرا حدثنا ابي رحمه الله قال تسليما
حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
قال حدثنا علي بن اسباط قال حدثنا علي بن ابي حمزة عن ابي
بصير عن الصادق عليه السلام انه قال يا ابا بصير نحن شجرة
العلم ونحن اهل بيت النبي وفي دارنا مهبط جبرائيل ونحن خزان
علم الله ونحن معادن وحي الله في تبعنا نجا ومن تخلف عنا
هلك حقا علي الله عز وجل ومن خطب امير المومنين عليه السلام
المنقولة في كتاب نهج البلاغة وناظر قلب اللبيب به يبصر امده ويعرف
غوره ونجده داع دعي وراع رعي فاستجيبوا للداعي واتبعوا الراعي

قد خاضوا بحار الفتن واخذوا بالبدع دون السنن وازد المؤمنين
ونطق الضالون المكذبون نحن الشعار والاصحاب والخزنة
والابواب ولا تؤتوا البيوت الا من ابوابها فمن اتاها من غير
بابها سمي سارقا اقول من المعلوم انه لم يرد منهم عليهم السلام
اذن في التمسك في نفس احكامه تعالى او نفيها بالاستصحاب
او بالبراءة الاصلية او بظواهر كتاب الله او بظواهر سنة نبيه
صلى الله عليه وآله بين غير النجاسة عليه السؤال الرابع ان يقال
كيف عمل الاخباريين في فعل وجودي يحتمل ان يكون حراما
في الشريعة ظهرت فيه شبهة الحرمة لحديث ضعيف او لم تظهر
وجوابه ان مقتضى قواعدهم وجوب التوقف ومصداق التوقف
ترك كل فعل وجودي لم نقطع بجوازه فيجب ترك ذلك الفعل وترك
تفسيق فاعله وانما قلنا هذا مقتضى قواعدهم لانه يستفاد من
الحديث المتواتر بين الفريقين المشتمل على حصر الامور في ثلثة
ومن الاحاديث المشتملة على وجوب التوقف والتثبت في كل واقعة
لم نعلم حكمها ومن الحديث الذي اخذه محمد بن ادريس الحلي
عن اصل حسن بن محبوب وذكره في آخر السرائر وذكره الامام ثقة
الاسلام في باب الكتمان حيث قال محمد بن يحيى عن احمد بن محمد

عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة الحذا قال سمعت
ابا جعفر عليه السلام يقول والله ان احب اصحابي الي اورعهم
وافقههم واكتمهم لحديثنا وان اسواهم عندي حالا وامقتهم الذي
اذا سمع الحديث ينسب الينا ويروي عنا فلم يعقله اشماز منه
وجحده وكفر من دان به وهو لا يدري لعل الحديث من عندنا
خرج والينا اسند فيكون بذلك خارجا من ولايتنا ومن الحديث
الذي ذكره الشيخ السعيد قطب الدين الراوندي قدس سره في
الرسالة التي صنفها لاثبات صحة احاديث اصحابنا حيث قال
قال الصادق عليه السلام لا تكذبوا بحديث اتى به مرجئي ولا قدري
ولا خارجي نسبه الينا فانكم لا تدرون لعله شيء من الحق فتكذبوا
الله واقول قد جرت بيني وبين جمع من المنسوبين الى العلم
هذه الحكاية بعينها فرايتهم كل ما رويت عندهم حديثا من احاديث
ائمتنا عليهم السلام ولم يجدوه موافقا لما في كتب من يقول
بالاجتهادات الظنية من متاخري اصحابنا غضبوا وقدحوا فيه
وفي من يرويه ومن يعمل به واسال الله العفو والعافية لا يقال
مقتضى ما ذكره محمد بن علي بن بابويه في بحث القنوت من كتاب
من لا يحضره الفقيه واستدل به على جواز القنوت بغير العربي

حيث ذكر قال الصادق عليه السلام كل شيء مطلق حتى يرد فيه
نهي بان حرك كل فعل مالم يبلغنا فيه نهي ومن المعلوم ان المراد نهي
يكون اتباعه واجبا والمفروض فيما نحن بصدده عدم بلوغ ذلك
النهي لانا نقول النهي قسمان خاص ونهي عام والنهي العام قد بلغنا
اذ علمنا من الحديث المتواتر بين الفريقين المشتمل على حصر الامور
في ثلثة ومن نظايرها وجوب التوقف علينا في كل واقعة لم يكن
حكمها بينا عندنا معللا بان الشريعة قد كملت ولم تبق واقعة
خالية من حكم وارد من الله تعالى او معللا بالحذر عن ارتكاب المحرمات
والوقوع في الهلكات من غير علم وبهذا الجواب يندفع ما يتجه
ان يقال ذكر شيخنا الصدوق في كتاب التوحيد في باب الاستطاعة
حدثنا احمد بن محمد بن يحيي العطار رضي الله عنه قال حدثنا
سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن
حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
رفع عن امتي تسعة الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه وما لا
يطيقون وما لا يعلمون وما اضطروا اليه والحسد والطيرة والتفكر
في الوسوسة في الخلق مالم ينطقوا بشفة وذكر في باب التعريف
والحجة والبيان حدثنا احمد بن محمد بن يحيي العطار رضي الله عنه

عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن داود بن فرقد
عن ابي الحسن زكريا بن يحيي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم حدثنا ابي رضي الله عنه
قال حدثنا سعد بن عبد الله عن القسم بن محمد الاصبهاني عن
سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث النخعي القاضي
قال قال ابو عبد الله عليه السلام من عمل بما علم كفي ما لم يعلم ومقتضى
هذه الاحاديث الشريفة ايضا ان لا يتعلق بنا تكليف ما لم يبلغنا
الخطاب الدال عليه وجه الاندفاع ان الخطاب العام الدال على وجوب
ترك كل فعل وجودي لم نقطع بجوازه بلغنا وهو الحديث المشتمل
على حصر الامور في اليقين وفي الشبهة وعلى وجوب ترك ما ليس
بيقيني جوازه والاحاديث المشتملة على وجوب التوقف في كل
واقعة لم تعلم حكمها بعينه لا يقال يلزم من الحديث الذي ذكره
ابن بابويه بطلان الحسن والقبح الذاتيين كما ذهبت اليه جمهور
الاشاعرة حيث قالوا لو عكس الله تعالى وجعل الكفر واجبا وخلافه
حراما لما كان قبيحا ولا حسنا لا ذاتيا لانا نقول هنا مسئلتان
احديهما الحسن والقبح الذاتيان والاخرى الوجوب والحرمة الذاتيان
والذي يلزم من ذلك بطلان الثانية لا بطلان الاولى وبين المسئلتين

بون بعيد الا ترى ان كثيرا من القبايح العقلية ليس بحرام في
الشريعة ونقيضه ليس بواجب في الشريعة ومعنى القبح العقلي
ما ينفر الحكيم عنه وينسب فاعله الى السفه على ما ذكره المحقق
الطوسي في بعض تصانيفه وقد سنح لي شيئان يويدان مضمون
هذا الحديث الشريف احدهما نقلي وهو قول الصادق عليه السلام
ان من قولنا ان الله يحتج على العباد بما اتاهم وعرفهم ثم ارسل
اليهم رسولا وانزل عليهم الكتاب فامر فيه ونهى وجه التاييد ان
هذا الحديث الشريف اشارة الى ما نطقت به احاديث كثيرة
من انه اذا اراد الله تعالى تعلق التكليف باحد يلهمه بانه موجود
وبانه واحد وبان له رضا وسخطا بد لالات واضحات على ذلك
وبان مقتضى حكمته تعالى ان يعين احد التعليم الناس ما يرضيه
وما يسخطه ثم يبلغه دعوى النبوة والمعجزة على وفقها وما
جاء به النبي صلى الله عليه وآله من الواجبات والمحرمات وح
يتعلق به التكليف لا قبله وثانيهما عقلي وهو انه من المعلوم
ان هذه التكاليف الظاهرية الشرعية مشتركة بين من يقدر
على الافكار والانظار التي ذكرتها المعتزلة للخلاص عن شبهه
لزوم افحام الانبياء عليهم السلام وبين من لم يقدر فعلمنا ان مناط

تعلق التكاليف كلها السماع من الشارع وعلم عدم استقلال
العقل بتعلق تكليف وعلم بطلان مذهب المعتزلة في هذه
المسئلة نعني الحديث الذي ذكره ابن بابويه في بحث القنوت
انه لم يتعلق تكليف باحد الا بعد بلوغ خطاب واعلم ان
مذهب جمهور الاشاعرة جواز الانعكاس واما مذهب بعضهم
كالفاضل المدقق بدر الدين الزركشي فهو ان الحسن والقبح
ذاتيان والوجوب والحرمة شرعيان وانه لا ملازمة بينهما
قال في شرح جمع الجوامع تنبيهات الاول المعتزلة لا ينكرون
ان الله تعالى هو الشارع للاحكام انما يقولون ان العقل يدرك
ان الله تعالى شرع احكام الافعال بحسب ما يظهر من مصالحها
ومفاسدها فهما عندهم موديان الى العلم بالحكم الشرعي والحكم
الشرعي تابع لهما لا عينهما فما كان حسنا جوزه الشرع وما كان
قبيحا منعه فصار عند المعتزلة حكمان احدهما عقلي والآخر شرعي
تابع لهما فبان انهم لا يقولون انه بمعنى العقاب والثواب ليس
بشرعي اصلا خلافا لما توهمه عبارة المصنف وغيره الثاني ما
اقتصر عليه المصنف من حكاية قولهم هو المشهور وتوسط قوم
فقالوا قبحها ثابت بالعقل والعقاب يتوقف على الشرع وهو الذي

ذكره اسعد بن علي الزنجاني من اصحابنا وابو الخطاب من الحنابلة
وذكره الحنفية وحكوه عن ابي حنيفة نصًّا وهو المنصور لقوته
من حيث الفطرة وآيات القرآن المجيد وسلامته من الوهن
والتناقض فهنا امران احدهما ادراك العقل حسن الاشياء
وقبحها والثاني ان ذلك كان في الثواب والعقاب وان لم يرد
شرع ولا ملازمة بين الامرين بدليل وما كان ربك مهلك القرى
بظلم او بقبيح بفعلهم واهلها غافلون ان لم ياتهم الرسل والشرايع
ومثله ولولا ان تصيبهم مصيبة بما قدمت ايديهم اي من القبايح
فيقولوا ربنا لولا ارسلت الينا رسولاً انتهى كلام الفاضل الزركشي
السوال الخامس ان يقال كيف عملكم يا معاشر الاخباريين في حديث
ضعيف يدل على وجوب فعل وجودي وجوابه ان يقال يوجب
التوقف عن تعيين احد المحتملات ومصداقه في هذه المباحث
ان لا يقع منه فعل او ترك مبني على القطع باحد المحتملات بعينه
ويجوز له ان ياتي بفعل او قول او ترك يجامع جميع المحتملات
او يجامع حال التردد والشك فيها فاذا دار الفعل بين الوجوب
والحرمة يجب عليه تركه ما دام كذلك واذا دار بين الوجوب
والندب والكراهة فله فعله بنية مطلقة وله تركه السوال السادس

كيف عملكم في حديث صحيح يحتمل الوجوب والحرمة كامر يحتمل
التهديد وجوابه ان يقال توجب التوقف ومصداقه هنا الترك
كما مر ومما يوضح هذا المقام ما رواه الامام ثقة الاسلام في كتاب
الكافي عن كتاب صفوان عن معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن امراة كانت مع قوم فطمثت فارسلت اليهم
فسالتهم فقالوا ما ندري عليك احرام ام لا وانت حايض
فتركوها حتى دخلت الحرم قال ان كان عليها مهلة فلترجع
الى الوقت فلتحرم منه وان لم يكن عليها وقت فلترجع الى ما قدرت
عليه بعد ما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها وما رواه عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن
اناس من اصحابنا حجوا بامراة معهم فقدموا الى الوقت وهي لا
تصلي فجهلوا ان مثلها ينبغي ان تحرم فمضوا بها كما هي حتى قدموا
مكة وهي طامث حلال فسالوا الناس فقالوا تخرج الى بعض المواقيت
فتحرم منه وكانت اذا فعلت لم تدرك الحج فسالوا ابا جعفر عليه السلام
فقال تحرم بها من مكانها قد علم الله نيتها وجه التوضيح انها تركت
فعلا واجبًا في الواقع لاحتمال حرمته عندها والامام عليه السلام
قررها على ذلك ولم ينكر عليها بل استحسن نيتها بقوله عليه السلام

قد علم الله نيتها السؤال السابع ان يقال كيف عملكم في حديث
صحيح يحتمل الحرمة والكراهة وجوابه انا نوجب التوقف وقدمر
بيان مصداقه السؤال الثامن ان يقال كيف عملكم في حديث صحيح
يحتمل الوجوب والندب وجوابه ان يقال نوجب التوقف عن
تعيين احد الاحتمالين ثم نقول ان كان ظاهره الوجوب يجب فعله
بنية مطلقة احتياطا وكذلك مع تساوي الاحتمالين وان كان
ظاهره الندب وباطنه الوجوب نوجبه موضوع عنا وبعد ما احطت
خبرا بالاحاديث الناطقة بوجوب التوقف والتثبت في كل واقعة
لم يكن حكمها بينا واضحا بقوله صلى الله عليه وآله في الحديث المتواتر
بين الفريقين انما الامور ثلثة امر بين رشده فيتبع وامر بين غيه
فيجتنب وشبهات بين ذلك والوقوف عند الشبهات خير
من الاقتحام بالهلكات ومن ترك الشبهات نجا من المحرمات
ومن اخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم
وبقول الكاظم عليه السلام في صحيحة عبد الرحمن ابن الحجاج
حيث قال فقلت ان بعض اصحابنا سالني عن ذلك فلم ادر ما عليه
فقال اذا اصبتم بمثل هذا فلم تدروا فعليكم الاحتياط حتى تسالوا
عنه فتعلموا او بما روى الفريقان عنه صلى الله عليه وآله دع ما

يريبك الى ما لا يريبك ومن اتقى الشبهات استبرا لدينه
وعرضه وبقول الكاظم عليه السلام في مكاتبة عبد الله بن صباح
ارى لك ان تنتظر حتى تذهب الحمرة وتاخذ بالحايطة لدينك
سهل عليك الجواب عن هذه الاسولة وهنا فايدتان الاولى انه
صلى الله عليه وآله حصر الامور اي القضايا في ثلثة احديها
بين صدقها وثانيها بين كذبها وثالثها ما ليس بينا صدقها
ولا كذبها وسماها شبهة فنعلم من ذلك ان كل ما ليس بيقيني
حتى الظن شبهة الفايدة الثانية انه في كلامهم عليهم السلام
وقع اطلاق الجاهل على غير القاطع بالحكم سواء كان شاكا
او ظانا والجاهل بهذا المعنى يجب عليه التوقف ووقع اطلاقه
على الغافل الذاهل ذهنه عن تصور المسئلة والجاهل بالمعنى
الاخير لا يجب عليه الاحتياط والا لزم تكليف الغافل وقد
وردت في هذا المعنى صحيحة عبد الرحمن الحجاج عن ابي
ابرهيم قال سألته عن الرجل يتزوج المراة في عدتها بجهالة
اهي ممن لا تحل له ابدا فقال لا اما اذا كان بجهالة فليتزوجها
بعد ما تنقضي عدتها وقد يعذر الناس في الجهالة بما هو اعظم
من ذلك فقلت باي الجهالتين اعذر بجهالته ان يعلم ان ذلك

يحرم عليه ام بجهالة انها في عدة فقال احدي الجهالتين
اهون من الاخري الجهالة بان الله حرم عليه ذلك وذلك
لانه لا يقدر علي الاحتياط معها فقلت هو في الاخري معذور
قال نعم اذا انقضت عدتها فهو معذور في ان يتزوجها فقلت
وان كان احدهما متعمدا والاخر بجهالة فقال الذي تعمد لا يحل له
ان يرجع الي صاحبه ابدا وانما قلنا ان المراد بالجاهل في هذه الصحيحة
الغافل لان الظان والمتردد لانهما يقدران علي الاحتياط دون
الغافل السوال التاسع ان يقال كيف عملكم معاشر الاخبارية
في الظواهر القرانية مثل قوله تعالي اوفوا بالعقود وقوله تعالي
او لامستم النساء وقوله تعالي اذا قمتم الي الصلوة فاغسلوا وفي ظواهر
السنن النبوية مثل قوله صلي الله عليه وآله لا ضرر ولا ضرار في
الاسلام وجوابه ان يقال نحن نوجب الفحص عن احوالها بالرجوع
الي كلام العترة الطاهرة عليهم السلام فاذا ظفرنا بالمقصود
علمنا حقيقة الحال عملنا بها والا اوجبنا التوقف والتثبت ولا
يجوز التمسك بما تمسكت به العامة من انه صلي الله عليه وآله لم
يخص احدا بتعليم كل ما جاء به وبتعليم تفسير القرآن وما جاء به
من نسخ او قيد او تاويل او تخصيص بل اظهر كل ما جاء به عند اصحابه

وتوفرت الدواعي علي اخذه ونشره ولم تقع بعده صلي الله عليه وآله
فتنة اوجبت اخفاء بعضه ومن انه لولا ذلك لزم تاخير البيان
عن وقت الحاجة وللزوم الاغراء بالجهل وذلك لما علم من
المذهب ضرورة من انه صلي الله عليه وآله اودع كل ما جاء به
عند العترة الطاهرة عليهم السلام وامر الناس بسوالهم
والرد اي الرجوع اليهم واي بيان اقوي من ذلك ولنذكر امثلة
لوجوب التوقف الاحتياط منها اذا وقع نكاح لم يعلم صحته
وفساده يجب علي الزوج ترك الاستمتاع بها وترك التزوج بها
بخامسة وباختها ويجب علي الزوجة ان لا تمكنه من نفسها
وان لا تتزوج بغيره ويجب علي الزوج احد الامور الثلثة اما
طلاقها واما العقد الجديد واما الانفاق عليها ان رضيت بمجرد
الانفاق وان طلبت احد الامرين الطلاق والعقد الجديد
يجب عليه ولو امتنع من ذلك لوجب حبسه من باب الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر ومن باب الدفاع ولو هرب فرارا من احد
الامرين ولم نتمكن منه فيستفاد من قوله صلي الله عليه وآله لا ضرر
ولا ضرار في الاسلام ومن الحديث الشريف المتضمن لجواز ان يطلق
الحاكم زوجة مفقود الخبر بعد الاستخبار عنه من باب مفهوم

الموافقة المسمى بالقياس الجلي والقياس بطريق الاولي جواز ان
تطلقها ومنها اذا وقع بيع بستان لانعلم صحته يقوم احدٌ
من باب الحسبة بعمارته ولا يجوز للبايع ولا للمشتري التصرف
في ثمرته ويجوز حفظها وبيعها من باب الحسبة الي ان يظهر الحق
ولو كلف احدهما الآخر باختيار احد الامرين من الاقالة وتجديد
الصيغة الصحيحة يجب علي الآخر ذلك ولو ابي او هرب فرارًا
فقد مضي حكمها السؤال العاشر كيف عملكم معاشر الاخباريين في
ما اذا علمنا اشتغال الذمة بعبادة وتحيرنا في وجه الخلاص منها
لجهلنا بكيفيتها وجوابه انا نوجب التوقف ومصداقه هنا الاحتياط
بالجمع بين الفعلين الوجوديين كما مر بيانه مثاله اذا عزم مسافر
علي اقامة عشرة ثم بدا له قبل ان يصلي صلوة تامة او بعدها
ولم يقطع بما هو حكم الله ولم يتمكن من سواله عالم به يجب عليه
الاحتياط بان يجمع بين القصر والاتمام لدخوله تحت الاحاديث
المتضمنة وجوب التوقف والتثبت وتحت القاعدة الشريفة
المستفادة من كلام الكاظم عليه السلام في صحيحة عبد الرحمن بن
الحجاج المتقدمة وتحت نظايرها ويجب عليه الامساك عن المفطرات
بنية الاحتياط كما مر في مسئلة التحير في وجوب صلوة الجمعة عليه

او صلوة الظهر مكانها لا يقال الجمع بين الصلوتين غير متلقي
من الشارع فيكون بدعة لانا نقول في الاحاديث المتضمنة لوجوب
الاحتياط ولوجوب التوقف في كل واقعة لم نعلم حكمها بعينه اذن
وتصريح بوجوب الجمع ولا استبعاد في ذلك بل له نظاير في الشريعة
بل جملتها من فاتته صلوة لا يعلمها بعينها ومن جملتها من يريد الصلوة
في الثوبين المشتبهين ومن جملتها المتحير في تعيين جهة الكعبة
واذا وجب علي رجل وطي امراته واشتبهت باجنبية وجب عليه الترك
لان وطي الاجنبية محرم مطلقا بخلاف الجمع بين الصلوتين
فانها محرمة عند العلم بوجوب احديهما بعينها لا مطلقا
السؤال الحادي عشر كيف عملكم معاشر الاخباريين في ما
اذا كانت الحيرة في غير احكام الله تعالي مثاله قصد رجل مسافة
ولم يعلم انها بلغت الحد المعتبر شرعا ومثال الآخر ان شك
في هلال رمضان او هلال عيد الفطر او هلال عيد الاضحي
او ان الصوم يضر بالمريض ام لا او ان الحصرم بلغ قدر النصاب
ام لا جوابه ان كل صورة يكون تحصيل القطع فيها متعذرًا او
متعسرًا اكتفي الشارع فيها بالظن او بالقطع بالعلامات
المفيدة للظن مثل استقبال الكعبة ومثل اضرار الصوم

بالمريض فيجب الفحص ومع العجز يحتاط المتحير في القبلة
ويبني علي عدم الاضرار المتحير في الاضرار وكل صورة يتمكن من
القطع فيها من غير مشقة لا يتحمل مثلها عادة كالهلال
وكدخول وقت الصلوة وكبلوغ المسافة الحد المعتبر شرعًا
وكبلوغ الابل قدر النصاب المعتبر شرعًا اعتبر امرًا حسيًّا
من سعيه او شهادة او غيرهما فيجب الفحص ومع العجز عن الظفر
بالمقصود يبني علي العدم في هلال شهر رمضان وفي هلال عيد
الفطر ويحتاط في هلال عيد الاضحي لاشتغال ذمته بايقاع
افعال الحج في معين وقد اشتبه عليه ويحتاط في مسئلة المسافة
ويتوقف في مسئلة بلوغ الابل قدر النصاب ليظهر حقيقة
الحال والحديث الوارد في دخول وقت الصلوة المشتمل علي قوله
عليه السلام تاخذ بالحايطة لدينك صريح في وجوب القطع في مسئلة
الوقت كما ان الاحاديث الواردة في استقبال الكعبة صريحة في كفاية
الظن في مسئلة القبلة ثم اقول انظر ايها اللبيب كيف فرق الشارع
بين الحيرة في نفس احكامه وبين الحيرة في غير احكامه فاوجب التوقف
في الاولي دايما واوجب البناء علي العدم تارة والبناء علي الاحتياط تارة
في الثانية فلا مجال لما فعله العامة وجمع من الخاصة في كثير من المسائل

الاصولية من اجراء حكم مسئلة التحير في غير احكامه تعالي من البناء
علي العدم في مسئلة التحير في نفس احكامه تعالي السوال الثاني عشر
هل يكون عندكم حكم هلال شهر رمضان وحكم بلوغ المال قدر الاستطاعة
للحج واحدًا يعني كما يجب في مسئلة الهلال الفحص كذلك يجب هنا
ام لا جوابه انه ليس حكم المسئلتين واحدًا وذلك لانه بلغنا وجوب
شهر معين من اشهر السنة فيجب علينا ذلك فيجب الفحص ولم يبلغنا
انه لابد من بلوغ مالنا قدر النصاب او قدر الاستطاعة في شهر
من اشهر السنة حتي يجب علينا الفحص عن ذلك واذا احدث في قلبنا
ظن بلوغ المال قدر النصاب فله صورتان احديهما صوره يتعذر
تحصيل القطع فيها عادة كما في الحصرم والاخري لا يتعذر كما في
الابل وحكم الصورة الثانية حكم بلوغ المسافة الحد المعتبر
شرعا وفي الصورة الاولي يكفي الظن والحديث الوارد في باب الزكوة
المتضمن خرص الاثمار علي اصولها ثم ضمان المالك حصة الفقراء
صريح في كفاية الظن في الصورة الاولي ومن ظن انه احتلم فبلغ
يستحب ان يتفحص كمن ظن انه اصابت ثوبه نقطة من بول عند
من يقول بان الخطاب الشارع اذا كان من باب الكراهة او الندب
يعم الصبي المميز وعند من يقول باختصاص خطاب الشارع كله

بالبالغ العاقل لا يستحب نفي الكلام في من ظن انه كل خمسة عشر
سنة هل يجب عليه الفحص ام لا وجوابه واضح لان تعلق التكاليف
انما يكون بعد ثبوت البلوغ السؤال الثالث عشر هل يكون
حكم فعل بلغنا حديث ضعيف صريح في وجوبه وحكم فعل
بلغنا حديث صحيح صريح في انه مطلوب غير صريح في وجوبه
وندبه واحدا من جهة جواز الترك وجوابه ان للغرض الثاني
صور احديها ان يكون الظاهر الوجوب ولم يكن نصا فيه
ومن المعلوم ان الترك من باب الجراة في الدين وتعيين الاحتمال
الظاهر كذلك جراة في الدين فيجب الاحتياط في الفتوى والعمل
وثانيتها تساوي الاحتمالين وهنا يجب التوقف في تعيين
احدهما ومصداقه الاحتياط وثالثتها ان يكون الظاهر الندب
وقد مضى حكمه سابقا لا يقال صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن
الكاظم عليه السلام صريحة في وجوب الاحتياط في هذا الموضع
ايضا لانا نقول تلك الصحيحة وردت في من علم اشتغال
الذمة بشيء ولم يعلم كيفيته بعينها ورواية عبد الله بن صباح
عن الكاظم عليه السلام وردت في من علم ان الصلوة واجبة
عليه في وقت معين ولم يقطع بدخول ذلك الوقت فان قلت قوله

صلي الله عليه وآله دع ما يريبك الي ما لا يريبك شامل لما نحن فيه
قلت لا يوجب القطع لجواز ان يكون المراد به اختيار بعض الافعال
الوجودية علي بعض كالجمع بين الصلوتين علي الاكتفاء بواحدة
او يكون المراد به الاستحباب كما ذهب اليه جمع من العامة والخاصة
ولك ان تقول هذه الواقعة بقيت مندرجة تحت قوله عليه السلام
رفع القلم عن تسعة اشياء من جملتها ما لا تعلمون وخرجت عن
تحتها كل فعل وجودي لم نقطع بجوازه بالحديث المشتمل علي
حصر الامور في ثلثة وبنظائره ومن هنا ظهر عليك وانكشف
لديك الفرق بين احتمال وجوب فعل وجودي وبين احتمال
حرمته بانه لا يجب الاحتياط في المسئلة الاولي ويجب الاحتياط
في المسئلة الثانية ومن جملة الغرايب التي وقعت من جميع من
تاخر من الخاصة موافقا للعامة انهم اذا راوا خطابا يحتمل
وجوب فعل واستحبابه كالاحاديث الواردة في غسل الجمعة
يفتون بان المظنون انه مندوب في حكم الله تعالي ويتمسكون
في ذلك بالبراءة الاصلية وكذلك اذا راوا خطابا يحتمل الحرمة
والكراهة يفتون بان المظنون انه مكروه في حكم الله تعالي للبراءة
الاصلية وعدم ظهور مخرج عنها وهم في غفلة عن دقيقة هي

انا علمنا ورود حكم من الله تعالى في هذه الواقعة ولم نعلمه بعينه
هل هو وجوب او ندب او حرمة او كراهة ومن المعلوم ان
احكامه تعالى تابعة للحكم والمصالح المنظورة له تعالى ولم يمكن
ان يقال مقتضى المصلحة موافقة البراءة الاصلية وبالجملة التمسك
بالبراءة الاصلية انما يتجه عند من لم يقل بالواجبات الذاتية
ومحرماتها ثم على هذا المذهب انما يتجه قبل اكمال الدين او بعده
مع تجويز خلو بعض الوقايع عن حكم وارد من الله تعالى نعم يمكن
ان يقال بناء على ما نقله في كتاب العدة رئيس الطائفة عن سيدنا
الاجل المرتضى رضي الله عنهما من انه ذهب الى ان في زمن الفترة
الاشياء على الاباحة بمعنى انه لم يتعلق باهل زمن الفترة شيء من
التكاليف المختصة عنهم الواردة من الله تعالى اذ تعلق التكليف يتوقف
على بلوغ الخطاب عند المعتزلة ومن وافقهم والمفروض انتفاء
الامرين في زمن الفترة فانتهى تعلق التكليف ان من لم يتفطن
بحكم الله في واقعة لم يتعلق به ذلك الحكم لكن هذا خلاف
قواعدهم لانهم لم يبنوا فتاويهم على ان زمانهم زمان الفترة
بل يقولون هكذا نزلت الشريعة وبين المقامين بون بعيد
ثم اعلم ان التمسك بما اختاره السيد المرتضى في زمن الفترة

انما يجري في زمن الغيبة في سقوط وجوب فعل وجودي ولا يجري
في سقوط حرمته لانه بلغنا القواعد الكلية الواردة عنهم عليهم السلام
المشتمل على وجوب الاجتناب عن كل فعل وجودي لم نقطع
بجوازه عند الله تعالى هكذا ينبغي ان يحقق هذه المباحث والكلام
على توفيق الملك العلام وده لاهل الذكر عليهم السلام وذلك
فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم ومن اوتي الحكمة
فقد اوتي خيرا كثيرا السؤال الرابع عشر اذا اغتسل رجل غسل يوم
الجمعة ولم يكن على وضوء ثم شك في كون الوضوء بعد غسل الجمعة
بدعة او في وجوبه بعده وعجز عن تحصيل العلم بما هو حكم الله كيف
يكون حكم جوابه يجب عليه الوضوء لانه علم اشتغال ذمته بما يتوقف
على الطهارة ولم يعلم تلك الطهارة بعينها والوضوء بعد الغسل
بدعة اذا علم ان الغسل مغن عنه والمفروض انه جاهل بحكم الله
متردد فيه وكذلك اذا شك احد في ان الذي خرج بول او مني مع
علمه بانه احدهما يجب عليه الطهارتان لما مر السؤال الخامس عشر
كيف عملكم في ماء وردت عليه نجاسة وتشك في بلوغه كرا وتعذر
الاعتبار والاختبار وانحصر الماء فيه هل توجبون الجمع بين الطهارتين
او تكتفون بالتيمم او بالوضوء بهذا الماء ان مقتضى الاحاديث الواردة

في باب الكر تعليق الحكم بنجاسة ذلك الماء علي العلم بعدم بلوغه
كرًا وتعليق الحكم بطهارته علي العدم ببلوغه كرًا ومقتضي هذين
التعليقين والروايات الدالة علي وجوب التوقف عن الحكمين
ومن المعلوم ان التوقف ملزوم للاجتناب عنه فتعين الاكتفا
بالتيمم وهذه المسئلة عندي كسائر ما يختاره من القطعيات
لا يقال الاصل عدم بلوغه كرًا فيحكم بنجاسته لانا نقول يلزمك
وجوب الاجتناب عن من باشره بزعم انه علي كريته وايضًا
خلاف ظاهر النصوص لان ظاهرها تعليق الحكمين علي
العلمين وايضا لا يصح استعمال لفظ الاصل هنا بشي من
معانيه كما لا يخفي علي اللبيب لا يقال الاصل طهارة الماء وايضًا
تواترت الاخبار عنهم عليهم السلام بان كل شي طاهر حتي تستيقن
انه قذر لانا نقول التمسك بالاصل وبتلك الاخبار انما يتجه
اذا لم نعلم طرفي تلك الحالة وبعد علمنا بطرفيها لا يتجه علي
انا نقول الروايتان الواردتان في الانائين المشتبهين والروايات
الواردة في الثوبين المشتبهين والوارد في اختلاط لحم المذكي
والوارد في اختلاط الحلال بالحرام موجبة للقطع بوجوب الاجتناب
عن ذلك الماء وعن الاناء المشتبهين ثم اعلم ان هنا اقساما

تلك المحكوم عليه بالطهارة والمحكوم عليه بالنجاسة والمحكوم عليه
بوجوب التوقف عن الحكمين وبوجوب الاجتناب عنه ومن
المعلوم ان الملاقي لاحد الثلثة حكمه حكم احد الثلاثة وللمتاخرين
في هذه المسايل تدقيقات لا تشفي عليلا ولا تروي غليلا
والله الموفق للصواب فايدة تختلف طريقة الاحتياط في احكام
الله تعالي بحسب قلة البضاعة في علم الحديث وكثرتها
وهذا يقتضي وجوب رجوع المتحير الواجب عليه الاحتياط
الي من هو اعلم منه لان هذا نوع من الاحتياط الواجب بقدر
الامكان ومع العجز عن ذلك او الغفلة عنه فهو موكول الي
طريقة تختلط بالرد دفعًا للحرج البين الواضح واما ظن ضرر الصوم
بالمريض وقد يكون من الظنون الوجدانية المختص بصاحب
المرض وقد يكون من الظنون المشتركة بين اهل الخبرة في
الصورة الاولي موكول الي نفسه وقع التصريح به في الاحاديث
معللا بقوله تعالي بل الانسان علي نفسه بصيرة واما طريق حفظ
انواع الودايع فيختلف باختلاف احوال الامكنة والازمنة
وبحسب تجارب الناس فيجب الرجوع فيه الي ظن اهل الخبرة
كما في خرص الاثمار ومع الغفلة عن ذلك او العجز عنه فهو موكول

الي ما يخطر بباله ولا حاجة في جميع تلك الصور الي قطع ويقين
لما مر من الفرق بين باب احكام الله تعالي وبين باب غير احكام
الله تعالي ولتكن هذه الفوايد علي ذكر منك تنتفع بها في
مواضع لا تعد ولا تحصي ان شاء الله تعالي السوال السادس
عشر كيف علمكم في من شك بين سقوط عبادة وحرمتها عليه
وبين عدم سقوطها ووجوبها عليه كمراة حاضت عند الميقات
شكت بين وجوب الاحرام عليها وبين حرمته ولم تجد عالما
بحكم الله تعالى وكمراة اشتبه عليها وعلي اهل الخبرة من النساء
ان دمها دم الحيض او العذره او القرحة فشكت في حرمة الصلوة
وفي وجوبها وكفاقد الطهورين يشك بين وجوب الصلوة
ح وبين حرمتها ولم يجد عالما بحكم الله تعالى وجوابه ما تقدم
من وجوب التوقف ومن ان مصداقه هنا ترك الفعل الوجودي لعدم
القطع بجوازه وقد مر ان تقريره عليه السلام المراة التي تركت الاحرام
عند الميقات لحيضها لجهلها بحكم الله في مويد لما ذكرناه من ان
مصداق التوقف هنا ترك الفعل الوجودي وايضا قد تواتر عن الايمة
الاطهار عليهم السلام اياك ان تفتي الناس برايك او تدين الله بما لا
تعلم والمتردد بين حرمة عبادة ووجوبها غير عالم بها فليس له

ان يدين الله بها ولو كان الاستصحاب الذي اعتبره الشافعية
وجمع من متاخري الخاصة صحيحا جاريا في احكام الله تعالي
لما نطقت الاحاديث بخلافه في هذه المواضع فعلم ان معني قولهم
عليه السلام لا تنقض يقينا بشك ابدا وانما تنقضه بيقين آخر
كامن وينادي عليه موضع ورود ذلك الحديث واشباهه ان الذي
جعله الشارع ناقضا للشيء انما جعل اليقين به ناقضا لا الظن به
ولا الشك فيه السوال السابع عشر ما قولكم في حيوان خرج من البحر
لم تعلم الله حكم الله فيه وجوابه التوقف لا يقال قولهم عليه السلام
ما حجب الله علمه من العباد موضوع عنهم جار ههنا لانا نقول
من المعلوم ان المراد به ان ما حجب العلم بوجوبه عن العباد
موضوع عنهم وقد مر تحقيقه ثم اقول ما اشتهر في كتب الشافعية
وجمع من متاخري الخاصة كتمهيد القواعد للشهيد الثاني
رحمه الله عليه من الفرق بين الطهارة وبين حلية الاكل لان النجاسات
محصورة وما ليس بنجس غير محصور وماكول اللحم محصور وغير
ماكول اللحم غير محصور فعلي هذه القاعدة نحكم بطهارته وبعدم
حلية اكله كلام خطابي خيالي لا يجوز التمسك به في احكام الله تعالى
فايدة الشيء الذي يجب عليه الاجتناب عنه لشبهة اذا لم يجتنب عنه

غيرنا لا يجوز نهيه لان النهي عن المنكر انما يكون مع علم الناهي
بحرمته لا يقال الوقوف عند الشبهة يجب عليه ايضاً لانا نقول
ربما يكون هو في غفلة عنها او ربما يعلم حاله والجواب الاول
مبني على انه يجب على العالم تبليغ علمه ولا يجب عليه تبليغ ما اشتبه
عليه السؤال الثامن عشر ذكر الفاضل المدقق مولانا احمد الاردبيلي
قدس الله سره في اول تفسيره لآيات الاحكام اعلم ان هنا
فائدة لا بد قبل الشروع في المقصود من الاشارة اليها وهي ان
المشهور بين الطلبة انه لا يجوز تفسير القرآن بغير نص واثر
حتى قال الشيخ ابو علي الطبرسي قدس سره في تفسيره الكبير
واعلم انه قد صح عن النبي صلى الله عليه وآله وعن الائمة عليهم السلام
ان تفسير القرآن لا يجوز الا بالاثر الصحيح والنص الصريح وروى
العامة عن النبي صلى الله عليه وآله قال من فسر القرآن برايه
فاصاب الحق فقد اخطا قالوا وكره جماعة من التابعين القول
في القرآن بالراي كسعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله وغيرهم
والقول في ذلك ان الله سبحانه ندب الى الاستنباط واوضح
السبيل اليه ومدح اقواما فقال لعلمه الذين يستنبطونه منهم
وذم آخرين على ترك تدبره والاضراب عن التفكر فيه فقال افلا

يتدبرون القرآن ام على قلوب اقفالها وذكر ان القرآن منزل
بلسان العرب فقال انا جعلناه قرآنا عربياً الى ان قال هذا
واما الخبر فيدل على ان الخبر متروك الظاهر فيكون معناه ان صح
ان من حمل القرآن على رايه ولم يعلم شواهد الفاظه فاصاب الحق
فقد اخطا الدليل وقد روي ان النبي صلى الله عليه وآله انه قال
القرآن ذلول ذو وجوه فاحملوه على احسن الوجوه وروي عن
عبد الله بن عباس انه قال قسم وجوه التفسير على اربعة اقسام
تفسير لا يعذر احد بجهالته وتفسير تعرفه العرب بكلامهم
وتفسير تعرفه العلماء وتفسير لا يعلمه الا الله عز وجل فاما الذي
لا يعذر احد بجهالته فهو ما يلزم الكافة من الشرايع التي في القرآن
وجمل دلايل التوحيد واما الذي تعرفه العرب بلسانها فهو حقايق
اللغة وموضوع كلامهم واما الذي تعلمه العلماء فهو تاويل المتشابه
وفروع الاحكام واما الذي لا يعلمه الا الله عز وجل فهو ما يجري
مجرى الغيوب وقيام الساعة كلامه اقول تحرير الكلام ان الخبر
محمول على ظاهره غير متروك الظاهر وانه صحيح مضمونه على ما
اعرف به في اول كلامه حيث قال صح عن النبي صلى الله عليه وآله
بيانه ان الشيخ ابا علي رحمه الله قال في اول تفسيره التفسير معناه

كشف المراد عن اللفظ المشكل والتاويل رد احد المحتملين
الي مايطابق الاخر وقيل التفسير كشف المغطي والتاويل
انتهاء الشي ومصيره ومايول اليه امره وهما قريبان من الاولين
فالمعني من فسر وبين وجزم وقطع بان المراد من اللفظ المشكل
مثل المجمل والمتشابه كذا بان يحمل المشترك اللفظي مثلا علي احد
المعاني من غير مرجح وهو اما دليل نقلي كخبر منصوص او آية اخري
كذلك او ظاهر او اجماع او عقلي والمعنوي المراد به احد معانيه
بخصوصه بدليل غير الدليل المذكور علي فرد معين فقد اخطا
وبالجملة المراد من التفسير الممنوع برايه وبغير نص هو القطع
بالمراد من اللفظ الذي غير ظاهر فيه من غير دليل بل بمجرد
رايه وميله واستحسان عقله من غير شاهد معتبر شرعا كما
يوجد في كلام المبدعين وهو ظاهر لمن تتبع كلامهم والمنع منه
ظاهر عقلاً والنقل كاشف عنه وهذا المعني غير بعيد عن الاخبار
المذكورة بل ظاهرها ذلك انتهي كلامه اعلي الله مقامه وانا اقول
اولا كلام الفاضل الصالح نور الله مرقده ناطق بغفلته عن الاحاديث
الواردة عن اهل الذكر عليهم السلام المتعلقة باصول الفقه والمتعلقة
بما يجب علي الناس بعد موته صلي الله عليه وآله والمتعلقة

بكتاب الله والمتعلقة بكلام رسول الله صلي الله عليه وآله واعلم
امعان النظر فيها او دخول شبهة عليه اوجبت طرح تلك الاحاديث
او تاويلها بزعمه وينبغي ان تحمل فعله علي احسن الوجوه التي
ذكرناها لانه كان من عظماء المقدسين قدس الله ارواحهم
وتلك الاحاديث الشريفة مع تواترها معنىً صريحة في ان استنباط
الاحكام النظرية من كتاب الله ومن السنن النبوية شغلهم
صلوات الله عليهم لاشغل الرعية معللا بانه صلي الله عليه وآله
بامر الله تعالي خص امير المومنين واولاده الطاهرين عليهم السلام
بتعليم ناسخ القرآن ومنسوخه وبتعليم ماهو المراد منه وبتعليم
ان اي آية من القرآن باقية علي ظاهرها واي آية منها لم تبق
علي ظاهرها وبان كثيرا من ذلك مخفي عندهم عليهم السلام
وبان ما اشتهر بين العامة من ان كل ما جاء به النبي صلي الله
عليه وآله من حكم وتفسير ونسخ وتقييد وغيرها اظهره بين
يدي اصحابه وتوفرت الدواعي علي اخذه ونشره ولم تقع
بعده صلي الله عليه وآله فتنة اقتضت اخفاء بعضها غير صحيح
وثانيا ان احاديثهم عليهم السلام صريحة في ان مراده تعالي
من قوله لعلمه الذين يستنبطونه ومن نظايره اهل الذكر عليهم السلام

خاصة لاصاحب الملكة من الرعية واما كلام بن عباس
فمعناه واضح لاغبار عليه وهو ان معاني القرآن بعضها
علي ضروريات الدين يعرفه المسلمون كوجوب الصلوة والزكوة
والحج اما من القرآن او من غيره وبعضها من ضروريات
اللغة تعرفها كل عارف بها وبعضها من النظريات لا يعلمها
الا العلما واقول الظاهر ان مراده علما آل محمد عليهم السلام
لانه من تلامذة امير المومنين عليه السلام والظاهر انه تكلم
موافقا لما سمعه منه عليه السلام او في التهذيب في باب
الزيادات في القضا والاحكام سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
عن جعفر بن بشير عن حماد عن عاصم قال حدثني مولي السلمان
عن عبيدة السلماني قال سمعت عليًّا عليه السلام يقول
يا ايها الناس اتقوا الله لا تفتوا الناس بما لا تعلمون فان رسول
الله صلي الله عليه وآله قد قال قولاً آل منه الي غيره وقد قال
قولا من وضعه غير موضعه كذب عليه فقام عبيده وعلقمه
والاسود واناس معهم فقالوا يا امير المومنين فما نصنع بما قد
خبرنا به في المصحف فقال يسال عن ذلك علما آل محمد
عليهم السلام وفي كتاب بصاير الدرجات في باب ان الايمة

عليهم السلام اعطوا تفسير القرآن محمد بن الحسين عن جعفر
بن بشير عن عاصم قال حدثني مولي لسلمان عن عبيدة
السلماني قال سمعته يقول يا ايها الناس اتقوا الله ولا تفتوا
الناس بما لا تعلمون فان رسول الله صلي الله عليه وآله قد قال
قولا آل منه الي غيره من قال قولا وضع علي غير موضعه كذب عليه
فقال عبيده وعلقمه والاسود واناس معهم يا امير المومنين فما
نصنع بما خبرنا في المصحف فقال سلوا عن ذلك علما آل
محمد واقول ثالثًا ذكر العلامة ابو علي الطبرسي في اوايل مجمع
البيان روي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله
صلي الله عليه وآله وسلم من رواية العام والخاص انه قال اني
تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي
اهل بيتي انهما لم يفترقا حتي يردا علي الحوض وانما احذف
اسانيد هذه الاحاديث ايثارا للتخفيف ولاشتهارها عند
اصحاب الحديث ثم ذكر واعلم ان الخبر قد صح عن النبي صلي الله
عليه وآله وعن الايمة القايمين مقامه عليهم السلام ان تفسير
القرآن لا يجوز الا بالاثر الصحيح والنص الصريح وروت العامة
ايضا عن النبي صلي الله عليه وآله انه قال من فسر القرآن برايه

فاصاب الحق فقد اخطا قالوا وكره جماعة من التابعين القول
في القرآن بالراي كسعيد بن المسيب وعبيدة بن السلماني
ونافع وسالم ابن عبد الله وغيرهم والقول في ذلك ان الله
سبحانه ندب الي الاستنباط واوضح السبيل اليه ومدح اقواما
عليه فقال لعلمه الذين يستنبطونه منهم وذم آخرين علي ترك
تدبره والاضطراب عن التفكر فيه فقال افلا يتدبرون القرآن
ام علي قلوب اقفالها وذكر ان القرآن منزل بلسان العرب
فقال انا جعلناه قرآنا عربيا وقال النبي صلي الله عليه وآله اذا جاءكم
عني حديث فاعرضوا علي كتاب الله فما وافقه فاقبلوه
وما خالفه فاضربوا به عرض الحايط فبين ان الكتاب حجة
ومعروض عليه وكيف يمكن العرض عليه وهو غير مفهوم
المعني فهذا وامثاله يدل علي ان الخبر متروك الظاهر فيكون
معناه اوضح ان من حمل القرآن علي رايه ولم يعمل بشواهد
الفاظه فاصاب الحق فقد اخطا الدليل وقد روي عن النبي صلي
الله عليه وآله انه قال ان القرآن ذلول ذو وجوه فاحملوه علي
احسن الوجوه وروي عن عبد الله بن عباس انه قسم وجوه التفسير
علي اربعة اقسام تفسير لا يعذر احد بجهالته وتفسير تعرفه العرب

بكلامها وتفسير تعرفه العلماء وتفسير لا يعلمه الا الله عز وجل
فاما الذي لا يعذر احد بجهالته فهو ما يلزم الكافة من الشرايع
التي في القرآن وجمل دلايل التوحيد واما الذي تعرفه العرب
بلسانها فهو حقايق اللغة وموضوع كلامهم واما الذي تعلمه
العلماء فهو تاويل المتشابه وفروع الاحكام واما الذي لا يعلمه
الا الله فهو ما يجري مجري الغيوب وقيام الساعة انتهي
كلام العلامة ابي علي الطبرسي قدس الله سره واعلي مقامه
واقول اول كلامه قدس سره صريح في انه لا يجوز تعيين
مراد الله من العمومات ومن غيرها مما يقبل ان يصرف عن
ظاهره وتعيين ناسخه من منسوخه الا بدلالة اهل الذكر
عليهم السلام فنعلم ان قوله والقول في ذلك الخ داخل في حيز
قالوا ايضا ولو لم يكن داخلا فيه يلزم التهافت بين اول كلامه
وبين قوله ان صح وكيف يظن بالعلامة الطبرسي مثل هذا الامر
الشنيع وايضا قد علمت سابقا ان هذا المعني مما تواترت به الاخبار
عن الايمة الاطهار عليهم السلام وايضا يفهم من كتاب الاحتجاج
للعلامة الطبرسي قدس الله سره ان طريقته كانت طريقة قد
ماينا ولذلك هو قدس الله سره في تفاسيره لم يعين مراد الله تع قط

في موضع لم يكن فيه اثر عنهم عليهم السلام بل رواه عن رجل من
مستري العامة السؤال التاسع عشر ان يقال المتأخرون
القايلون بجواز التمسك في احكام الله تعالي النظرية بغير
خطاب صحيح صريح قد تحيروا في كثير من المسائل التي تعم
بها البلوي كصلوة الجمعة في زمن الغيبة الكبري وكوجوب
غسل الجنابة لنفسه او لغيره وكبعض مسايل باب الميراث
وباب الطلاق وكثير من مسائل باب الرضاع وكقيود نيات
العبادات كنية غسل الجنابة في اوايل ليالي شهر رمضان وككون
الخمس في زمن الغيبة مع سعة طرق الاستدلالات والاستنباطات
الظنية عندهم فاذا انسدت تلك الابواب وما بقي الا باب
واحد زادت الحيرة وكثرة الاشكالات والترددات جوابه
ان يقال ان روعيت الاحاديث الواردة عن العترة الطاهرة
عليهم السلام الموجودة في كتب الايمة الثلثة قدس ارواحهم
او كتاب غيرهم عن الثقات وروعيت القراين الموجبة للقطع
بورودها عنهم عليهم السلام كالقرينة العادية القاطعة بان
اصحاب الايمة عليهم السلام مع وجود كثير من الافاضل الاعلام
واصحاب التدقيق والورع والتحقيق فيهم ومع شدة حرصهم في اخذ

الاحكام عنهم عليهم السلام وفي ضبطها وحفظها ونشرها وتاليفها
ونقدها وتصحيحها كانوا متمكنين من ذلك في مدة تزيد على
ثلثماية سنة والقاطعة بانهم لم يقصروا في ذلك بل الفوا وصححوا
وضبطوا ونشروا وكالقرينة العادية القاطعة بان الايمة الثلثة
قدس الله ارواحهم اقتفوا اثرهم في ذلك واخذوا احاديث
كتبهم من اصولهم الصحيحة ولم يخلطوا بينها وبين ما ليس ماخوذا
منها من غير نصب علامة مميزة بينهما فان فيه تخريب الدين
وقصدهم ارشاد المسترشدين وكاجتماع اخبار الايمة الثلثة
بان احاديث كتبهم صحيحة بمعنى ثبوت ورودها عنهم عليهم السلام
وكتعاضد ذلك بما نقلناه عن السيد المرتضي وبما نقلناه
عن المحقق الحلي والفاضل صاحب كتابي المعالم والمنتقي
قدس الله ارواحهم وبما نقلناه عن الفاضل محمد بن ادريس الحلي
وبما نقلناه عن كتاب الكشي من انه اجمعت العصابة في حق
ثمانية عشر رجلا من مصنفي الاصول علي تصحيح ما يصح عنهم
ومن المعلوم ان اصول جمع من متاخري هولاء كانت جامعة
لجميع احاديث جميع ابواب الفقه كما يفهم من كلام المحقق في
المعتبر ويقطع به المتتبع الماهر اللبيب حتى رعليتها الكان

موضع الحيرة في المسائل التي يعم بها البلوي من النوادر وحل
هذه الاشكالات انما نشأ من عدم رعايتها كما يتبع وسبب عدم
الرعاية احد الامور الاتية منها اهل الاستنباطات الظنية
تصدعا الاطلاع علي ماهو حكم الله في الواقع ولم يكتفوا بما
يكفيهم في صحة العمل ومنها عدم رعايتهم القوانين الاصولية
المذكورة في كلامهم عليهم السلام ومنها الغفلة اذ ها انهم باعتبارات
عقلية اصولية ظنية حسبوها ادلة عقلية قطعية فيتحيرون
في الجمع بينها وبين الاخبار الصحيحة الصريحة ومنها قلة تفكرهم
في اطراف المباحث وعدم ظفرهم بالقراين التي تحصل من تتبع
الروايات ومن اجتماعها في الذهن وهي توجب القطع العادي
في كثير من المواضع ومنها جمود ذهن بعضهم ومنها قلة بضاعة
بعضهم ومنها عدم استقامة طبع بعضهم والله المستعان
وللحروب رجال وكل ميسر لما خلق له والعلم نقطة كثرها الجاهلون
والجاهل اما مفرط او مفرط واما اختلاف قدمائنا الاخباريين
في بعض الفتاوي فسببه اختلاف ما بلغهم من احاديثهم
عليهم السلام وهذا النوع من الاختلاف لا ينتهي الي تناقض
لابتنا احد طرفي الخلاف علي ما ورد من جهة ضرورة التقيه

كما حققه رئيس الطائفة السوال العشرون ان يقال ان رئيس
الطائفة قد يطرح في كتاب الاخبار وغيرهما بعض الروايات
التي يظهر من القراين انها من جملة الروايات الماخوذة من
الاصول المعتمدة معللا بانه ضعيف وجوابه انه ليس المراد بالصحيح
والضعيف في كلامه وفي كلام من تقدمه المعني المراد منهما
عند العلامة الحلي ومن جاء بعده بل للصحيح عندهم ثلثه
معان احدها ما قطع بوروده عن المعصوم وثانيها ذلك
مع قيد زايد وهو ان لم يظهر معارض له اقوي منه في باب العمل
وثالثها ما قطع بصحة مضمونه في الواقع اي انه حكم الله في الواقع
ولو لم يقطع بوروده عن المعصوم وكذلك للضعيف عندهم
ثلثة معان مقابلة لتلك المعاني الثلثة يشهد بذلك اللبيب
المنصف السوال الحادي والعشرون انه يلزم من حقية
تلك القواعد الاصولية المتقدمة المستفادة من كلام الايمة
عليهم السلام ومن كلام قدمائنا ومن الادلة العقلية ان
يكون العلامة الحلي ومن جاء بعده و وافقه في اصوله كالشهيدين
وكالفاضل الشيخ علي وكالمقداد السيوري وكالشيخ صلاح والشيخ
فلاح والشيخ مفلح والشيخ مصلح ونظرايهم روحهم الله في غفلة

عن كثير من القواعد التي عليها مدار الشريعة المقدسة مع ان
كلام هولاء المشايخ المعظمين المكرمين الصائمين القائمين
المشهورين المقتدين لعامة اهل بلادهم مؤيد باصول اهل
السنة والجماعة المعروفين بالتحقيق والتدقيق فان مسايلهم
الكلامية موافقة في الاكثر لما ذكره فحول المعتزلة وقواعدهم
الاصولية وقواعد الدراية في الاكثر موافقة لما في كتب العامة
فيجب ترك نصوص الايمة عليهم السلام وترك نصوص اصحابهم
لان قول المجتهد لا يرد والرواية ترد ولئلا يلزم غفلة هولا المعظمين
المجتهدين المعروفين بالفضل والصلاح وجوابه ان الامر داير
بين شيين بين نسبة الغفلة والمعذورية الي هولاء المعروفين
المحصورين في جماعة قليلة وبين نسبة الغلط والخطا الي الايمة
عليهم السلام واصحابهم فان اختار احد من المتعصبة الثانية
او ملزومها بعد علمه بالملازمة فالله حاكم بيني وبينه يوم القيامة
ولا يزال يخطر بالبال ان اظهر حقا كنت اخفيه خوفا من تعصب
الفساق والجهال ولكن توكلت علي الله فاظهرته فان رده الجاهل
فيستقبلها الماهرون وان ذمه الجهلة فسوف يمدحه الكملة
فاقول من اغلاط الفاضل العلامة الحلي في مسئلة العمل

بخبر الواحد الظنون العدالة نسب الي جميع اصحاب الايمة عليهم السلام
انهم كانوا يعملون في عقايدهم ايضا بخبر الواحد المظنون العدالة
الخالي عن القراين المفيدة للقطع ومن المعلوم ان في اصحاب الايمة
جمعا ذكر الصادق عليه السلام في شانهم ان هولاء امناء الله في ارضه
لولا هولاء لاندرست آثار النبوة وقال في حقهم صلوات الله عليهم
وقال لا يزال ينفون هذا الدين تحريف الغالين وانتحال المبطلين
ونسب الي رئيس الطايفة ذلك ايضا وتفرع علي ذلك تناقضات
في كلام رئيس الطايفة ذكره المتاخرون كالشهيد الثاني في شرح
رسالته في فن دراية الحديث مع ان المحقق الحلي قبل العلامة الحلي
والشيخ الفاضل الشيخ حسن ابن الشهيد الثاني قدس الله ارواحهم
بعد العلامة الحلي فسروا كلام رئيس الطايفة تفسيرا لا يرد عليه
تناقض اصلا علي مقتضي تفسيرهما ورايناكلام رئيس الطايفة
في العدة صريحا في ما فهماه ومن اغلاطه انه
ذكر في اصوله انه اذا جرت خصمة بين مجتهدين مبنية علي
اختلاف اجتهادهما يجب عليهما الرجوع الي رعية اخري
ليفصل بينهما القول حكمت فانه نصب لفصل الخصومات ومن جملة
اغلاطه ما نقله عنه الشهيد الثاني في شرح الشرايع من قوله

افتيت بهذا بمجرد رايي ولم اجد فيه نصًا واثرًا ومن جملة اغلاط الفاضل
الشيخ علي انه امر اهل المشرق بان ياخذوا الجدي خلف المنكب الايمن
وخرب المحاريب التي كانت في بلاد العجم من زمن اصحاب الايمة
من الافاضل المحققين الماهرين في فن الرياضي كفضل بن شاذان
الذي صنف رسالة في قبلة البلدان سماها ازاحة العلة
في معرفة القبلة ومن المعلوم ان هذا تبعيد عن الحق في امر
يدرك بالحس فكيف نعتمد علي فتاويه في الامور النظرية العقلية
الصرفة وهذان الفاضلان والشهيدان هم العمدة في اجراء
اكثر قواعد اصول العامة وقواعد فن دراية الحديث في احاديث
اهل البيت عليهم السلام وفي احكامهم والجماعة الاخرون
الذين وافقوا هذه الاربعة في طريقتهم بضاعتهم في العلوم
قليلة وبينهم وبين تحقيق المباحث الغامضة الدينية
الاصولية بون بعيد هيهات هيهات اين الثريا من الثري
وهولاء يمكن ان يكونوا معذورين لغفلتهم واما بعدما نبهنا
الناس علي انهم غفلوا عن كثير من القواعد الاصولية التي هي
مدار الشريعة وذهبوا الي نقايضها فلو وافقوهم لعمهم الفسق
وشملهم الاثم مع انهم اعترفوا بان ظن الميت كالميت ومن اغلاط

جمع منهم انهم يقولون في كثير من الاحاديث الواردة في كمية
الكر انها خالية عن ذكر احد الابعاد الثلثة لكنه محذوف ليقاس
المحذوف علي المذكور والحذف مع القرينة شايع ذايع وفي هذا
دلالة اسراعهم في تفسير الاحاديث وفي تعيين ماهو المراد
منها والدلالة علي ذلك كله ان اصح احاديث هذا الباب هكذا
ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته وجه الدلالة انه يفهم اعتبار
اربعة اشبار في العمق وثلثة في الاخرين فلم يبق دلالة
علي ان حكم المحذوف حكم المذكور مع وجود هذا الاحتمال
وانه يفهم من هذا الحديث الشريف ان المراد من احد المذكورين
في الاحاديث العمق ومن الاخر السعة ومن المعلوم عند
كل لبيب غير غافل ان معنى السعة مجموع الطول والعرض فلا
حاجة الي القول بالحذف ايضًا من له ادنى معرفة باساليب كلام
العرب يعرف انهم يقصدون بقولهم ثلاثة في ثلاثة في الثوب
وشبهه ان كل واحد من طوله وعرضه ثلاثة ويقصدون به في
الحياض والابار وشبههما ان كل واحد من سعته وعمقه ثلاثة
ومن جملة اغلاط جمع ان بعضهم زعم ان محمد بن اسماعيل الذي
يروي عنه الكليني هو ابن بزيع وزعم ان كل حديث في طريقه

الكليني عن محمد بن اسماعيل مرسل ويلزم من ذلك ان يكون الامام
ثقة الاسلام مدلسا في هذا الباب وان بعضهم زعم ان محمد بن
اسماعيل هذا هو البرمكي صاحب الصومعة مع ان في كتاب الكشي
عبارات ناطقة بانه النيسابوري ومن جملة اسراعهم انهم لم يطالعوا
كتاب العدة ولا اصول المحقق ولم يطلعوا علي ما هو المسطور
فيهما من احاديث كتب اصحابنا ماخوذة من اصول اجتمعت
الطايفة المحقة علي انها معتمدة عليها واجمعت علي جواز العمل بها
بتفصيل يذكر فيهما ولم يمعنوا النظر في ما ذكره الامام ثقة
الاسلام في اول كتاب الكافي من ان احاديث كتابه كلها
صحيحة ولا في ما ذكره رئيس الطايفة في اول الاستبصار
وبالجملة وقع تخريب الدين مرتين مرة يوم توفي النبي صلى الله عليه
وآله ومرة يوم اجريت القواعد الاصولية والاصطلاحات التي
ذكرتها العامة في الكتب الاصولية وفي كتب دراية الحديث في
احكامنا واحاديثنا وناهيك ايها اللبيب ان هذه الجماعة
يقولون بجواز الاختلاف في الفتاوي من غير ابتناء احدها
علي ضرورة التقية ويقولون قول الميت كالميت مع انه تواترت
الاخبار عن الائمة الاطهار عليهم السلام بان حلال محمد صلى الله عليه وآله

حلال الي يوم القيمة وحرامه حرام الي يوم القيمة ولا اختلاف فيهما
ابدا ومما يوضح هذا المقام ما في كتاب التهذيب لرئيس الطايفة
قدس الله سره في باب القضا سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن
بن علي بن فضال عن ابيه عن ابان ابن عثمان عن ابي مريم عن
ابي جعفر عليه السلام قال قال علي عليه السلام لو قضيت بين
رجلين تقضية ثم عادا الي من قابل لم ازدهما علي القول
الاول لان الحق لا يتغير ولا اظن برجل يخاف الله ان يكون
في ريب مما تلوناه وكم من رجل حسبناه صالحا فلما ذكرنا عنده
هذه الاحاديث تحركت عليه اعرق العصبية والحسد وعاند
وكابر اما قبل التصور او بعده والله الموفق الفصل
التاسع في تصحيح احاديث كتبنا بوجوه تفطنت بها بتوفيق
الملك العلام ودلالة اهل الذكر عليهم السلام وبجواز التمسك بها
لكونها متواترة النسبة الي مؤلفيها وفي بيان القاعدة الشريفة
التي وضعوها عليهم السلام للخلاص عن الحيرة في باب الاحاديث
المتعارضة البالغة حد التعادل او غير البالغة وفي فصيحة
لطيفة فنقول بالله التوفيق وبيده ازمة التحقيق الوجه
الاول من الوجوه الدالة علي صحة احاديث الكتب الاربعة

مثلا باصطلاح قدمائنا انا نقطع قطعا عاديا بان جمعا كثيرا
من ثقات اصحاب ائمتنا ومنهم الجماعة الذين اجمعت العصابة
علي انهم لم ينقلوا الا الصحيح باصطلاح القدماء صرفوا
اعمارهم في مدة تزيد علي ثلثمائة سنة في اخذ الاحكام
عنهم عليهم السلام وتاليف ما يسمعونه منهم عليهم السلام
وعرض المؤلفات عليهم السلام ثم التابعون لهم تبعوهم
في طريقتهم واستمر هذا المعني الي زمن الائمة الثلثة قدس الله ارواحهم
الوجه الثاني انا نعلم انه كانت عند قدمائنا اصول من زمن
امير المومنين عليه السلام الي زمن الائمة الثلثة قدس ارواحهم
كانوا يعتمدون عليها في عقايدهم واعمالهم ونعلم علما عاديا
انهم كانوا متمكنين من استعلام حال تلك الاصول واخذ الاحكام
منهم عليهم السلام بطريق القطع واليقين ونعلم علما عاديا
انهم كانوا عالمين بانه مع التمكن من القطع واليقين في احكام
الله تعالي لا يجوز الاعتماد علي ما ليس كذلك وانهم لم يقصروا
في ذلك واستمر هذا المعني ايضا الي زمن الائمة الثلثة قدس الله
ارواحهم نعلم ان تلك الاحاديث كلها صحيحة باصطلاح القدماء
الوجه الثالث ان مقتضي الحكمة الربانية وشفقة سيد المرسلين

والائمة

والائمة عليهم الصلوة والسلام بالشيعة ان لا يضيع من كان
في اصلاب الرجال منهم ويمهد لهم اصول معتمدة يعملون بما
فيها في زمن الغيبة الكبري الوجه الرابع انه تواترت الاخبار
بانهم عليهم السلام امروا اصحابهم بتاليف ما يسمعونه منهم
وضبطه ونشره لتعمل بها الشيعة في زمن الغيبة واخبروا
بوقوعه والوجه الخامس ان اكثر احاديثنا موجودة في اصول
الجماعة التي اجمعت العصابة علي تصحيح ما يصح عنهم اي علي انهم
لم ينقلوا الا الصحيح وللعلم بوجودها في تلك الاصول
طرق من جملتها ان يقطع بقرينة المقام ان الطريق المذكور للحديث
انما هو طريق الاصل الماخوذ منه الحديث وتلك القرينة وافرة
في كتابي الشيخ وكتاب من لا يحضره الفقيه بل في كتاب الكافي
ايضا عند النظر الدقيق وقد ذكرهم شيخنا الثقة الجليل الصدوق
ابو عمرو الكشي قدس الله سره في كتابه فقال قال الكشي اجمعت
العصابة علي تصديق هولاء الاولين من اصحاب ابي جعفر
عليه السلام واصحاب ابي عبد الله عليه السلام وانقادوا لهم
بالفقه فقالوا افقه الاولين ستة زرارة ومعروف بن خربوذ
وبريد وابو بصير الاسدي والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم

الطائي قالوا وافقه الستة زرارة وقال بعضهم مكان ابي
بصير الاسدي ابو بصير المرادي وهو ليث بن البختري
حدثنا الحسين ابن الحسن بن بندار القمي قال حدثني سعد
ابي عبد الله بن ابي خلف القمي قال حدثني محمد بن ابي عبد الله
السمعي قال حدثني علي بن جديد وعلي بن اسباط عن جميل بن
دراج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اوتاد الارض
واعلام الدين اربعة محمد بن مسلم وبريد بن معاوية وليث بن البختري
المرادي وزرارة ابن اعين وهذا الاسناد عن محمد بن عبد الله
السمعي عن علي بن اسباط عن محمد بن سنان عن داود بن
سرحان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اني لاحدث
الرجل بحديث وانهاه عن القياس فيخرج من عندي فيتاول
حديثي على غير تاويله اني امرت قوما ان يتكلموا ونهيت قوما
فكل يتاول لنفسه يريد المعصية لله تعالى ولرسوله فلو سمعوا
واطاعوا لاودعتهم ما اودع ابي عليه السلام اصحابه ان اصحاب
ابي كانوا زينا احياء وامواتا اعني زرارة ومحمد بن مسلم ومنهم
ليث المرادي وبريد العجلي هولاء قوامون بالقسط هولاء
القوالون بالصدق هولاء السابقون اولئك المقربون

انتهي كلامه قدس الله سره ثم قال في موضع آخر بعد ذلك
تسمية الفقهاء من اصحاب ابي عبد الله عليه السلام اجمعت
العصابة على تصحيح ما يصح من هولاء وتصديقهم لما يقولون
واقروا لهم بالفقه من دون اولئك الستة الذين عددناهم
وسميناهم ستة نفر جميل بن دراج وعبد الله مسكان وعبد الله
بن بكير وحماد بن عيسى وحماد بن عثمان وابان بن عثمان قالوا
وزعم ابو اسحاق الفقيه يعني ثعلبة بن ميمون ان افقه هولاء
جميل بن دراج وهم احداث اصحاب ابي عبد الله عليه السلام ثم
قال في موضع آخر بعد ذلك تسمية الفقهاء من اصحاب ابي ابراهيم
وابي الحسن الرضا عليهما السلام اجمع اصحابنا على تصحيح ما يصح
عن هولاء وتصديقهم واقروا لهم بالفقه والعلم وهم ستة
نفر آخرون دون الستة النفر الذين ذكرناهم في اصحاب ابي عبد الله
عليه السلام منهم يونس بن عبد الرحمن وصفوان بن يحيى بياع
السابري ومحمد بن ابي عمير وعبد الله بن المغيرة والحسن بن محبوب
واحمد بن محمد بن ابي نصر وقال بعضهم مكان الحسن بن محبوب
الحسن بن علي بن فضال وفضالة ابن ايوب وقال بعضهم مكان
ابن فضال عثمان بن عيسى وافقه هولاء يونس بن عبد الرحمن

وصفوان بن يحيي انتهي كلامه واقول مستند الاجماع الذي نقله
الكشي في حق هذه الجماعة الروايات الناطقة بانهم معتمدون
في كل ما يروون وبهذا التحقيق ظهر عليك وانكشف لديك
ان ما ذكره رئيس الطائفة في كتاب العدة من انه اجمعت
الطائفة علي صحة مراسيل جمع من الرواة انهما اجمعوا علي صحة
مسانيدهم مبني علي ورود الروايات الناطقة بانهم معتمدون
في كل ما يروون والمتاخرون كالشهيد الثاني في شرح رسالته
في فن دراية الحديث حملوا علي الاجماع الثاني وسببه قلة
تتبعهم واستعجالهم في التاليفات واشتغالهم بها قبل ان يحققوا
المباحث وبناء تصانيفهم علي المقدمات المالوفة المشهورة التي
يوجب تصديقها في احاديث العامة وفي رواة احاديثهم
كما صرح بذلك ولد الشهيد الثاني وقد مر نقله عنه الوجه السادس
توافق اخبار الائمة الثلثة قدس الله ارواحهم في صحة احاديث
كتبهم ولا يقدح في ذلك اشتمال طرق كثير منها علي من تغير
حاله من الاستقامة اما بانتحال المذاهب الفاسدة او بظهور الكذب
منه وطرق الاختلال عليه بعد ان كان ثقة مستقيما ويؤيدهم
ما تقدم نقله عن السيد الاجل المرتضي رضي الله عنه الوجه السابع

انه لو لم تكن احاديث كتبنا ماخوذة من الاصول المجمع عليها لزم
ان يكون اكثر احاديثنا غير صالحة للاعتماد عليها والعادة قاضية
ببطلانه الوجه الثامن ان كثيرا ما يطرح رئيس الطائفة الاحاديث
الصحيحة باصطلاح المتاخرين ويعمل بنقايضها الضعيفة
باصطلاح المتاخرين فلولا ما ذكرناه لما وقع من مثل رئيس الطائفة
ذلك عادة الوجه التاسع ان كثيرا ما يعتمد رئيس الطائفة علي طرق
ضعيفة مع تمكنه من طرق اخري صحيحة فلولا ما ذكرناه لما وقع
من مثله ذلك عادة الوجه العاشر ان رئيس الطائفة صرح في
كتاب العدة وفي اول الاستبصار بان كل حديث عمل به ماخوذ
من الاصول المجمع علي صحة نقلها ونحن نقطع عادة بانه ما كذب
الوجه الحادي عشر ان شيخنا الصدوق قدس سره ذكر مثل ذلك
بل اقوي منه في اوايل كتاب من لا يحضره الفقيه ونحن نقطع عادة
بانه ما كذب وكذلك نقول في حق الكافي للامام ثقة الاسلام
الوجه الثاني عشر انا قطعنا قطعا عاديا في حق اكثر رواة احاديثنا
بقرينة ما بلغناه من احوالهم انهم لم يرضوا بالافتراء في رواية الحديث
والذي لم نقطع في حقه بذلك كثيرا ما نقطع بانه طريق الي اصل
الثقة الذي اخذ الحديث منه والفايدة في ذكره مجرد التبرك

باتصال سلسلة المخاطب اللسانية ودفع طعن العامة بان احاديثكم
ليست معنعنة بل ماخوذة من كتب قدمائكم ومن اصولهم ومن جملة
القراين على ماذكرناه ان الامام ثقة الاسلام صرح في اول الكافي
بصحة جميع احاديثه ومع ذلك كثيرما يذكر في اوايل الاسانيد
من ليس بثقة بقي احتمال السهو وهو يندفع تارة بتعاضد بعض
الروايات بعضا وتارة بقرينة يناسب اجزاء الحديث وتارة
بقرينة السوال والجواب وتارة بقراين اخري وبالجملة نحن قطعنا
قطعا عاديا بان تلك المسائل المذكورة في كتب حديثنا عرضت
علي الايمة عليهم السلام وسئلوها عنها وبانهم عليهم السلام
اجابوا عنها وبان اجوبتهم عليهم السلام موجودة في تلك الاحاديث
المتداولة بين اصحابنا واللازم من ذلك ان يكون كل تلك الاحاديث
جوابهم او بعضها فان لم ينقل مسئلة الاحاديث واحد لو نقلت
فيها احاديث متوافقة لم يبق اشكال وان نقلت فيها احاديث
متخالفة فللتميز علامات يعرفها الماهر في احاديثهم عليهم السلام
وسنذكر لك علي باب واسع فيه ان شاء الله تعالي بتوفيق الملك
العلام ودلالة الذكر عليهم السلام واما كون الكتب الاربعة
متواترة النسبة الي مولفيها الثلثة قدس الله ارواحهم وان هذا

التواتر يفيد القطع الاجمالي وان القطع التفصيلي بخصوصيات
الاحاديث يحصل بالقراين المقامية كما في كتاب الله تعالي
فهو اظهر من ان يرتاب فيه لبيب منصف ومما يوضح ذلك ما
ذكره صاحب المعالم في حيث قال قدس سره في كتاب المعالم
الاجازة في العرف اخبار اجمالي بامور مضبوطة معلومة مامون
عليها من الغلط والتصحيف ونحوهما وما هذا شانه لا وجه
للتوقف في قبوله والتعبير عنه بلفظ اخبرني وما في معناه مقيد
بقوله اجازة تجوز مع القرينة فلا مانع منه ومثله آت في القراءة
علي الراوي لان الاعتراف اخبار اجمالي ولم يلتفت الي الخلاف
في قبوله وانما ذكر بعضهم ان قبوله موضع وفاق اذا عرفت هذا
فاعلم ان اثر الاجازة بالنسبة الي العمل انما يظهر حيث لا يكون
متعلقها معلوما بالتواتر ونحوه ككتب اخبارنا الاربعة فانها
متواترة اجمالا والعلم بصحة مضامينها تفصيلا يستفاد من
قراين الاحوال ولا مدخل للاجازة فيه غالبا وانما فايدتها ح
بقا اتصال سلسلة الاسناد بالنبي والايمة عليهم السلام
وذلك امر مطلوب مرغوب اليه للتيمن كما لا يخفي انتهي كلامه
اعلي الله مقامه وانما ذكرنا ذلك لتحقيق المقام الذي زلت فيه

اقدام اقوام من فحول الاعلام لا الحاجتنا الي هذه الدقيقة فاني قد
قرات اصول كتاب الكافي وكل تهذيب الحديث وغيرهما علي
اعلم المتاخرين بعلم الحديث والرجال واورعهم وهو سيدنا
الامام العلامة والقدوة الهمام الفهامة قدوة المقدسين اعظم
المحققين ميرزا محمد الاسترابادي وهو قد قرا علي شيخه وقراه
شيخه علي شيخه متصلا الي اصحاب العصمة عليهم السلام كما ذكره في
آخر كتاب الرجال نور الله مرقده ولي طرق اخري من مشايخ آخر
قدس الله ارواحهم واما القاعدة الشريفة التي وضعوها عليهم السلام
للخلاص عن الحيرة في باب الاحاديث المتعارضة فقد نطقت بها
احاديث بالغة حد التواتر المعنوي مع صحة كثير منها في ظاهر الامر
وزعم المتاخرين وصحة كلها عند التحقيق وعند قدمائنا ولا يمكنني
استقصاؤها ولنذكر ما يحضرني الآن منها فمن تلك الجملة ما
في كتاب الاحتجاج للطبرسي في مبحث احتجاج ابي عبد الله جعفر
الصادق عليه السلام روي الحارث بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا سمعت من اصحابك الحديث وكلهم ثقة فموسع عليك حتي
تري القائم عليه السلام فترد اليه وروي عن سماعة بن مهران قال سالت
اباعبدالله عليه السلام قال قلت يرد علينا حديثان واحد يامرنا بالاخذ به

والاخر ينهانا عنه قال لا تعمل بواحد منهما حتي تاتي صاحبك
فتساله عنه قال قلت لا بد ان نعمل باحدهما قال خذ بما فيه خلاف
العامة وروي عن الحسن بن الجهم عن الرضا عليه السلام قال
قلت للرضا عليه السلام تجيئنا الاحاديث عنكم مختلفة قال ما جاءك
عنا فاعرضه علي كتاب الله عز وجل واحاديثنا فان كان ذلك يشبههما
فهو منا وان لم يكن يشبههما فليس منا قلت يجيئنا الرجلان وكلاهما
ثقة بحديثين مختلفين فلم نعلم ايهما الحق قال اذا لم تعلم
فموسع عليك بايهما اخذت وفي كتاب الاحتجاج في جواب
مكاتبة محمد بن عبد الله الحميري رحمه الله الي صاحب الزمان
عليه السلام يسالني بعض الفقهاء عن المصلي اذا قام من التشهد
الاول الي الركعة الثالثة هل يجب عليه ان يكبر فان بعض اصحابنا
قال لا يجب عليه تكبيرة ويجزيه ان يقول بحول الله وقوته اقوم
واقعد في الجواب عن ذلك حديثان اما احدهما فانه اذا انتقل
من حالة الي اخري فعليه التكبير فاما الحديث الآخر فانه
روي اذا رفع راسه من السجدة الثانية وكبر ثم جلس ثم قام فليس
عليه في القيام بعد القعود تكبير وكذلك التشهد الاول يجري
هذا المجري وبايهما اخذت من باب التسليم كان صوابا ومن تلك

الجملة صحيحة علي بن مهزيار قال قرات في كتاب لعبد الله بن
محمد الى ابي الحسن عليه السلام في رواياتهم عن ابي عبد الله عليه السلام
في ركعتي الفجر في السفر فروي بعضهم ان صلهما في المحمل وروي
بعضهم ان لا تصلهما الا علي الارض فاعلمني كيف تصنع انت
لاقتدي بك في ذلك فوقع عليه السلام موسع عليك باية عملت
وفي الكافي علي بن ابرهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسي والحسن
بن محبوب جميعا عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن رجل اختلف عليه رجلان من اهل دينه في امر كلاهما
يرويه احدهما يامر باخذه والاخر ينهاه عنه كيف يصنع قال
يرجيه حتي يلقي من يخبره فهو في سعة حتي يلقاه وفي رواية
اخري بايهما اخذت من باب التسليم وسعك فذكر محمد بن
علي بن ابرهيم بن ابي جمهور الاحسائي في كتاب عوالي اللالي
الذي الفه في سنة سبع وتسعين وثمان مائة روي العلامة
مرفوعا الي زرارة بن اعين قال سالت الباقر عليه السلام فقلت
جعلت فداك ياتي عنكم الخبران او الحديثان المتعارضان فبايهما
اخذ فقال عليه السلام يا زرارة خذ بما اشتهر بين اصحابك
ودع الشاذ النادر فقلت يا سيدي انهما معا مشهوران مرويان

ماثوران عنكم فقال عليه السلام خذ بما يقول اعدلهما عندك
واوثقهما في نفسك فقلت انهما معا عدلان مرضيان موثقان
فقال انظر الي ما وافق منهما مذهب العامة فاتركه وخذ بما خالفهم
فان الحق فيما خالفهم فقلت ربما كانا معا موافقين لهم او مخالفين
فكيف اصنع فقال اذن فخذ بما فيه الحايطة لدينك واترك ما خالف
الاحتياط فقلت انهما معا موافقان للاحتياط او مخالفان له
فكيف اصنع فقال عليه السلام اذن فتخير احدهما فتاخذ به
وتدع الاخر وفي رواية انه عليه السلام قال اذن فارجه حتي تلقي
امامك فتساله انتهي كلامه رحمه الله تعالي وذكر الشيخ السعيد
قطب الدين شيخ الاسلام ابو الحسين سعيد بن هبة الله الراوندي
قدس الله سره في الرسالة التي صنفها في بيان احوال احاديث
اصحابنا واثبات صحتها اخبرنا الشيخان محمد وعلي ابنا علي بن عبد الصمد
عن ابيهما عن ابي البركات علي بن الحسين عن ابي جعفر بن
بابويه اخبرنا ابي اخبرنا سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد
بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال الصادق عليه السلام
اذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما علي كتاب الله
فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فذروه فان لم تجدوها

في كتاب الله فاعرضوهما على اخبار العامة فما وافق اخبارهم
فذروه وما خالف اخبارهم فخذوه وعن ابن بابويه اخبرنا
محمد بن الحسن اخبرنا محمد بن الحسن الصفار اخبرنا احمد بن محمد
بن عيسى عن رجل عن يونس بن عبد الرحمن عن الحسين بن السري
قال ابو عبد الله عليه السلام اذا ورد عليكم حديثان مختلفان
فخذوا بما خالف القوم وعن ابن بابويه اخبرنا محمد بن موسى بن
المتوكل اخبرنا علي بن الحسين السعدابادي حدثنا احمد بن ابي
عبد الله البرقي عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قلت للعبد
الصالح هل يسعنا في ما يرد علينا منكم الا التسليم لكم فقال لا
والله لا يسعكم الا التسليم لنا قلت فيروى عن ابي عبد الله عليه السلام
شيء ويروى عنه خلافه فبايهما ناخذ قال خذ بما خالف القوم
وما وافق القوم فاجتنبه وعن ابن بابويه اخبرنا ابي اخبرنا سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن ابي حمزة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما انتم والله على
شيء مما هم فيه ولا هم على شيء مما انتم فيه فخالفوهم فما هم من
الحنيفية على شيء وعن ابن بابويه اخبرنا محمد بن الحسن اخبرنا
محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير

عن داود بن الحصين عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال والله ما جعل الله لاحد خيرة في اتباع غيرنا وان من وافقنا
خالف عدونا ومن وافق عدونا في قول او عمل فليس منا ولا نحن
منهم وعن ابن بابويه اخبرنا محمد بن موسى بن المتوكل اخبرنا علي بن
الحسين السعدابادي اخبرنا احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن
محمد بن عبيد الله قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام كيف نصنع
بالخبرين المختلفين فقال اذا ورد عليكم حديثان مختلفان فانظروا
ما يخالف منهما اخبار العامة فخذوه وانظروا ما يوافق اخبارهم
فدعوه وعن ابن بابويه اخبرنا ابي اخبرنا سعد بن عبد الله عن يعقوب
بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة
ان على كل حق حقيقة وعلى كل صواب نورا فما وافق كتاب الله
فخذوه وما خالف كتاب الله فدعوه وفي آخر كتاب السرائر مسائل
الرجال ومكاتباتهم مولانا ابا الحسن علي بن محمد بن علي بن موسى
عليه السلام محمد بن علي بن عيسى قال سالته عن العلم المنقول الينا
عن آبائك واجدادك صلوات الله عليهم قد اختلف علينا فكيف
العمل به على اختلافه او نرد اليك في ما اختلف فيه فكتب ما علمتم انه قولنا

فالزموه وما لم تعلموه فردوه الينا وفي كتاب المجالس للشيخ
الاجل السعيد ابي علي الحسن بن محمد بن الحسن الطوسي رحمهم الله
بسنده عن عمرو بن شمر عن جابر قال دخلنا علي ابي جعفر
محمد بن علي عليهما السلام ونحن جماعة بعد ما قضينا نسكنا
فودعناه وقلنا له اوصنا يا ابن رسول الله فقال ليعن قويكم ضعيفكم
وليعطف غنيكم علي فقيركم ولينصح الرجل اخاه كنصحه لنفسه
واكتموا اسرارنا ولا تحملوا الناس علي اعناقنا وانظروا امرنا وما جاءكم
عنا فان وجدتموه للقرآن موافقا فخذوا به وان لم تجدوه موافقا
فردوه وان اشتبه الامر عليكم فقفوا عنده وردوه الينا نشرح
لكم من ذلك ما شرح لنا وفي كتاب عيون اخبار الرضا عليه السلم
لشيخنا الصدوق محمد بن علي بن بابويه حدثنا ابي ومحمد بن الحسن
بن احمد بن الوليد رضي الله عنهما قالا حدثنا سعد بن عبد الله قال
حدثني محمد بن عبد الله المسمعي قال حدثني احمد بن الحسن الميثمي انه
سئل الرضا عليه السلام يوما وقد اجتمع عنده قوم من اصحابه وقد كانوا
يتنازعون في الحديثين المختلفين عن رسول الله صلي الله عليه وآله
في الشيء الواحد فقال عليه السلام ما ورد عليكم من خبرين مختلفين
فاعرضوهما علي كتاب الله فما كان في كتاب الله موجودا حلالا او

الاخر امّا فاتبعوا ما وافق الكتاب وما لم يكن في الكتاب فاعرضوه
علي سنن رسول الله صلي الله عليه وآله فاتبعوا ما وافق نهي النبي
صلي الله عليه وآله وامره وما كان في السنة نهي اعافة او كراهة
ثم كان الخبر الآخر خلافه فذلك رخصة في ما عافه رسول الله صلي
الله عليه وآله وكرهه ولم يحرمه فذلك الذي يسع الاخذ بهما
جميعا او بايهما شئت وسعك الاختيار من باب التسليم والاتباع
والرد الي رسول الله صلي الله عليه وآله وما لم يجدوه في شيء من هذه
الوجوه فردوا الينا علمه فنحن اولي بذلك ولا تقولوا فيه بآرائكم
وعليكم بالكف والتثبت والوقوف وانتم طالبون باحثون حتي ياتيكم
البيان من عندنا قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله كان شيخنا
محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله عنه سيء الراي في محمد بن
عبد الله المسمعي راوي هذا الحديث وانما اخرجت هذا الخبر في هذا
الكتاب لانه كان في كتاب الرحمة وقد قراته عليه فلم ينكره ورواه
لي والحديث الشريف بطوله مذكور في كتاب عيون الاخبار
نحن ذكرنا موضع الحاجة وفي الكافي في باب اختلاف الحديث
محمد بن يحيي عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسي عن صفوان
بن يحيي عن داود ابن الحصين عن عمر بن حنظلة قال سالت

ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين من اصحابنا بينهما منازعة
في دين او ميراث فتحاكما الى السلطان والى القضاة أيحل ذلك قال من
تحاكم اليهم في حق او باطل فانما تحاكم الى الطاغوت وما يحكم له
فانما ياخذ سحتا وان كان حقا ثابتا له لانه اخذه بحكم الطاغوت
وقد امر الله ان يكفر به قال الله عز وجل يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت
وقد امروا ان يكفروا به قلت فكيف يصنعان قال ينظران من كان
منكم ممن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف
احكامنا فليرضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم
بحكمنا فلم يقبله منه فانما استخف بحكم الله وعلينا رد والراد
علينا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله قلت فان كان كل
واحد اختار رجلا من اصحابنا فرضيا ان يكونا الناظرين في
حقهما واختلفا في ما حكما وكلاهما اختلفا في حديثكم
قال الحكم ما حكم به اعدلهما وافقههما واصدقهما في الحديث
واورعهما ولا يلتفت الى ما يحكم به الآخر قال قلت فانهما
عدلان مرضيان عند اصحابنا لا يفضل واحد منهما على صاحبه
قال فقال ينظر الى ما كان من روايتهم عنا في ذلك الذي حكما
به المجمع عليه من اصحابك فيؤخذ به من حكمنا ويترك الشاذ

الذي

الذي ليس بمشهور عند اصحابك فان المجمع عليه لا ريب فيه
وانما الامور ثلثة امر بين رشده فيتبع وامر بين غيه فيجتنب
وامر مشكل يرد علمه الى الله والى رسوله قال رسول الله صلى الله عليه وآله
حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات
نجا من المحرمات ومن اخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك
من حيث لا يعلم قلت فان كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما
الثقات عنكم قال ينظر فما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة
وخالف العامة فيؤخذ به ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنة
ووافق العامة قلت جعلت فداك ارايت ان كان الفقيهان
عرفا حكمه من الكتاب والسنة ووجدنا احد الخبرين موافقا للعامة
والآخر مخالفا لهم باي الخبرين يؤخذ قال ما خالف العامة ففيه
الرشاد فقلت جعلت فداك وان وافقهما الخبران جميعا
قال ينظر الى ما هم اليه احكامهم وقضاتهم فيترك ويؤخذ بالآخر
قلت فان وافق حكامهم الخبرين جميعا قال اذا كان ذلك فارجه
حتى تلقى امامك فان الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام
في الهلكات وروى رئيس الطائفة في التهذيب بسنده عن
عبد الملك ابن اعين قال جماعة من اصحابنا فلما وافوا المدينة

ودخلوا علي ابي جعفر عليه السلام فقالوا ان زرارة امرنا
بان نهل بالحج اذا احرمنا فقال لهم تمتعوا فلما خرجوا من
عنده دخلت عليه فقلت له جعلت فداك والله لئن لم تخبرهم
بما اخبرت به زرارة لنأتين الكوفة ولنصبحن بها كذابا قال
ردهم علي قال فدخلوا عليه فقال صدق زرارة ثم قال اما والله
لا يسمع هذا بعد اليوم احد مني وروي بسنده عن اسماعيل الجعفي
قال خرجت انا وميسر واناس من اصحابنا فقال لنا زرارة لبوا
بالحج فدخلنا علي ابي جعفر عليه السلام فقلنا اصلحك الله انا نريد
الحج ونحن قوم صرورة او كلنا صرورة فكيف نصنع فقال لبوا
بالعمرة فلما خرجنا قدم عبد الملك بن اعين فقلت له الا تعجب
من زرارة قال لنا لبوا بالحج وان ابا جعفر عليه السلام قال لنا
لبوا بالعمرة فدخل عليه عبد الملك بن اعين فقال له ان اناسا
من مواليك امرهم زرارة ان يلبوا بالحج عنك وانهم دخلوا
عليك فامرتهم ان يلبوا بالعمرة فقال ابو جعفر عليه السلام
يريد كل انسان منهم ان يسمع علي حدة اعدهم علي فدخلنا فقال
لبوا بالحج فان رسول الله صلي الله عليه وآله لبي بالحج وفي كتاب
عيون اخبار الرضا عليه السلام حدثنا علي بن احمد بن عبد الله بن

احمد بن ابي عبد الله البرقي ومحمد بن موسي البرقي ومحمد بن علي
ماجيلويه عن احمد بن محمد بن خالد عن احمد بن محمد السياري
قال حدثنا علي بن اسباط قال قلت للرضا عليه السلام يحدث
الامر لا اجد بدا من معرفته وليس في البلد الذي انا فيه احد
استفتيه من مواليك قال فقال ائت فقيه البلد فاستفته في امرك
فاذا افتاك بشيء فخذ بخلافه فان الحق بخلافه وفي كتاب القضا
من تهذيب الحديث عن علي بن اسباط قال قلت له يحدث
الامر من امري لا اجد بدا من معرفته وليس في البلد الذي انا فيه
احد استفتيه قال فقال ائت فقيه البلد اذا كان ذلك فاستفته
في امرك فاذا افتاك بشيء فخذ بخلافه فان الحق فيه وفي الكافي
في باب ان الائمة عليهم السلام يعلمون علم ما كان وما يكون
عن ضريس الكناسي قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول
وعنده اناس من اصحابه عجبت من قوم يتولونا ويجعلونا
ائمة ويصفون ان طاعتنا مفترضة عليهم كطاعة رسول الله
صلي الله عليه وآله ثم يكسرون حجتهم ويخصمون انفسهم لضعف
قلوبهم فينقصونا حقنا ويعيبون ذلك علي من اعطاه الله برهان
حق معرفتنا والتسليم لامرنا وفي باب الشرك عن عميرة عن ابي عبد الله ع

قال سمعته يقول امر الناس بمعرفتنا والرد الينا والتسليم لنا
ثم قال وان صاموا وصلوا وشهدوا ان لا اله الا الله وجعلوا
في انفسهم ان لا يردوا الينا كانوا بذلك مشركين وفي باب
التفويض الى رسول الله صلى الله عليه وآله عن ابي اسحاق
النحوي قال دخلت على ابي عبد الله فسمعته يقول ان الله عز
وجل ادب نبيه على محبته فقال وانك لعلى خلق عظيم ثم فوض
اليه فقال عز وجل وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه
فانتهوا وقال عز وجل من يطع الرسول فقد اطاع الله ثم
قال وان نبي الله فوض الى علي وائتمنه فسلمتم انتم وجحد
الناس فوالله لنحبكم ان تقولوا اذا قلنا وان تصمتوا اذا صمتنا
ونحن فيما بينكم وبين الله عز وجل ما جعل الله لاحد خيرا في خلاف
امرنا واقول ههنا فوايد الفايدة الاولى من المعلوم عند اولي الالباب
ان هذه الاحاديث ناطقة بجواز العمل بخبر الثقة في الرواية ومن
المعلوم ان حكم باب الفتاوي اضيق من باب الشهادة في قضية
جزئية اذ على الاول تبتني جزئيات كثيرة الى يوم القيامة بخلاف
الثاني ولانه يجب في باب الفتاوي العلم والقطع باحد
الامرين كما حققناه سابقا بخلاف القضايا الجزئية ومن العلوم

ان في باب الشهادة لا بد من العدلين فنعلم ان خبر الثقة في
الرواية اقوى من شهادتهما الفايدة الثانية ان احاديث هذا الباب صريحة
في ما اختاره رئيس الطائفة من جواز العمل بخبر الواحد الثقة
في الرواية واستدل عليه باجماع الطائفة ونحن نستدل عليه
بهذه الروايات المتواترة واذا لاحظنا هذه الروايات مع ما
اثبتناه من انه لا بد في باب الفتاوي من احد القطعين ينتج ان
خبر الثقة في الرواية يفيد القطع العادي كما حققناه سابقا
وجعلناه من انواع القراين المفيدة للقطع بصحة الخبر لا بحجة
مضمون الحديث الفايدة الثالثة انه يفهم من هذه الاحاديث
الشريفة ان من جملة نعماء الله تعالى على هذه الطايفة انه جل
جلاله جوز لهم العمل بكل ما ورد من اصحابنا العصمة ولو كان
وروده من باب التقية الفايدة الرابعة انه يفهم من بعض
تلك الاحاديث انه اذا لم نطلع على احد الوجوه المرجحة المذكورة
فيها يجب التوقف عن تعيين احد الطرفين قولا وفعلا الى لقاء
صاحبنا عليه السلام ويفهم من بعضها انه نحن مخيرون في
العمل بايهما نريد من باب ان كل ما ورد منهم عليهم السلام
يجب علينا تسليمه ولو كان وروده في الواقع من باب التقية

والشفقة على الرعية لا من باب ان حكم الله الواقعي التخيير وقد
نحى الطبرسي في كتاب الاحتجاج وابن جمهور الاحسائي في كتاب
عوالي اللآلي في الجمع بينهما والذي فهمت انا من كلامهم عليهم السلام
انه ان كان مورد الحديثين المختلفين العبادات المحضة كالصلوة
فنحن مخيرون في العمل وان كان غيرها من حقوق الادميين
من دين او ميراث او وقف على جماعة مخصوصين او فرج او ذكوة
او خمس فيجب التوقف عن الافعال الوجودية المبنية على تعيين
احد الطرفين بعينه والامام ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني
قدس الله سره ذكر في اول كتاب الكافي ما يدل على العمل بالحديث
الدال على التخيير وكان قصده قدس سره ذلك عند عدم ظهور شيء
من المرجحات المذكورة في تلك الاحاديث وينبغي ان تحمل كلامه
على ما اذا كان مورد الروايتين العبادات المحضة بقرينة انه قدس سره
ذكر بعد ذلك في باب اختلاف الحديث مقبولة عمر بن حنظلة
الواردة في المتخاصمين في دين او ميراث الناطقة بانه مع عدم ظهور
شيء من المرجحات المذكورة يجب الارجاء الى لقاء الامام عليه السلام
الفائدة الخامسة ان هذه الرواية الشريفة مشهورة بين متاخري
اصحابنا بمقبولة عمر بن حنظلة بناء على ان علماء الرجال لم يوثقوه

لكن الشهيد الثاني وثقه في شرح رسالته في فن دراية الحديث
واعترض عليه ولده الشيخ حسن قدس الله سرهما في كتاب
المنتقى حيث قال من عجيب ما اتفق لوالدي رحمه الله انه قال
في شرح بداية الدراية ان عمر بن حنظلة لم ينص الاصحاب عليه
بتعديل ولا جرح ولكنه حقق توثيقه من محل آخر فوجدت بخطه
رحمه الله في بعض مفردات فوائده ما صورته عمر بن حنظلة غير
مذكور بجرح ولا تعديل ولكن الاقوى عندي انه ثقة لقول الصادق
عليه السلام في حديث الوقت اذا لا يكذب علينا والحال ان
الحديث الذي اشار اليه ضعيف الطريق فتعلقه به في هذا الحكم
مع ما علم من انفراده به غريب ولولا الوقوف على الكلام الاخير
لم يختلج في الخاطر ان الاعتماد في ذلك على هذه الحجة انتهى كلامه
اعلى الله مقامه وانا اقول لنا مندوحة عن التمسك بما تمسك به
العلامة ومن وافقه في اثبات صحة بعض الاحاديث من كون
رواية اماميا عدلا ضابطا وذلك لتصريح ابن بابويه في اول
كتاب من لا يحضره الفقيه بان كل ما فيه صحيح حجة بينه وبين
الله تعالى يعني انه قاطع بوروده عن اصحاب العصمة صلوات
الله وسلامه عليهم بتواتر او بقرينة اجماع او بغيرها ولو كان

وروده في الواقع من باب التقية والشفقة علي الرعية
وصرح الامام ثقة الاسلام في اول الكافي بقريب من ذلك
وهذه الرواية الشريفة مذكورة فيهما وعمل بها رئيس الطايفة
قدس الله سرهم مع تصريحه في مواضع بان كل حديث عمل به
في كتاب من كتبه اخذه من الاصول المجمع علي صحة نقلها
فانا قطعنا قطعا عاديا بان امثال هذه الدعاوي لم تصدر
من امثال هولاء الاجلاء الا في امور الصحيحة البينة الواضحة
التي لا تصلح لان يرتاب فيها احد وبالجملة كتاب من لا يحضره
الفقيه كاف لنا في حصول القطع العادي بورود الحكم عنهم عليهم السلام
في جميع ابواب الفقه فما ظنك اذا انضم اليه كتاب الكافي مع ما ذكره
مصنفه في اوايله من صحة كل ما فيه واذا انضم اليه كتابا رئيس
الطايفة مع ما ذكره مصنفهما من انه لم يعمل الا بالاحاديث الماخوذة
من الاصول المجمع عليها وبعد التنزل عن هذا المقام اقول هذه
الرواية متواترة المعنى واما النصيحة اللطيفة فاقول كاني انظر
الي جماعة من الخبيثة المنتسبين الي العلم من عربي وعجمي ينكرون
ما استفدناه من كلام اصحاب العصمة صلوات الله وسلامه عليهم
اما من اعوجاج الذهن او جموده والبلادة او من الحسد والشقاوة

فليتدارك ببعض النصايح المذكورة في اوايل كتاب المعتبر حيث
قال ان في الناس المستعبد نفسه لشهوته المستغرق وقته في هويته
مع ايثاره الاشتهار باثار الابرار واختياره الاتسام بسمة الاخيار
اما لان ذلك في جبلته او لانه وسيلة الي حطام عاجلته فيثمر هذان
الخلقان فيه تعززا وحرصا علي الرياسة الدنيئة طبيعيا فاذا
ظهرت لغيره فضيلة عليه خشي غلبة المزاحم ومنافسة المقاوم
ثم يمنعه نفاقه عن المكافحة فيرسل القدح في زي المناصحة ويقول
لو قال كذا لكان اقوم او لم يقل كذا لكان اسلم موهما انه اوضح
كلاما او ارجح مقاما فاذا ظفرت بمثله فليشغلك الاستعاذة بالله
من بليته عن الاشتغال باجابته فانه شر الرجال واضر علي الانام
من الدجال وكاني بكثير ممن ينتحل هذا الفن يقف علي شي
من مقاصد هذا الكتاب فيستشكله ويحيل فكره فيه فلا يحصله
فيترك بذهنه الي ما دعا الي التاويل الفاسد ويدعو الي متابعته
لظنه الاصابة فهو كما قيل اساء سمعا فاساء اجابة فعليك
بامعان النظر في ما يقال مستفرغا وسعك في رد الاحتمال فاذا
تعين لك الوجه فهناك فقل والا فاعتصم بالتوقف فانه ساحل
الهلكة وانك مخبر في حال فتواك عن ربك وناطق بلسان شرعه

فما اسعدك ان اخذت بالجزم وما اخيبك ان بنيت على الوهم
ما جعل فهمك تلقاء قوله تعالى وان تقولوا على الله ما لا تعلمون
وانظر الى قوله قل ارايتم ما انزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما
وحلالا قل الله اذن لكم ام على الله تفترون وتفطن كيف قسم
مستند الحكم الى القسمين فما لم يتحقق الاذن فانه مفتر انتهى
كلامه اعلى الله مقامه الفصل العاشر في بيان الاصطلاحات
التي تعم بها البلوى وفيه فايدة ان الفايدة الاولى قال الشهيد الثاني
رحمه الله في تمهيد القواعد الاصولية والعربية الحكم الشرعي خطاب
الله او مدلول خطابه المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء او التخيير
قلت عند المعتزلة الاحكام الخمسة بل الوضعية ايضا من الصفات
الذاتية للافعال فلا ينطبق هذا التعريف على مذهبهم ولك ان
تقول اذا قيد الحكم بالشرعي لا بد على مذهبهم ايضا من ان يؤخذ
في تعريفه الخطاب او مدلول الخطاب ثم قال وزاد بعضهم او الوضع
ليدخل جعل الشي سببا او شرطا او مانعا كجعل الله تعالى زوال
الشمس موجبا الصلوة الظهر وجعله الطهارة شرطا لصحة الصلوة
والنجاسة مانعة من صحتها لاستفادته من الشارع ولا طلب فيه
ولا تخيير اذ ليس من افعالنا حتى يطلب منا او نخير فيه وتكلف

المقتصر على الاول بمنع كونها احكاما بل هي اعلام له او بعودها
اليهما وهو تكلف بعيد ومع ذلك فيتخلف كثيرا في افعال غير
المكلفين انتهى كلامه وانا اقول لا بد من تلك الزيادة لانه من
المعلوم ان الجعل المذكور معنى مغاير للاحكام الخمسة وان لم
اثار امغايرة لاثارها وانه مستفاد من الشارع لا يقال قد تقرر
في موضعه انه لا مشاحة في الاصطلاح ولكل احد ان يصطلح
على ما يشاء فيجوز ان يكون تخصيص الحكم الشرعي بما عدا الوضعي
من باب الاصطلاح لا من باب المنازعات المعنوية لانا نقول
قد تقرر في موضعه ان اصطلاحات اهل كل فن ينبغي ان يكون
على وجه يناسب غرض الفن ومن المعلوم انه كما تعلق الغرض
بالاحكام الخمسة تعلق بالاحكام الوضعية وبالجملة اخراج هذا
النوع من الخطاب عن الحكم الشرعي غير سديد ثم قال من فروع كون
الحكم الشرعي لا بد من تعلقه بافعال المكلفين ان وطي الشبهة القايمة
بالغافل وهو ما اذا وطي اجنبية ظانا انها زوجته مثلا هل يوصف
بالحل او الحرمة وان انتفى عنه الاثم او لا يوصف بشي منهما فاللازم
من القاعدة الثالث لان الساهي ليس مكلفا وربما ابدل بعضهم
المكلفين كضمان الصبي ما يتلفه من الاموال ويجبر على البهائم

والاشهر اعتبار القيد وجعل المكلف بذلك هو الولي وعلى هذا
يتفرع جواز وصف فعل الساهي المحرم على غيره بالحل نظرا الى عدم
ترتب الاثم على فعله ويجري ذلك في قتل الخطاء واكل المضطر
الميتة والاولى وصف هذا بالاباحة وان حرم اختيارا انتهى كلامه
قدس الله سره وانا اقول كلامهم في هذا المقام غير سديد
وذلك لان الذاهل عن حكم الله لا يتعلق بفعله خطاب
اقتضائي ولا تخييري مادام ذاهلا وغير الذاهل لابد من
ان يتعلق احد الخطابين ومن هذا القبيل من وطي اجنبيه
يظن انها زوجته فيكون وطيه موصوفا بالحل الشرعي قطعا
للازم من القاعدة الاولى توضيح ذلك ان الموصوف بالحل الشرعي
هو الذي تعلق به خطاب التخيير او احد الثلثة وهنا تعلق
والمثال المطابق للمقام من وطي اجنبية عالما بانها اجنبية
ذاهلا عن حكم الله فيها فانه حين هو كذلك لا يتعلق بفعله
خطاب اقتضائي ولا تخيير ويرد على قوله ليدخل مثل ذلك
انه لا يدخل بالابدال لما عرفت من ان الذاهل عن حكم الله
لا يتعلق بفعله حكم من الاحكام الاقتضائية او التخييرية
وقوله التفاتا الى تعلق الحكم الشرعي بكثير من غير المكلفين كهما

الصبي ما يتلفه الخ غير منقح وتنقيح المقام ان الخطاب الوضعي
لا يتعلق اولا وبالذات بالفاعل بل يتعلق اولا وبالذات بفعل
الفاعل او بغير فعل الفاعل والخطاب الاقتضائي والتخييري
يتعلقان بالفاعل اولا وبالذات ثم يتعلقا بفعله ثانيا وبالعرض
ومن ثمة ليس التكليف شرطا في الوضعي وقوله ويجري ذلك
في قتل الخطا واكل المضطر للميت كلام ظاهري وتحقيق المقام
ما ذكرناه من ان الذاهل عن حكم الله تعالى حين هو كذلك
لا يتعلق بفعله خطاب تخييري ولا اقتضائي فلا يتصف
بالحل الشرعي والاباحة الشرعية نعم يتصف بالاباحة الاصلية
واما غير الذاهل عن حكم الله فيتصف فعله بذلك سواء كان
مضطرا في فعله كاكل الميتة او انتهى فعله الى امر لم يقصده
كقتل الخطاء وسواء كان عالما بما هو حكم الله او متحيرا فيه
ثم قال ومنها ما اتلف الصبي او المجنون مال الغير على مغايرة الحكم
الوضعي للشرعي لا اشكال فيتعلق بهما الضمان لان اتلاف
مال الغير المحترم سبب في ضمانه والحكم الوضعي لا يعتبر
في متعلقه التكليف ولكن لا يجب عليهما اداءه ما داما ناقصين
لان الوجوب حكم شرعي نعم يجب على وليهما دفعه من مالهما

ولا فرق بين ان يكون لهما حال الاتلاف مال او عدمه انتهى
كلامه واقول قصده انه لا اشكال في اخذ المكلف في تعريف
الحكم الشرعي لان الوضعي ليس من افراد الحكم الشرعي فلا يتجه
ان يقال تعريف الحكم الشرعي غير جامع ثم قال ومنها لو اودعا
نفرطا فانه لا ضمان لان حفظ الوديعة غير واجب عليهما
لانه من باب خطاب الشرع ولو تعديا فيها فاتلفاها او بعضها
ضمنا لما ذكرناه وفي هذين خلاف مشهور بين الاصحاب
والموافق منه للقاعدة ما قررناه ومنها ما لو جامع الصبي او
المجنون فانه لا يجب عليهما ح الغسل لانه من باب خطاب
الشرع ايضا ولكن الجماع من قبيل الاسباب التي يشترك فيها
المكلف وغيره فيجب عند التكليف عليهما الغسل بذلك السبب
السابق اعمالا للسببية ولا يقدح فيه تخلف المسبب عنه
لفقد الشرط كما لا يقدح تخلفه عنه لوجود المانع فاذا وجد الشرط
او زال المانع عمل السبب عمله ومثله القول في وجوب الوضوء
بالحدث الاصغر الواقع قبل التكليف لو حضر وقت عبادة
مشروطة به بعده انتهى كلامه اعلى الله مقامه وانا اقول
تحقيق المقام ان الخطاب الوارد من الشارع بعض اقسامه

يتعلق اولا وبالذات بفعله وبفعل البهائم كما اذا اجنت بهيمة
على زرع او انسان وبفعل الصبي والمجنون كما اذا اتلفا مال الغير
وبغير الفعل كجعل زوال الشمس سببا لوجوب صلوة الظهر
وهو الخطاب الوضعي ثم اعلم ان بعض الاصوليين زعم
ان خطاب الشارع كله متعلق بافعال الكاملين الغير الغافلين
عنه ما داموا غير غافلين عنه والحق ما اخترناه من تعلق بعضه
اولا وبالذات بنفس المكلف وبعضه بفعله وبفعل غيره و
بعضه بامر ثالث كزوال الشمس ثم هنا مقام آخر وهو ان
الخطاب الاقتضائي الندبي هل يتعلق بالصبي المميز
ايضا ام لا والمشهور بين القوم الثاني والمستفاد من كلامهم
عليهم السلام الاول ثم اقول الخطاب الوضعي اذا تعلق بفعل
الصبي او المجنون او بفعل البهيمة قد يكون مقتضاه تعلق
خطاب اقتضائي بعاقلة الصبي او المجنون او وليهما او بمن
يكون بيت مال المسلمين تحت يده وقد يكون مقتضاه تعلق
خطابات اقتضائية بالصبي والمجنون اذا كملا وتعيين تلك المقتضيات
منوط بالسماع عن الصادقين ع لا بهذه الاعتبارات الظنية
الخيالية الا عند من زعم ان الله تعالى لكثرة الاحكام الشرعية

ناطها بدلايل وربطها بامارات ومخايل والشهيد الثاني
رحمه الله تعالي في سلك كتاب تمهيد القواعد مسلك العامة
في اصطلاحاتهم وقواعدهم وتفريعاتهم بادني تصرف
فيها ولما اراد تغيير عباراتهم عن نسقها بحذف او بزيادة
او بتقديم وتاخير قصرت عباراته في مواضع كثيرة عن افادة المراد
والعبارة الواضحة الغير القاصرة في هذا المقام ما ذكره الفاضل
المدقق بدر الدين الزركشي الشافعي في اوايل شرحه لجمع الجوامع
حيث قال قول الفقهاء الصبي يثاب ويندب له كله علي سبيل التجوز
عند الاصوليين ولا يكون ندب ولا كراهة الا في فعل المكلف
وهذا امر مرعي عند الاصوليين ينبهوا عليه بقولهم المتعلق
بافعال المكلفين كذا قال المصنف وسبقه اليه الهندي فقال الدليل
علي انه لا يتعلق بفعل الصبي حكم شرعي الاجماع فان اجمعت علي ان
شرط التكليف العقل والبلوغ واذا انتفي التكليف عنهم لفقد شرطه
انتفي الحكم الشرعي عن افعالهم والمعني بتعلق الضمان باتلاف
الصبي امر الولي باخراجه من ماله وقال الشيخ تقي الدين عبر بعضهم
بافعال العباد ليشمل الضمان المتعلق بفعل الصبي والمجنون ومن اعتبر
التكليف رد ذلك الحكم الي الولي وتكليفه باداء القدر الواجب

قلت وكذا القول في اتلاف البهيمة ونحوه فانه حكم شرعي
وليس متعلقا بفعل المكلف والحاصل رده الي المتعلق بفعل
المكلف والحاصل رده الي المتعلق بفعل المكلف لان التعلق تارة
يكون بواسطة وتارة يكون بغير واسطة انتهي كلامه الفايدة
الثانية قال الشهيد الثاني قدس الله سره في تمهيد القواعد
الاصولية والعربية الاصل لغة ما يبني علي الشيء وفي الاصطلاح
يطلق علي الدليل والراجح والاستصحاب والقاعدة ومن
الاول قولهم الاصل في هذه المسئلة الكتاب والسنة ومن
الثاني الاصل في الكلام الحقيقة ومن الثالث تعارض الاصل
والظاهر ومن الرابع قولهم لنا اصل وهو ان الاصل يقدم
علي الظاهر وقولهم الاصل في البيع اللزوم والاصل في تصرفات
المسلم الصحة اي القاعدة التي وضع عليها البيع بالذات
وحكم المسلم بالذات اللزوم وصحة تصرفه لان وضع البيع
شرعا النقل مال كل من المتبايعين الي الاخر وبناء فعل المسلم
من حيث هو مسلم علي الصحة ذلك لا ينافي رفعه بدليل
خارجي كوضع الخيار في البيع وعروض بطلان فعل المسلم
وتقديم الظاهر علي الاصل في موارد واما قولهم الاصل في الكلام

الطهارة يجوز ان يكون من هذا القسم وهو الانسب وان يكون
من قسم الاستصحاب انتهى كلامه اعلى الله مقامه وانا اقول
ان شئت تحقيق المقام بما لا مزيد عليه فاستمع لما نتلو عليك
من الكلام بتوفيق الملك العلام فنقول مرادهم من الراجح
ما يترجح اذا خلي الشيء ونفسه مثلا اذا خلي الكلام ونفسه
اي لم تكن قرينة صارفة يحمله المخاطب على المعنى الحقيقي لانه
راجح ح والمراد من الاصل في قولهم الاصل براءة الذمة
هذا المعنى وكذلك من قولهم الاصل في الماء لا تنجسه ويمكن
ان يكون المراد من الاصل في هاتين الصورتين المستصحب
اي الحالة السابقة واما قولهم الاصل في كل ممكن عدمه فيمكن حمله
على الحالة الراجحة ويمكن حمله على الحالة السابقة لكن الثاني
انما يصح عند من لم يقل بقدم بعض الممكنات وجمهور الفلاسفة
قالوا بذلك على التفصيل المشهور في كتب الحكمة والكلام
والاشاعرة قالوا بقدم الصفات السبع في حقه تعالى واعلم
ان المذكور في شرح المختصر كان الاستصحاب المستصحب
وهو بفتح الحاء وهو من جملة معاني الاصل فانما عدل
الشهيد الثاني رحمه الله لان من جملة الادلة الشرعية

الاستصحاب لا المستصحب واطلاق مأخذ الاشتقاق
وارادة المشتق شايع ذايع مثال تعارض الاصل والظاهر
ثوب القصارين وارض الحمامات فان الظاهر اي المظنون
ورود النجاسة عليهما والاصل اي الحالة السابقة عدم
الورود ويمكن حمل الاصل هنا على الحالة الراجحة كما لا يخفى
على اللبيب واما قولهم الاصل يقدم على الظاهر فيصح بمعنى
المستصحب وبمعنى الحالة الراجحة وهذه القاعدة موافقة
لتصريحات كلامهم عليهم السلام لكنها عند التحقيق والنظر
الدقيق جارية في الوقايع الجزئية لا في احكام الله تعالى لانه
تواترت الاخبار عنهم عليهم السلام بان لكل واقعة حكما معينا
قطعيا واردا من الله تعالى حتى ارش الخدش وان الجاهل بعينه
يجب عليهم التوقف الى ان يطلع عليه واما قولهم الاصل
في البيع اللزوم فمن المعلوم ان الاصل فيه ليس بمعنى الحالة
السابقة ولا بمعنى الحالة الراجحة اذا خلي الشيء ونفسه لثبوت
خيار المجلس فلذلك حمله على القاعدة وكثيرا ما يتمسك بتلك القاعدة
الفقهاء في اثبات صحة بيع مشتمل على شرط اختلف في صحته وتلك
القاعدة ليست موافقة لاحاديثهم عليهم السلام بل احاديثهم

عليهم السلام ناطقة ببطلانها وبان العقود المشتملة على القيود
بعضها صحيح وبعضها فاسد وبان التمييز بينهما منوط بالسماع
عنهم عليهم السلام لانهم عارفون بما يوافق منها كتاب الله
وبما يخالف منها كتاب الله واما قولهم الاصل في تصرفات
المسلم الصحة فهذه القاعدة موافقة للاحاديث الواردة في ابواب
متفرقة فنحن معاشر الاخبارين نقول بها ولا نغفل عن
الفرق بين اخبار المسلم وبين افعاله فانا في الاول نوجب
التوقف واما قولهم الاصل في الماء الطهارة فيمكن ان يحمل
على الحالة الراجحة سواء فسرت الطهارة بمعنى عدمي او فسرت
بمعنى وجودي نظير ذلك قولهم الاصل في الكلام الحقيقة
فكما ان هناك الحقيقة فرع الوضع هنا الطهارة فرع الشرع
والمراد التخلية عما عدا ما اعتبر فيهما من وضع او شرع ويمكن
ان يحمل على الحالة السابقة ويمكن ان يحمل على القاعدة
وهي موافقة لقولهم عليهم السلام كل شي طاهر حتى يستيقن
انه قذر ولقولهم عليهم السلام كل ماء طاهر حتى تستيقن
انه قذر الفصـــــــل الحادي عشر في بيان ان كل من
تكلم في مسئلة اول الواجبات وفي مسئلة اهل الفترة والاطفال

واشباههما بمقتضى عقله وهم المعتزلة والاشاعرة وجمع قليل
من افاضل اصحابنا زلت قدمه وخرج ابعد ما بين السماء والارض
ومن تمسك فيهما وفي غيرهما باصحاب العصمة العاصمين
للامة عن الخطاء في المسايل النظرية نجا وهم الاخباريون من
اصحابنا الملتزمون للتمسك بكلام العترة الطاهرة عليهم السلم
في كل مسئلة ليست من ضروريات الدين والباعث لالتزام
ذلك امران عقلي ونقلي اما العقلي فما حققناه سابقا من ان
المنطق غير عاصم عن الخطاء في مواد الافكار والعاصم منه صاحب
العصمة واما النقلي فما مضى في كلامنا من انه تواترت الاخبار
من الائمة الاطهار عليهم السلام بانه يجب التمسك بكلامهم
عليهم السلام في كل مسئلة لم تكن من ضروريات الدين ولننقل
طرفا من كلام القوم ثم نشتغل بذكر ما استفدناه من كلام اصحاب
العصمة صلوات الله وسلامه عليهم ففي شرح المواقف المقصد
السادس النظر في معرفة الله اي لاجل تحصيلها واجب اجماعا
منا ومن المعتزلة واما معرفته تعالى فواجبة اجماعا من الامة
واختلف في طريق ثبوته اي ثبوت وجوب النظر في المعرفة
يعني طريق الثبوت عند اصحابنا السمع وعند المعتزلة العقل

وفيما بعدها المقصد السابع قد اختلف في اول واجب على المكلف
انه ماذا فالاكثر ومنهم الشيخ ابو الحسن الاشعري على انه معرفة الله
تعالى اذ هو اصل المعارف والعقايد الدينية وعليه يتفرع وجوب
كل واجب من الواجبات الشرعية وقيل هو النظر فيها اي في معرفة
الله سبحانه لانها واجب اتفاقا كما مر وهو قبلها وهذا مذهب جمهور
المعتزلة والاستاد ابي اسحق الاسفرايني وقيل هو اول جزء من
النظر لان وجوب الكل يستلزم وجوب اجزائه فاول جزء من
النظر واجب ومقدم على النظر المتقدم على المعرفة وقال القاضي
واختاره ابن فورك وامام الحرمين انه القصد الى النظر لان
النظر فعل اختياري مسبوق بالقصد المتقدم على اول اجزائه و
النزاع لفظي اذ لو اريد الواجب بالقصد الاول اي اريد اول
الواجبات المقصوده اولا وبالذات فهو المعرفة اتفاقا والا
اي وان لم يرد ذلك بل اريد اول الواجبات مطلقا فالقصد الى
النظر لانه مقدمة للنظر الواجب مطلقا فيكون واجبا ايضا
وقد عرفت ان وجوب المقدمة انما يتم في السبب المستلزم دون
غيره انتهى ما اردنا نقله وفي الشرح العضدي لمختصر الحاجبي
في مقام ذكر ادلة المعتزلة لاثبات الحسن والقبح العقليين وردها

قالوا لو كان شرعيا لزم افحام الرسل فلا تفيد البعثة وبطلانه
ظاهر بيانه اذا قال الرسول انظر في معجزتي كي تعلم صدقي
فله ان يقول لا انظر فيه حتى يجب على النظر وانه لا يجب
حتى انظر او يقول لا يجب على حتى يثبت الشرع ولا يثبت
الشرع حتى انظر وانا لا انظر ويكون هذا القول حقا ولا
سبيل للرسول الى دفعه وهو حجة عليه وهو معنى الافحام الجواب
اما اولا فانه مشترك الالزام لانه وان وجب عندهم بالعقل
فليس ضروريا لتوقفه على افادة النظر للعلم مطلقا وفي الالهيات
خاصة وعلى ان المعرفة واجبة وانها لا تتم الا بالنظر وان ما
لا يتم الواجب الا به فهو واجب والكل هنا لا يثبت الا بالنظر
الدقيق واذا كان وجوبه نظريا فللمكلف ان يقول ما تقدم بعينه
وهو انه لا يجب ما لم انظر ولا انظر ما لم يجب او لا يجب ما لم يحكم
العقل بوجوبه ولا يحكم ما لم يجب واما ثانيا فبالحل وهو قوله
لا انظر حتى يجب غير صحيح لان النظر لا يتوقف على وجوب
النظر وهو ظاهر وقد يقال فلا يمكن الزام النظر وهو معنى
الافحام ولو سلم ان النظر يتوقف على وجوبه فقوله لا يجب حتى
انظر او حتى يثبت الشرع غير صحيح فان الوجوب ثابت بالشرع

نظر اولم ينظر ثبت الشرع اولم يثبت لان تحقق الوجوب لايتوقف
على العلم به والا لزم الدور وليس ذلك من تكليف الغافل
في شيء فانه يفهم التكليف وان لم يصدق به انتهى وانا اقول
اولا قد نقل عن الصوفية ان معرفة الله تعالى عندهم ضرورية
لا كسبية فكيف يصح قوله فاما معرفته تعالى فواجبة اجماعا
من الامة ثم اقول ثانيا قد تواترت الاخبار عن اهل بيت النبوة
متصلة الى النبي صلى الله عليه وآله لان معرفة الله تعالى ومعرفته
ترجبه وان له رضا وسخطا وانه لابد من معلم من جهته تعالى
ليعلم الخلق ما يرضيه وما يسخطه من الامور الفطرية التي وقعت
في القلوب بالهام فطري الهي كما قالت الحكماء الطفل يتعلق
بثدي امه بالهام فطري الهي وتوضيح ذلك انه تعالى الهمهم
بتلك القضايا اي خلقها في قلوبهم والهمهم بدلالات واضحة
على تلك القضايا ثم ارسل اليهم الرسول وانزل عليه الكتاب
فامر فيه ونهي وبالجملة لم يتعلق بهم وجوب ولا غيره من التكليفات
الا بعد بلوغ خطاب الشارع ومعرفة الله تعالى قد حصلت
لهم قبل بلوغ الخطاب بطريق الالهام بمراتب فاول الواجبات
الاقرار اللساني بالشهادتين وكذلك تواترت الاخبار عنهم

عليهم السلام بانه على الله التعريف والبيان وعلى الخلق ان يقبلوا
ما عرفهم الله تعالى وطريق التعريف والبيان انه تعالى اولا
يلهمهم بتلك القضايا وكذلك يلهمهم بدلالات واضحة عليها
صادعة قلبهم ثم بعد ذلك تبلغهم دعوة النبي صلى الله عليه وآله
والدلالة على صدقه ثم بعد ذلك يجب عليهم الاقرار بالشهادتين
وبباقي ما جاء به النبي صلى الله عليه وآله اجمالا وبان من لم يحصل
في حقه هذه الامور سواء كان من اهل الفترة او كان له مانع
آخر لم يتعلق به تكليف في دار الدنيا ويتعلق به تكليف بدل
ذلك يوم القيمة ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة
وذكر ابن حجر المكي في شرح القصيدة الهمزية عند قول ناظمها
لم تزل في ضماير الكون تختار لك الامهات والاباء لك ان تأخذ
من كلام الناظم ان اباء النبي صلى الله عليه وآله وسلم غير
الانبياء وامهاته الى آدم وحوا ليس فيهم كافر لان الكافر لا يقال
في حقه انه مختار ولا كريم ولا طاهر بل نجس كما في آية
انما المشركون نجس وقد صرحت الاحاديث السابقة بانهم
مختارون وان الاباء كرام والامهات طاهرات وايضا فهم
الى اسمعيل كانوا من اهل الفترة وهم في حكم المسلمين بنص الآية

الآية وكذا من بين كل رسولين وايضاً قال الله تعالى وتقلبك
في الساجدين على احد التفاسير فيه ان المراد تنقل نوره من ساجد
الى ساجد وح فهو صريح في ان ابوي النبي صلى الله عليه وآله
آمنه وعبد الله من اهل الجنة لانهما اقرب المختارين وهذا
هو الحق بل في حديث صححه واحد من الحفاظ ولم يلتفتوا
لمن طعن فيه ان الله احياهما له وآمنا به خصوصية لهما
وكرامة له صلى الله عليه وآله فقول ابن دحية برده القرآن
والاجماع ليس في محله لان ذلك ممكن شرعاً على جهة الكرامة
والخصوصية فلا يرده قرآن ولا اجماع وكون الايمان به لا ينفع
بعد الموت محله في غير الخصوصية ولكن امة وقد صح انه
صلى الله عليه وآله وسلم ردت عليه الشمس بعد مضيها فعاد
الوقت حتى صلى العصر اداء كرامة له صلى الله عليه وآله وسلم
فكذا هنا وطعن بعضهم في صحة هذا مما لا يجدي ايضاً وخبر
ان الله تعالى لم ياذن لنبيه صلى الله عليه وآله في الاستغفار
لامه اما كان قبل احيائها وايمانها به او ان المصلحة اقتضت
تاخير الاستغفار لها عن ذلك الوقت فلم يوذن له فيه ح
فان قلت اذا قررتم انهما من اهل الفترة وانهم لا يعذبون

فما فائدة الاحياء قلت فائدته اتحافهما بكمال لم يحصل
لاهل الفترة لان غاية امرهم انهم الحقوا بالمسلمين في مجرد
السلامة من العقاب واما مراتب الثواب العلية فهم بمعزل
عنها فاتحفا بمرتبة الايمان زيادة في شرف كمالهما لتحصل
تلك المراتب لهما ولا يرد على الناظم آزر فانه كافر مع ان الله تعالى
ذكر في كتابه العزيز انه ابو ابرهيم صلى الله عليه وسلم وذلك لان
اهل الكتابين اجمعوا على انه لم يكن اباه حقيقة وانما كان عمه
والعرب تسمي العم اباً بل في القرآن ذلك قال تعالى واباء ابرهيم
واسمعيل مع انه عم يعقوب بل لو لم يجمعوا على ذلك وجب تاويله
بهذا جمعاً بين الاحاديث واما من اخذ بظاهره كالبيضاوي
وغيره فقد تساهل واستروح وحديث مسلم قال رجل يا رسول
الله اين ابي قال في النار فلما قفا دعاه فقال ان ابي واباك
في النار متعين تاويله واظهر تاويلاته انه اراد بابيه عمه ابا طالب
او انه انما قصد بذلك ان يطيب خاطر ذلك الرجل خشية ان
يرتد وكان ذلك قبل ان نزل عليه وما كنا معذبين حتى نبعث
رسولا كما وقع له انه سئل من اطفال المشركين فقال هم من ابائهم
ثم سئل عنهم فذكر انهم في الجنة واما قول النودي في حديث

مسلم ان من مات في الفترة علي ما كانت عليه العرب من عباده
الاوثان فهو في النار وليس في هذا مواخذه قبل بلوغ الدعوة
فان هولاء كانت قد بلغتهم دعوة ابرهيم وغيره عليه الصلوة
والسلام انتهي فبعيدٌ جدًّا للاتفاق علي ان ابرهيم ومن بعده
لم يُرسلوا للعرب ورسالة اسمعيل اليهم انتهت بموته اذ لم يعلم
لغير نبينا صلي الله عليه وآله عموم بعثته بعد الموت وقد يؤول
كلامه بحمله علي عباد الاوثان الذين ورد فيهم انهم في النار
وبهذا يؤول كلام الفخر الرازي القريب من كلام النووي ثم رايت
الآبي شارح مسلم بالغ في الرد علي النووي بان كلامه متناف
لحكمه بانهم اهل فترة ولان الدعوة بلغتهم ومن بلغتهم الدعوة
ليسوا اهل فترة لانهم الامم الكاينة بين ازمنة الرسل الذين لم يرسل
اليهم الاول ولا ادركوا الثاني ثم ولما دلت القواطع علي ان
لا تعذيب حتي تقوم الحجة علمنا ان اهل الفترة غير معذبين
انتهي وهو موافق لما ذكرته واما الذين صح تعذيبهم مع كونهم
من اهل الفترة فلا يردون نقضا علي ما عليه الاشاعرة من اهل
الكتاب والاصول والشافعية من الفقهاء ان اهل الفترة لا يعذبون
وسبب ذلك انا عهدنا في الغلام الذي قتله الخضر انه حكم بكفره

مع صباه لامر يعلمه الله وحده فكذا هولاء نعلم بكفرهم بخصوصهم
وان لم تبلغهم الدعوة لامر يعلمه الله ورسوله فلا يرد هولاء
نقضا علي ما استفيد من الآية وبني عليه اولئك الايمة لان
اهل الفترة لا يعذبون هذا الذي ذكرته في الجواب اولي من الجواب
بان احاديثهم اخبار احاد ولا يعارض القطع بان اهل الفترة
لا يعذبون او بان التعذيب المذكور في الاحاديث مقصودٌ
علي من بدل وغير من اهل الفترة بما لم يعذر به كعبادة الاوثان
وتغيير الشرايع وكان قايل هذا ممن يري وجوب الايمان بالعقل
والذي عليه اكثر اهل السنة والجماعة انه لا يجب توحيد ولا غيره
الا بعد ارسال الرسول اليهم ومن المقرر ان العرب لم يرسل
اليهم رسولٌ بعد اسماعيل صلي الله عليه وآله وسلم وان اسماعيل
انتهت رسالته بموته فلا فرق بين من غيره وبدله وغيره ما عدا
من صح تعذيبه فيقصر ذلك عليه لانه لا قياس في ذلك وقول
ابي حيان ان الرافضة قايلون بان اباء النبي صلي الله عليه وآله
وسلم غير معذبين مستدلين بقوله تعالي وتقلبك في الساجدين
لك رده بان مثل ابي حيان انما يرجع اليه في علم النحو وما يتعلق به
واما المسايل الاصولية فهو عنها بمعزل كيف والاشاعرة ومن ذكر

معهم فيما مرّ آنفا قالوا بانهم مؤمنون غير معذبين فنسبته ذلك
للرافضة وحدهم مع انّ هؤلاء الذين هم ايمة اهل السنّة
قائلون به فمن قصور كـ واي قصور وتساهل واي تساهل انتهى
ما اردنا نقله من كلام ابن حجر المكي فلنذكر طرفا من تلك الاخبار
ففي باب القرآن من كتاب التوحيد لابن بابويه اخرج شيخنا
محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله عنه في جامعه
وحدثنا به عن محمد بن الحسن الصفّار عن العباس بن معروف
قال حدثني عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عثمان عن
عبد الرحيم القصير قال كتبت علي يدي عبد الملك بن اعين
الي ابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك اختلف الناس
في اشياء قد كتبت بها اليك فان رايت جعلني الله فداك ان
تشرح لي جميع ما كتبت اليك اختلف الناس جعلت فداك بالعراق
في المعرفة والجحود فاخبرني جعلت فداك اهما مخلوقان
واختلفوا في القرآن فزعم قوم انّ القرآن كلام الله غير مخلوق
وقال آخرون كلام الله مخلوق وعن الاستطاعة اقبل الفعل
ام مع الفعل فان اصحابنا قد اختلفوا فيه ورووا فيه وعن
الله تبارك وتعالي هل يوصف بالصورة والتخطيط فان رايت

جعلني الله فداك ان تكتب الي بالمذهب الصحيح من التوحيد
وعن الحركات اهي مخلوقة او غير مخلوقة وعن الايمان ما هو
فكتب صلي الله عليه وآله علي يدي عبد الملك ابن اعين سالت
عن المعرفة ما هي فاعلم رحمك الله ان المعرفة من صنع الله عز
وجل في القلب مخلوقة والجحود صنع الله في القلب مخلوق وليس
للعباد فيهما من صنع ولهم فيهما الاختيار من الاكتساب فبشهوتهم
الايمان اختاروا المعرفة فكانوا بذلك مؤمنين عارفين وبشهوتهم
للكفر اختاروا الجحود فكانوا بذلك كافرين جاحدين ضُلّالا
وذلك بتوفيق الله تعالي لهم وخذلان من خذله الله فبالاختيار
والاكتساب عاقبهم الله واثابهم وسالت رحمك الله عن القرآن
واختلاف الناس قبلكم فانّ القرآن كلام الله محدث غير
مخلوق وغير ازلي مع الله تعالي وتعالي عن ذلك علوا كبيرا
فانّ الله عزّ وجل ولا شي غير الله معروف ولا مجهول كان
عزّ وجلّ ولا متكلم ولا مريد ولا متحرك ولا فاعل جلّ وعزّ
ربنا فجميع هذه الصفات محدثة عن حدوث الفعل منه جلّ
وعزّ ربنا والقرآن كلام الله غير مخلوق فيه خبر من كان قبلكم
وخبر من يكون بعدكم انزل من عند الله علي محمد رسول الله صلي الله عليه وآله

وسالت رحمك الله عن الاستطاعة للفعل فان الله عز وجل
خلق للعبد وجعل له الالة والصحة وهي القوة التي يكون بها العبد
متحركا مستطيعا للفعل ولا متحرك الا وهو يريد الفعل وهي
صفة مضافة الي الشهوة التي هي خلق الله عز وجل مركبة في
الانسان فاذا تحركت الشهوة في الانسان اشتهي الشي واراده
فمن ثم قيل للانسان مريد فاذا اراد الفعل وفعل كان مع الاستطاعة
والحركة فمن ثم قيل العبد مستطيع متحرك فاذا كان الانسان
ساكنا غير مريد للفعل وكان معه الالة وهي القوة والصحة
اللتان بهما يكون حركات الانسان كان سكونه لعلة سكون
الشهوة فقيل ساكن فوصف بالسكون فاذا اشتهي الانسان
وتحركت شهوته التي ركبت فيه اشتهي الفعل وتحركت بالقوة
المركبة فيه واستعمل الالة التي بها يفعل الفعل فيكون الفعل منه
عند ما تحرك واكتسبه فقيل فاعل ومتحرك ومكتسب ومستطيع
اولا تري ان جميع ذلك في صفات يوصف بها الانسان وسالت
رحمك الله عن التوحيد وما ذهب اليه من قبلك فتعالي الله الذي
ليس كمثله شي وهو السميع البصير تعالي الله عما يصفه الواصفون
المشبهون الله تبارك وتعالي بخلقه المفترون علي الله عز وجل

فاعلم رحمك الله ان المذهب الصحيح في التوحيد ما نزل به
القرآن من صفات الله عز وجل فانف عن الله عز وجل البطلان
والتشبيه ولا نفي ولا تشبيه هو الله الثابت الوجود تعالي الله
عما يصفه الواصفون ولا تعد القرآن فيضلك بعد البيان
وسالت رحمك الله عن الايمان وهو الاقرار باللسان وعقد
بالقلب وعمل بالاركان فالايمان بعضه من بعض وقد يكون
العبد مسلما قبل ان يكون مومنا ولا يكون مومنا حتي يكون مسلما
فالاسلام قبل الايمان وهو يشارك الايمان فاذا اتي العبد
بكبيرة من كباير المعاصي او صغيرة من صغاير المعاصي التي نهي
الله عز وجل عنها كان خارجا من الايمان ساقطا عنه اسم الايمان
وثابتا عليه اسم الاسلام فاذا تاب واستغفر عاد الي الايمان
ولم يخرجه الي الكفر والجحود واذا قال للحلال هذا حرام وللحرام
هذا حلال ودان بذلك فعندها يكون خارجا من الايمان
والاسلام الي الكفر وكان بمنزلة رجل دخل الحرم ثم دخل الكعبة
واحدث في الكعبة حدثا فاخرج عن الكعبة وعن الحرم فضربت
عنقه وصار الي النار قال مصنف هذا الكتاب كان المراد من هذا
الحديث ما كان فيه من ذكر القرآن ومعني ما فيه انه غير مخلوق

اي غير مكذوب ولا يعني به انه غير محدث لانه قال محدث غير
مخلوق وغير ازلي مع الله تعالى ذكره انتهى كلامه اقول
معنى خلق المعرفة والجحود في القلوب خلق ان هذا حق وهذا
باطل مع الادلة على ذلك كما قال الله تعالى وهديناه النجدين
يعني نجد الخير ونجد الشر وكما قال الله تعالى واما ثمود فهديناهم
فاستحبوا العمى على الهدى وهم يعرفون كما وقع التصريح به في
الاحاديث وفي الكافي للامام ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني
في باب الاضطرار الى الحجة عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع
انه قال للزنديق الذي سأله من اين اثبت الانبياء والرسل قال انا
لما اثبتنا ان لنا خالقا صانعا متعاليا عنا وعن جميع ما خلق
وكان ذلك الصانع حكيما متعاليا لم يجز ان يشاهده خلقه
ولا يلامسوه فيباشرهم ويباشروه ويحاجهم ويحاجوه
ثبت ان له سفراء في خلقه يعبرون عنه الى خلقه وعباده ويدلونهم
على مصالحهم ومنافعهم وما به بقاؤهم وفي تركه فناؤهم فثبت
الآمرون والناهون عن الحكيم العليم في خلقه والمعبرون عنه
جل وعز وهم الانبياء وصفوته من خلقه حكماء مؤدبين بالحكمة
مبعوثين بها غير مشاركين للناس على مشاركتهم لهم في الخلق

والتركيب في شيء من احوالهم مؤيدين من عند الحكيم العليم بالحكمة
ثم ثبت ذلك في كل دهر وزمان بما اتت به الرسل والانبياء
من الدلائل والبراهين لكيلا تخلو ارض الله من حجة يكون معه علم
يدل على صدق مقالته وجواز عدالته وعن منصور بن حازم
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الله اجل واكرم من ان
يعرف بخلقه بل الخلق يعرفون بالله قال صدقت قلت ان من
عرف ان له ربا فقد ينبغي له ان يعرف ان لذلك الرب رضا
وسخطا وانه لا يعرف رضاه وسخطه الا بوحي او رسول فمن لم
يأته الوحي فقد ينبغي له ان يطلب الرسل فاذا لقيهم عرف انهم الحجة
وان لهم الطاعة المفترضة وقلت للناس تعلمون ان رسول الله
صلى الله عليه وآله كان هو الحجة من الله على خلقه قالوا بلى قلت
فحين مضى رسول الله صلى الله عليه وآله من كان الحجة على خلقه
فقالوا القرآن فنظرت في القرآن فاذا هو يخاصم به المرجي والقدري
الزنديق الذي لا يؤمن به حتى يغلب الرجال بخصومته فعرفت
ان القرآن لا يكون حجة الا بقيم فما قال فيه من شيء كان حقا فقلت
لهم من قيم القرآن فقالوا ابن مسعود قد كان يعلم وعمر يعلم وحذيفة
يعلم قلت كله قالوا لا فلم اجد احدا يقال انه يعرف ذلك كله الا

عليًّا صلوات الله عليه واذا كان النبي بين القوم فقال هذا
لا ادري وقال هذا لا ادري وقال هذا لا ادري وقال هذا
انا ادري فاشهد ان عليًّا عليه السلام كان قيّم القرآن وكانت
طاعته مفترضة وكان الحجة على الناس بعد رسول الله صلى الله
عليه وآله وان ما قال في القرآن فهو حقٌّ فقال رحمك الله وفي
كتاب العقل من الكافي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال حجة الله على العباد النبي صلى الله عليه وآله والحجة فيما بين
الله وبين العباد العقل وفيه ايضًا يا هشام ان لله على الناس
حجتين حجة ظاهرة وحجة باطنة فاما الظاهرة فالرسل والانبياء
والائمة واما الباطنة فالعقول وقال ابن السكيت لابي الحسن
عليه السلام ما الحجة على الخلق اليوم فقال عليه السلام العقل يعرف
به الصادق على الله فيصدقه والكاذب على الله فيكذبه فقال ابن
السكيت هذا والله هو الجواب وفي كتاب التوحيد لشيخنا الصدوق
حدثنا احمد بن محمد بن يحيى العطار عن ابيه عن محمد بن احمد بن
يحيى عن موسى بن جعفر البغدادي عن عبد الله الدهقان
عن درست عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ستة
اشياء ليس للعباد فيها صنع المعرفة والجهل والرضا والغضب

والنوم واليقظة حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه
قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسن عن ابي شعيب
المحاملي عن درست بن ابي منصور عن بريد بن معاوية العجلي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس لله على خلقه ان يعرفوا
قبل ان يعرّفهم ولله على الخلق اذا عرّفهم ان يقبلوه حدثنا
علي بن احمد بن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن جده احمد بن
ابي عبد الله عن علي بن الحكم عن ابان الاحمر عن حمزة بن الطيار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي اكتب فاملى عليّ ان
من قولنا ان الله يحتج على العباد بما اتاهم وعرّفهم ثم ارسل
اليهم رسولا وانزل عليه الكتاب فامر فيه ونهى امر فيه بالصلوة
والصوم فنام رسول الله صلى الله عليه وآله عن الصلوة فقال
انا انيمك وانا اوقظك فاذهب فصلّ ليعلموا اذا اصابهم
ذلك كيف يصنعون ليس كما يقولون اذا نام عنها هلك
وكذلك الصيام انا امرضك وانا اصححك فاذا شفيتك
فاقضه ثم قال ابو عبد الله عليه السلام وكذلك اذا نظرت
في جميع الاشياء لم تجد احدًا في ضيق ولم تجد هذا الا ولله
عليه الحجة وله فيه المشية ولا تقول ما شاء واصنعوا ثم قال

ان الله يهدي ويضل وقال وما امروا الا بدون سعتهم
وكل شي امر الناس به فهم يسعون له وكل شي لا يسعون له فهو
موضوع عنهم ولكن اكثر الناس لا خير فيهم ثم قال ليس علي الضعفا
ولا علي المرضي ولا علي الذين لا يجدون ما ينفقون حرج اذا
نصحوا لله ورسوله فوضع عنهم ما علي المحسنين من سبيل والله
غفور رحيم ولا علي الذين اذا ما اتوك لتحملهم الاية فوضع عنهم
لانهم لا يجدون حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم
بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن حماد
بن عبد الاعلي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلحك الله
هل جعل في الناس اداة ينالون بها المعرفة قال فقال لا قلت
فهل كلفوا المعرفة قال لا علي الله البيان لا يكلف الله نفسا
الا وسعها ولا يكلف الله نفسا الا ما آتاها قال وسالته
عن قوله عز وجل وما كان الله ليضل قوما بعد اذ هداهم
حتي يبين لهم ما يتقون قال حتي يعرفهم ما يرضيه وما يسخطه
وبهذا الاسناد عن يونس بن عبد الرحمن عن سعدان يرفعه
الي ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل لم ينعم علي
عبد بنعمة الا وقد الزمه فيها الحجة من الله عز وجل فمن من الله

عليه فجعله قويا فحجته عليه القيام بما كلفه واحتمال من هو دونه
ممن هو اضعف منه ومن من الله عليه فجعله موسعا عليه فحجته
عليه ماله ثم يجب عليه تعاهد الفقراء بنوافله ومن من الله عليه
فجعله شريفا في بيته جميلا في صورته فحجته عليه ان يحمد الله
علي ذلك وان لا يتطاول علي غيره فيمنع حقوق الضعفا لحال
شرفه وجماله ابي رحمه الله قال حدثنا عبد الله بن جعفر الحميري
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابيه
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اجعلوا امركم لله
ولا تجعلوه للناس فانه ما كان لله فهو لله وما كان للناس
فلا يصعد الي الله لا تخاصموا الناس لدينكم فان المخاصمة
ممرضة للقلب ان الله عز وجل قال لنبيه صلى الله عليه وآله
انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشاء وقال
افانت تكره الناس حتي يكونوا مؤمنين ذروا الناس فان الناس
اخذوا عن الناس وانكم اخذتم عن رسول الله صلى الله عليه وآله
اني سمعت ابي عليه السلام يقول ان الله عز وجل اذا كتب
علي عبد ان يدخل في هذا الامر كان اسرع اليه من الطير الي
وكره حدثنا ابي رضي الله عنه قال حدثنا علي بن ابرهيم بن هاشم

عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران عن سليمان بن خالد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ان الله تبارك وتعالي
اذا اراد بعبد خيرا نكت في قلبه نكتة من نور وفتح مسامع قلبه
ووكل به ملكا يسدده واذا اراد بعبد سوءا نكت في قلبه نكتة
سوداء وسد مسامع قلبه ووكل به شيطانا يضله ثم تلا هذه
الآية فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام ومن يرد
الله ان يضله يجعل صدره ضيقا حرجا كانما يصعد في السماء
حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب قال اخبرنا احمد بن
الفضل بن المغيرة قال حدثنا منصور بن عبد الله بن ابرهيم
الاصفهاني قال حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا ابو شعيب
المحاملي عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام انه سئل عن المعرفة امكتسبة هي فقال لا فقيل
له فمن صنع الله عز وجل وعطائه هي قال نعم وليس للعباد
فيها صنع ولهم اكتساب الاعمال وقال عليه السلام افعال
العباد مخلوقة خلق تقدير لا خلق تكوين حدثنا عبد الواحد
بن محمد بن عبدوس النيسابوري العطار رضي الله عنه
قال حدثنا علي بن محمد بن قتيبة النيسابوري عن حمدان عن

سليمان قال كتبت الي الرضا عليه السلام اساله عن افعال
افعال العباد امخلوقة هي ام غير مخلوقة فكتب عليه السلام
افعال العباد مقدرة في علم الله عز وجل قبل خلق العباد
بالفي عام حدثنا ابي رضي الله عنه قال حدثنا سعد بن عبد الله
عن القسم بن محمد الاصفهاني عن سليمان بن داود المنقري عن
حفص بن غياث النخعي القاضي قال قال ابو عبد الله عليه السلم
من عمل بما علم كفي ما لم يعلم حدثنا ابي رضي الله عنه قال حدثنا
محمد بن يحيي العطار قال حدثنا احمد بن محمد بن عيسي عن محمد بن
ابي عمير عن محمد بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
المعرفة صنع من هي قال من صنع الله عز وجل ليس فيها للعباد
صنع حدثنا محمد بن الحسن احمد الوليد رضي الله عنه قال
حدثنا الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابن الطيار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان الله عز وجل احتج علي الناس بما آتاهم
وما عرفهم حدثنا محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القسم
عن احمد بن ابي عبد الله عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن حمزة
بن الطيار عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل

وما كان الله ليضل قومًا بعد اذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون قال
حتى يعرفهم ما يرضيه وما يسخطه وقال فالهمها فجورها وتقواها
قال بين لها ما تاتي وما تترك وقال انا هديناه السبيل اما شاكرًا واما
كفورًا قال عرفناه اما آخذ واما تارك وعن قوله عز وجل واما ثمود
فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى وهم يعرفون حدثنا
احمد بن علي بن ابرهيم بن هاشم رحمه الله عن ابيه عن محمد بن عيسى
عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن بكير عن حمزة بن محمد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن قول الله عز وجل وهديناه النجدين
قال نجد الخير والشر ابي رحمه الله قال حدثنا عبد الله بن جعفر
الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون
عن عبد الاعلى ابن اعين قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن من لم يعرف شيئًا هل عليه شيء قال لا حدثنا احمد بن محمد بن
يحيى العطار رضي الله عنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال
عن داود بن فرقد عن ابي الحسن زكريا بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم وفي الكافي في باب
بعد باب البيان والتعريف ولزوم الحجة محمد بن ابي عبد الله عن
سهل بن زياد وعلي بن اسباط عن الحسين بن زيد عن درست بن ابي

منصور عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ستة اشياء
ليس للعباد فيها صنع المعرفة والجهل والرضا والغضب والنوم
واليقظة وفي الكافي في باب البيان والتعريف ولزوم الحجة محمد بن
يحيى وغيره عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن
حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المعرفة من صنع من هي
قال من صنع الله ليس للعباد فيها صنع وفي الكافي في باب حجج
الله على خلقه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابي شعيب
المحاملي عن درست بن ابي منصور عن بريد بن معاوية عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ليس لله على خلقه ان يعرفوا وللخلق على الله
ان يعرفهم ولله على الخلق اذا عرفهم ان يقبلوا محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن عيسى عن ابن فضال عن داود بن فرقد عن ابي الحسن زكريا
بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما حجب الله عن العباد
فهو موضوع عنهم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن علي بن الحكم عن ابان الاحمر عن حمزة بن الطيار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال لي اكتب فاملى علي ان من قولنا ان الله
يحتج على العباد بما آتاهم وعرفهم ثم ارسل اليهم رسولا وانزل
عليهم الكتاب فامر فيه ونهى الى آخر الحديث وقد تقدم نقله مالكنيا

بما تقدم و في الكافي داود الرقي عن العبد الصالح عليه السلام
قال ان الحجة لا تقوم لله على خلقه الا بامام حتى يعرف حسن
بن علي الوشا قال سمعت الرضا عليه السلام يقول ان ابا عبد الله
عليه السلام قال ان الحجة لا تقوم لله عز وجل على خلقه الا بامام
حتى يعرف محمد بن عماره عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال ان الحجة لا تقوم لله على خلقه الا بامام حتى يعرف ابو بصير
عن احدهما عليهما السلام قال قال ان الله لم يدع الارض
بغير عالم ولولا ذلك لم يعرف الحق من الباطل و في الكافي
في باب ان السكينة هي الايمان محمد بن يحيي عن احمد بن محمد
بن عيسي عن علي بن الحكم عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام
قال سالته عن قول الله عز وجل انزل السكينة في قلوب المؤمنين
قال هو الايمان قال وسالته عن قول الله عز وجل وايدهم
بروح قال هو الايمان عنه عن احمد عن صفوان بن ابان عن
الفضيل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اولئك كتب في
قلوبهم الايمان هل لهم فيما كتب في قلوبهم صنع قال لا و في
كتاب المحاسن للثقة الجليل احمد بن ابي عبد الله البرقي قدس
سره عنه عن ابيه عن صفوان قال قلت لعبد صالح عليه السلام

هل في الناس استطاعة يتعاطون بها المعرفة قال لا انما هو
تطول من الله قلت افلهم على المعرفة ثواب اذا كانوا ليس فيهم
ما يتعاطونه بمنزلة الركوع والسجود الذي امروا به تعتعلوه قال
لا انما هو تطول من الله عليهم وتطول بالثواب عنه عن ابن فضال
عن علي بن عقبه و فضل الاسدي عن عبد الاعلي مولي بني سام
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لم يكلف الله العباد المعرفة ولم
يجعل لهم اليها سبيلا عنه عن الحسن بن علي الوشا عن ابان الاحمر
بن عثمان عن فضل ابي العباس بتباق قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن قول الله وكتب في قلوبهم الايمان هل لهم في ذلك صنع قال
لا عن الوشا عن ابان الاحمر عن الحسن ابن زياد قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الايمان هل للعباد فيه صنع قال لا
ولا كرامة بل هو من الله وفضله عنه عن محمد بن خالد عن النضر
بن سويد عن يحيي الحلبي عن ايوب الحر عن الحسن بن زياد
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله حبب اليكم الايمان
وزينه في قلوبكم هل للعباد بما حبب صنع قال لا ولا كرامة
عنه عن ابيه عن فضالة ابن ايوب عن جميل بن دراج عن زراره
عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله واذا اخذ ربك من بني آدم

من ظهورهم ذريتهم فاشهدهم على انفسهم قال كان ذلك معاينة
لله فانساهم الله المعاينة واثبت الاقرار في صدورهم ولولا ذلك
ما عرفت احدٌ خالقه ولا رازقه وهو قول الله ولئن سالتهم من خلقهم
ليقولن الله عنه عن ابيه عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان
عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل
فطرة الله التي فطر الناس عليها قال فطرهم على معرفة انه ربهم
ولولا ذلك لم يعلموا اذا سئلوا من ربهم ولا من رازقهم عنه
عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله واذ اخذ ربك من بني آدم
من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا
بلى قال ثبتت المعرفة في قلوبهم ونسوا الموقف وسيذكرونه
يوما ما ولولا ذلك لم يدر احدٌ من خالقه ولا من رازقه وفي الكافي
في كتاب الايمان والكفر بابٌ آخر منه فيه زيادة وقوع التكليف
الاول محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح
بن عقبة عن عبد الله بن محمد الجعفي وعقبة جميعا عن ابي جعفر
عليه السلام قال ان الله عز وجل خلق الخلق فخلق من احب مما
احب فكان ما احب ان خلقه من طينة الجنة وخلق من ابغض

مما ابغض وكان ما ابغض ان خلقه من طينة النار ثم بعثهم في الظلال
فقلت واي شيء الظلال فقال الم تر الى ظلك في الشمس شيئا وليس بشيء
ثم بعث منهم النبيين فدعوهم الى الاقرار بالله عز وجل وهو قوله
عز وجل ولئن سالتهم من خلقهم ليقولن الله ثم دعوهم الى الاقرار
بالنبيين فاقر بعضهم وانكر بعضهم ثم دعوهم الى ولايتنا فاقر بها
والله من احب وانكرها من ابغض وهو قوله ما كانوا ليؤمنوا بما كذبوا
من قبل ثم قال ابو جعفر عليه السلام كان التكذيب ثَمّ وفي كتاب
التوحيد للشيخ الصدوق محمد بن علي بن بابويه في باب فطرة الله
عز وجل الخلق على التوحيد ابي رحمه الله قال حدثنا سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن قول الله عز وجل
فطرة الله التي فطر الناس عليها قال التوحيد حدثنا محمد بن الحسن
بن احمد بن الوليد رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار
عن ابرهيم بن هاشم عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت فطرة الله التي فطر الناس عليها
قال التوحيد حدثنا محمد بن موسى المتوكل رضي الله عنه قال
حدثنا علي بن ابرهيم قال حدثنا محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس

بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن قول الله عزّ وجل فطرة الله التي فطر النّاس عليها
ما تلك الفطرة قال هي الاسلام فطرهم الله حين اخذ ميثاقهم
علي التوحيد فقال الست بربكم وفيه المؤمن والكافر حدّثنا
محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله عنه قال حدّثنا محمد بن الحسن
الصفّار عن ابرهيم بن هاشم ويعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن
ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله عزّ وجلّ
فطرة الله التي فطر النّاس عليها قال فطرهم علي التوحيد ابي رحمه الله
قال حدّثنا علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن ابن فضال عن ابن جميله
عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ
فطرة الله التي فطر النّاس عليها قال فطرهم علي التوحيد ابي رحمه الله
قال حدّثنا سعد بن عبد الله عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسي
عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ فطرة الله التي فطر النّاس عليها
قال فطرهم جميعا علي التوحيد حدّثنا محمد بن الحسن بن احمد بن
الوليد رضي الله عنه قال حدّثنا محمد بن الحسن الصفّار عن علي بن
حسان الواسطي عن الحسن بن يونس عن عبد الرحمن بن كثير مولي

ابي جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ فطرة
الله التي فطر النّاس عليها قال التوحيد ومحمد رسول الله وعلي امير
المؤمنين ابي رحمه الله قال حدّثنا سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن ابن مسكان عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلحك
الله قول الله عزّ وجلّ في كتابه فطرة الله التي فطر النّاس عليها قال
فطرهم علي التوحيد عند الميثاق علي معرفته انه ربهم قلت وخاطبهم
قال فطاطا راسه ثم قال لولا ذلك لم يعلموا من ربهم ولا من رازقهم
ابي رحمه الله قال حدّثنا سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم ومحمد
بن الحسين بن ابي الخطّاب ويعقوب بن يزيد جميعا عن ابن ابي
عمير عن ابن ابي أذينه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
سالته عن قول الله عزّ وجلّ حنفاء لله غير مشركين به وعن الحنيفية
فقال هي الفطرة التي فطر النّاس عليها لا تبديل لخلق الله قال فطرهم
الله علي المعرفة قال زرارة وسالته عن قول الله عزّ وجلّ اذ اخذ ربك
من بني آدم من ظهورهم الآية قال اخرج من ظهر آدم ذريته الي
يوم القيمة فخرجوا كالذرّ فعرّفهم واراهم ولولا ذلك لم يعرف احد
ربه وقال قال رسول الله عليه وآله كل مولود ولد علي الفطرة يعني علي

المعرفة بان الله عز وجل خالقه فذلك قوله ولئن سالتهم من
خلق السموات والارض ليقولن الله حدثنا ابو احمد القسم بن
محمد بن احمد السراج الهمداني قال حدثنا ابو القسم جعفر بن محمد بن
ابرهيم السرنديبي قال حدثنا ابو الحسن محمد بن عبد الله ابن هرون
الرشيد بحلب قال حدثنا محمد بن آدم بن ابي اياس قال حدثنا
ابن ابي ذيب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلي الله عليه
وآله لا تضربوا اطفالكم علي بكائهم فان بكاءهم اربعة اشهر
شهادة ان لا اله الا الله واربعة اشهر الصلوة علي النبي صلي الله عليه
وآله واربعة اشهر الدعاء لوالديه وفي كتاب الكافي في باب فطرة الله
الخلق علي التوحيد احاديث قريبة مما نقلناه عن كتاب التوحيد
وفي كتاب المحاسن للبرقي قدس سره عن بعض اصحابنا عن عباد بن
صهيب عن يعقوب عن يحيي بن المساور عن ابيه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال موسي بن عمران عليه السلام يا رب اي الاعمال
افضل عندك فقال حب الاطفال فاني فطرتهم علي توحيدي فان
امتهم ادخلتهم برحمتي جنتي وفي الكافي في باب الغيبة زرارة بن
اعين قال قال ابو عبد الله عليه السلام لابد للغلام من غيبة
قلت ولم قال يخاف واومي بيده الي بطنه وهو المنتظر وهو الذي

يشك الناس في ولادته فمنهم من يقول حمل ومنهم يقول مات
ابوه ولم يخلف ومنهم من يقول ولد قبل موت ابيه بسنتين قال
زرارة فقلت وما تامرني لو ادركت ذلك الزمان قال ادع الله بهذا
الدعاء اللهم عرفني نفسك فانك ان لم تعرفني نفسك لم اعرفك
اللهم عرفني نبيك فانك ان لم تعرفني نبيك لم اعرفه قط اللهم
عرفني حجتك فانك ان لم تعرفني حجتك ضللت عن ديني وفي
الكافي باب دعايم الاسلام عن عيسي بن السري ابي اليسع قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني بدعايم الاسلام التي لا يسع
احدا التقصير عن معرفة شيء منها الذي من قصر عن معرفة شيء منها
فسد عليه دينه ولم يقبل منه عمله ومن عرفها وعمل بها صلح له دينه
وقبل منه عمله ولم يضق به مما هو فيه لجهل شيء من الامور جهله
فقال شهادة ان لا اله الا الله والايمان بان محمدا رسول الله صلي الله
عليه وآله والاقرار بما جاء به من عند الله وحق في الاموال
الزكوة والولاية التي امر الله عز وجل بها ولاية آل محمد صلي الله
عليه وآله قال فقلت له هل في الولاية شيء دون شيء فضل يعرف
لمن اخذ به قال نعم قال الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا اطيعوا
الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وقال رسول الله صلي الله عليه وآله

من مات لا يعرف امامه مات ميتة جاهلية وكان رسول الله ص
وكان عليا وقال الاخرون وكان معاوية ثم كان الحسن ثم كان
الحسين وقال الاخرون يزيد بن معاوية وحسين بن علي ولا سواء
ولا سواء قال ثم سكت ثم قال ازيدك فقال الحكم الاعور نعم جعلت
فداك قال ثم كان علي بن الحسين ثم كان محمد بن علي اباجعفر وكانت
الشيعة قبل ان يكون ابوجعفر وهم لا يعرفون مناسك حجهم وحلالهم
وحرامهم حتى كان ابوجعفر ففتح لهم وبين لهم مناسك حجهم
وحلالهم وحرامهم حتى صار الناس يحتاجون اليهم من بعد ما كانوا
يحتاجون الى الناس وهكذا يكون الامر والارض لا تكون الا بامام
ومن مات لا يعرف امامه مات ميتة جاهلية واحوج ما تكون الى
ما انت عليه اذا بلغت نفسك هذه واهوى بيده الى حلقه وانقطعت
عنك الدنيا تقول لقد كنت على امر حسن وفي كتاب الجنائز في باب
الاطفال علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زراره عن ابي
جعفر عليه السلام قال سالته هل سئل رسول الله صلى الله عليه
وآله عن الاطفال فقال قد سئل فقال الله اعلم بما كانوا عاملين
ثم قال يا زرارة هل تدري قوله الله اعلم بما كانوا عاملين قلت
لا قال لله فيهم المشية انه اذا كان يوم القيمة جمع الله عز وجل الاطفال

والذي مات من الناس في الفترة والشيخ الكبير الذي ادرك النبي
صلى الله عليه وآله وهو لا يعقل والاصم والابكم الذي لا يعقل
والمجنون والابله الذي لا يعقل فكل واحد منهم يحتج على الله عز وجل
فيبعث الله اليهم ملكا من الملئكة فيؤجج لهم نارا ثم يبعث الله
اليهم ملكا فيقول لهم ان ربكم يامركم ان تثبوا فيها فمن دخلها
كانت عليه بردا وسلاما وادخل الجنة ومن تخلف عنها دخل النار
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن غير واحد رفعوه انه
سئل عن الاطفال فقال اذا كان يوم القيمة جمعهم الله واجج لهم
نارا وامرهم ان يطرحوا انفسهم فيها فمن كان في علم الله عز وجل
انه سعيد رمى بنفسه فيها وكانت عليه بردا وسلاما ومن كان في
علمه انه شقي امتنع فيامر الله بهم الى النار فيقولون يا ربنا تامر بنا
الى النار ولم يجر علينا القلم فيقول الجبار قد امرتكم مشافهة
فلم تطيعوني فكيف لو ارسلت رسلي بالغيب اليكم وفي حديث آخر
اما اطفال المؤمنين فيلحقون بآبائهم واولاد المشركين يلحقون بآبائهم
وهو قول الله تبارك وتعالى بايمان الحقنا بهم ذرياتهم محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن يحيى الحلبي عن ابن مسكان عن زراره قال سالت اباجعفر عليه السلام

عن الولدان فقال سئل رسول الله صلي الله عليه وآله عن الولدان
الاطفال فقال الله اعلم بما كانوا عاملين علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه عن زراره قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ما تقول في الاطفال الذين ماتوا قبل ان يبلغوا فقال
سئل عنهم رسول الله صلي الله عليه وآله فقال الله اعلم بما كانوا
عاملين ثم اقبل علي فقال يا زرارة هل تدري ما عني بذلك رسول
الله صلي الله عليه وآله قال قلت لا فقال انما عني كفوا عنهم ولا تقولوا
فيهم شيئا وردوا علمهم الي الله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابن بكير عن ابي عبد الله
عليه السلام في قول الله عز وجل الذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم
بايمان الحقنا بهم ذريتهم قال فقال قصرت الابناء عن عمل الاباء
فالحقوا الابناء بالاباء لتقر بذلك اعينهم علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن هشام عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل
عمن مات في الفترة وعمن لم يدرك الحنث والمعتوه فقال
يحتج عليهم يرفع لهم نارا فيقول لهم ادخلوها فمن دخلها كانت
عليه بردا وسلاما ومن ابي قال ها انتم قد امرتكم فعصيتموني
واعلم ان كثيرا من احاديث باب الاطفال مذكور في كتاب التوحيد

لابن بابويه وفي كتاب من لا يحضره الفقيه له فان شئت فارجع
اليهما وفي ما نقلناه عن الكافي كفاية ان شاء الله تعالي وفي كتاب
الايمان والكفر من كتاب الكافي في الباب الثالث من ابواب
طينة المؤمن والكافر زرارة عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام
قال ان الله تبارك وتعالي حيث خلق الخلق خلق ماء عذبا وماء
مالحا اجاجا فامتزج الماآن فاخذ طينا من اديم الارض فعركه عركا
شديدا فقال لاصحاب اليمين وهم كالذر يدبون الي الجنة بسلام
وقال لاصحاب الشمال الي النار ولا ابالي ثم قال الست بربكم
قالوا بلي شهدنا ان تقولوا يوم القيمة انا كنا عن هذا غافلين
ثم اخذ الميثاق علي النبيين فقال الست بربكم وان هذا محمدا
رسولي وان هذا علي امير المؤمنين قالوا بلي فثبتت لهم النبوة
واخذ الميثاق علي اولي العزم اني ربكم ومحمد رسولي وعلي امير
المؤمنين واوصياؤه من بعده ولاة امري وخزان علمي عليهم السلم
وان المهدي انتصر به لديني واظهر به دولتي وانتقم به من اعدائي
واعبد به طوعا وكرها قالوا اقررنا يا رب وشهدنا ولم يجحد آدم
ولم يقر فثبتت العزيمة لهؤلاء الخمسة في المهدي ولم يكن
لآدم عزم علي الاقرار به وهو قوله عز وجل ولقد عهدنا الي آدم

من قبل نفسي ولم نجد له عزما قال انما هو نترك ثم امر نارا
فاججت فقال لاصحاب الشمال ادخلوها فهابوها وقال
لاصحاب اليمين ادخلوها فدخلوها فكانت عليهم بردا وسلاما
فقال اصحاب الشمال يارب اقلنا فقال قد اقلتكم اذهبوا فادخلوها
فهابوها فثم ثبتت الطاعة والولاية والمعصية واقول احاديث
هذا الابواب لكثرتها بلغت حد التواتر المعنوي وفي باب آخر
بعده صالح بن سهل عن ابي عبد الله عليه السلام ان بعض قريش
قال لرسول الله صلى الله عليه وآله باي شيء سبقت الانبياء
وانت بعثت آخرهم وخاتمهم فقال اني كنت اول من آمن بربي
واول من اجاب حيث اخذ الله ميثاق النبيين واشهدهم
على انفسهم الست بربكم فكنت انا اول نبي قال بلى فسبقتهم
بالاقرار بالله عز وجل واقول هنا فوايد لا بد من التنبيه عليها
الاولى انه يستفاد من هذه الاحاديث غلط المعتزلة والاشاعرة
ومن وافق احديهما من متاخري اصحابنا في مسيلة اول الواجبات
الثانية انها يستفاد منها ان قول المعتزلة ومن وافقهم من اصحابنا
في تحقيق كيفية بدء تعلق التكليف بعيد عن الحق نهاية البعد
الثالثة انه يستفاد منها ان ما زعم الاشاعرة من ان مجرد تصور

الخطاب من غير سبق معرفة الهامية بخالق العالم وبان له
رضا وسخطا وبانه لا بد من معلم من جهته تعالى ليعلم الناس
ما يصلحهم وما يفسدهم كاف في تعلق التكليف بهم ليس بصحيح
الرابعة انه يستفاد منها ان العباد لم يكلفوا بتحصيل معرفة اصلا
وانه على الله التعريف والبيان اولا بالهام محض وثانيا
بارسال الرسول وانزال الكتاب واظهار المعجزة على يده
صلى الله عليه وآله وعليهم قبول ما عرفهم الله تعالى الخامسة
ان الحديث الشريف الذي نقلناه عن باب القرآن من كتاب
التوحيد لابن بابويه يشتمل على فوايد لا تعد ولا تحصى من جملتها
ان فيه تصريحا بان الاذعان القلبي المعبر عنه بالفارسية
بگرويدن المنقسم الى العلم والظن من الافعال الاختيارية
للانسان كالعزم على الاقامة كما ذهبت اليه المتاخرون من
المنطقيين ونقل عنهم العلامة الرازي في شرح الشمسية بل هو
ظاهر عبارات ابن سينا وما ذكره السيد الشريف في حاشية شرح
الشمسية وغيرها من قوله قد توهموا ان الحكم فعل من الافعال
النفس الصادرة عنها بناء على ان الفاظ التي يعبر بها من الحكم
تدل على ذلك كالاسناد والايقاع والانتزاع والايجاب والسلب

وغيرها والحق انه ادراك لانا اذا راجعنا الي وجداننا علمنا
انا بعد ادراك النسبة الحكمية الحملية او الاتصالية او الانفصالية
لم يحصل لنا سوا ادراك ان تلك النسبة واقعة اي مطابقة
لما في نفس الامر او ادراك انها ليست بواقعة اي غير مطابقة لما في
نفس الامر انتهي كلامه غير مسلم لانه لو لم يكن من افعالنا لكان من
الكيفيات القايضة علي النفوس من الله تعالي ويرد عليه اشكال الا انه
كان يخطر ببالي في اوايل سني وهو انه كيف تقول بان التصديقات
قايضة من الله تعالي علي النفوس الناطقة ومنها كاذبة ومنها كفرية
وهذا انما يتجه علي راي جمهور الاشاعرة القايلين بجواز العكس
بان يجعل الله كل ما حرم واجبا وبالعكس المنكرين للحسن والقبح الذاتيين
لا علي راي محققيهم ولا علي راي المعتزلة ولا علي راي اصحابنا
اللهم ان يقال تواترت الاخبار عنهم عليهم السلام بان الله يحول
بين المرء وبين ان يجزم جزما باطلا فبقي الاشكال في الظن الباطل
ويمكن ان يقال انه من افعال النفوس الناطقة كالعزم علي اقامة
عشرة ويؤيده قوله تعالي ان بعض الظن اثم انما يكون في افعالنا
الاختيارية ويؤيده توبيخ الله تعالي لاقوام بقوله تعالي ان هم
الا يظنون ان هم الا يخرصون فعلم انه من افعال النفوس الناطقة

والانصاف ان الفرق بين الجزم والظن بان الجزم من الكيفيات
النفسانية القايضة علي النفوس من المبدا والظن من الافعال
الاختيارية للانسان بعيد عن الصواب فتعين ان يكون كلاهما
من افعال الاختيارية كالعزم علي الاقامة السادسة انه
تواترت الاخبار عنهم عليهم السلام بان طلب العلم فريضة علي
كل مسلم كما تواترت بان المعرفة موهبية غير كسبية وانما
عليهم اكتساب الاعمال فكيف يكون الجمع بينهما اقول الذي استفدته
من كلامهم عليهم السلام في الجمع بينهما ان المراد بالمعرفة ما يتوقف
عليه حجية الادلة السمعية من معرفة الله وتوحيده وان له رضا
وسخطا وينبغي ان ينصب معلما ليعلم الناس ما يصلحهم وما
يفسدهم ومن معرفة النبي صلي الله عليه وآله والمراد بالعلم
ما يستفاد من الادلة السمعية كما قال صلي الله عليه وآله العلم اما
اية محكمة او سنة متبعة او فريضة عادلة وفي قول الصادق عليه السلم
المتقدم ان من قولنا ان الله احتج علي العباد بما آتاهم وعرفهم
ثم ارسل اليهم الرسول وانزل عليه الكتاب وامر فيه ونهي
ونظايره اشارة الي ذلك الا تري انه عليه السلام قدم اشياء
علي الامر والنهي فتلك الاشياء كلها معارف وما يستفاد من الامر

والنهي كلها هو العلم السابعة ان العامة قد روت عنه صلي
الله عليه وآله قريبا مما تقدم فالاشاعرة منهم ذهبوا الي ان الله
تعالي يخلق التوحيد والكفر والطاعة والمعصية في عباده
ويمكن ان يتوهم متوهم ان ظاهر بعض الروايات معهم
وليس الامر كذلك بل معناها ان الله تعالي كلف الارواح كلهم
صغيرهم وكبيرهم وكافرهم ومؤمنهم قبل تعلقهم بالابدان
بثلثة اشياء الاقرار بالربوبية والنبوة والولاية فاقر بعضهم بكلها
دون بعض ثم كلف جمعا منهم بعد تعلقهم بالابدان مرة ثانية
فكل يعمل في عالم الابدان علي وفق ما عمل في عالم الارواح واما
انه تعالي هو المضل فقد تواترت الاخبار عنهم عليهم السلام
بان الله تعالي يخرج العبد من الشقاوة الي السعادة ولا يخرجه
من السعادة الي الشقاوة فلا بد من الجمع بينهما ووجه الجمع
كما يستفاد من الاحاديث واليه ذهب ابن بابويه ان من جملة
غضب الله تعالي علي بعض العباد انه اذا وقع منهم عصيان ينكت
نكتة سوداء في قلبه فان تاب واناب يزيل الله تعالي تلك النكتة
والا فتنتشر تلك النكتة حتي تستوعب قلبه كله فح لا يلتفت
قلبه الي موعظة ودليل يقال من المعلوم انه مكلف بعد ذلك

واذا امتنع تاثير قلبه يكون تكليفه بالطاعة من قبيل التكليف بما
لا يطاق لانا نقول من المعلوم ان انتشار النكتة لا تنتهي الي
حد تعذر التاثر ومما يؤيد هذا المقام ما اشتمل عليه كثير
من الادعية الماثورة من اهل بيت النبوة صلوات الله عليهم
من الاستعاذة بالله من ذنب لا يوفق صاحبه التوبة بعده ابدا
ثم اقول هنا دقيقة اخري هي انه يستفاد من قوله تعالي وهديناه
النجدين اي نجد الخير ونجد الشر ومن نظائره من الآيات
والروايات ومن قوله تعالي ان الله يحول بين المرء وقلبه
ومن نظايره من الآيات والروايات ومما تقرر في الحكمة من
ان التصورات كلها مما يفيض من المبدا علي النفوس الناطقة
ان تصور النجدين نجد وتميز الخير من نجد الشر من جانبه تعالي
وانه تعالي يحول بين المرء وبين ان يميل الي الباطل وقد لا يحول
فهذا معني كونه تعالي هاديا ومضلا الثامنة انه وقعت مشاجرة
عظيمة من غير فيصل بين المتاخرين من اصحابنا في تحقيق معني
الناصبي فزعم بعضهم ان المراد به من نصب العداوة لاهل
البيت عليهم السلام وذهب بعضهم الي ان المراد به من نصب
العداوة لمذهب الامامية وفي الاحاديث تصريحات بالثاني

ومن قال بالاول كان قليل البضاعة في احاديثنا الواردة
في الاصوليين التاسعة انه تواترت الاخبار عن الايمة الاطهار
عليهم السلام بانه لا بدّ في كل زمان من معصوم منصوب
من قبله تعالى ليكون حجة على الناس اجمعين من لدن آدم عليه السلام
الى انقراض الدنيا فعلى هذا يكون معنى الفترة عندنا استتار الامام
خوفا من اشرار الناس استتارا ينتهي الى عدم بلوغ الدعوة
الى جمع من الناس والى عدم تمكن جمع آخر من اخذ كل الاحكام
منه عليه السلام العاشرة انه يستفاد من هذه الروايات
ان اهل الفترة الى القسم المتعارف منه وهو الذي لم تبلغه
الدعوة ومن يحذو حذوهم لا يتعلق بهم تكليف اصلا اما
بالمعارف فلانها من الله تعالى واما بغيرهما فلا يستفاد
من ماجاء به النبي صلى الله عليه وآله كما مر تحقيقه وقد وقع
من جميع الفرق غير الاخباريين من اصحابنا افراط وتفريط
في مسئلة اهل الفترة والسبب فيه انهم لم ياخذوها من صاحب
الوحي واتكلوا على مجرد عقولهم فيها واعلم ان الاصوليين
وضعوا ابابا التحقيق ان الافعال الاختيارية الغير الضرورية
قطع النظر عن خطاب الشارع كيف يكون حكمها فبعض فرعوا عليه حكم

واقعة لم يبلغ العبد فيها خطاب من جهة الشارع سواء كان من
اهل الفترة او لم يكن قال صاحب جمع الجوامع من الشافعية
حكّمت المعتزلة العقل فان لم يقض فثالثها لهم الوقف عن الحظر
والاباحة وقال الزركشي في شرحه هذا من المصنف تحرير لنقل
مذهب الاعتزال فان الامام الرازي عمم الخلاف عنهم في جميع
الافعال وليس كذلك بل الافعال الاختيارية عندهم تنقسم
الى ما يقضي العقل فيها بحسن او قبح وتنقسم الى الاحكام الخمسة
بحسب ترجح الحسن او القبح وتعادلهما ولا خلاف عندهم
في هذا واليه اشار بقوله وحكّمت المعتزلة العقل اي فيما يقضي
فيه العقل ودل عليه قوله بعد فان لم يقض وانما الخلاف
فيما لا يقضي العقل فيه بحسن ولا قبح كفضول الحاجات والتنعمات
هل هو واجب او مباح او على الوقف ثلاثة مذاهب والقائلون
بالحظر كما قال التلمساني لا يريدون انه باعتبار صفة في المحل
بل حظر احتياطي كما يجب اجتناب المنكوحة اذا اختلطت
باجنبية والقائلون بالوقف ارادوا وقف حيرة وطريق البحث
معهم في هذه المسئلة والتي قبلها ان لكل احتمال عينوه
وبنوا عليه حكما قابلناهم بنقيضه فتعارض شبه القائل

بالاباحة شبه القايلين بالحظر وشبه الواقفين من شبههما في
تنبيهات الاول تحرير النقل عنهم هكذا تابع الامدي قال الغزالي
واطلاق الامام فيه الخلاف عنهم منافي قواعدهم فان القول
بالحظر مطلقا يقتضي امتناع انقاذ الغريق ونحوه والقول بالاباحة مطلقا
يقتضي اباحة القتل والفساد انما ما لا يطلع العقل علي مصلحته
او مفسدته فيمكن ان يجي فيه الخلاف الثاني قوله وحكت المعتزلة
العقل تقتضي ان مذهبهم ان العقل منشا الحكم مطلقا وليس
كذلك بل التحقيق والنقل عنهم انهم قالوا الشرع موكد لحكم العقل
فيما ادركه من حسن الاشياء وقبحها كحسن الصدق النافع والايمان
وقبح الكذب الضار والكفران وليس مرادهم ان العقل يوجب
او يحرم وقد لا يستقل بذلك بل يحكم به بواسطة ورود الشرع
بالحسن والقبح كحكمه بحسن الصلوة في وقت الظهر وقبحها
في وقت الاستوا الثالث يتبادر الي الذهن استشكال قول
المصنف لهم فان الخلاف محكي ايضا عن جماعة من اصحابنا
كابن ابي هريرة وغيره والذي فعله المصنف هو الصواب لان
الخلاف المحكي عن اصحابنا في ذلك انما هو بمقتضي الدليل الشرعي
الدال علي ذلك بعد مجي الشرع لا بمجرد العقل وليس خلافهم

في اصل التحسين والتقبيح بالعقل وصار الفرق بينهم وبين اصحابنا
في هذا الخلاف من ثلثة اوجه احدها انهم خصوا هذه الاقوال
بما لا يقتضي العقل فيه بحسن ولا قبح واما ما يقتضي ينقسم الي الاحكام
الخمسة ولهذا نسبهم اصحابنا الي التناقض في قول من رجح الاباحة
او الحظر لان ذلك عندهم يستند الي دليل العقل وفرض المسئلة
فيما لم يظهر للعقل حسنه ولا قبحه واما اصحابنا فاقوالهم
في جميع الافعال هذا علي طريقة الامدي ومن تابعه والثاني
ان معتمدهم دليل العقل ومعتمد اصحابنا الدليل الشرعي اما علي التحريم
كقوله تعالي يسالونك ماذا احل لهم ومفهومه ان المتقدم قبل
الحل هو التحريم فدل علي ان حكم الاشياء كلها علي الحظر واما
علي الاباحة كقوله تعالي خلق لكم ما في الارض جميعا وقوله اعطي
كل شي خلقه ثم هدي وذلك يدل علي الاذن في الجميع واما الوقف
فلتعارض الادلة بهذه المدارك الشرعية الدالة علي الحال قبل
ورود الشرايع فلو لم ترد هذه النصوص لقال الاصحاب لا علم لنا
بتحريم ولا اباحة ولقالت المعتزلة المدرك عندنا العقل فلا يضر
عدم ورود الشرايع والثالث ان الواقفين ارادوا وقف حيرة
كما قاله التلمساني واما اصحابنا فارادوا به انتفاء الحكم علي ما

سبق انتهى كلام بدر الدين الزركشي في شرح جمع الجوامع
وفي الشرح العضدي للمختصر الحاجبي قد قسم المعتزلة الافعال
الاختيارية الى ما لا يقضي العقل فيها بحسن ولا بقبح ولهم فيها
ثلثة مذاهب الحظر والاباحة والوقف عنهما والى غيرها وهو ينقسم
عندهم الى الاقسام الخمسة المشهورة من واجب ومندوب
ومحظور ومكروه ومباح لانه لو اشتمل احد طرفيه على مفسدة
فاما فعله فحرام او تركه فواجب وان لم يشتمل عليها فان اشتمل على
مصلحة فاما فعله فمندوب او تركه فمكروه وان لم يشتمل عليهما
ايضا فمباح اما الحاظر فنقول له لو كانت محظورة وفرضنا
ضدين لا ثالث لهما كالحركة والسكون لزم التكليف بالمحال قال
الاستاد من ملك بحر الاشرف واتصف بغاية الجود واخذ
مملوكه قطرة من ذلك البحر فكيف يدرك بالعقل تحريمها والتقريب
واضح قالوا تصرف في ملك الغير بغير اذنه فيحرم الجواب
ان حرمة التصرف في ملك الغير عقلا ممنوع فانها تبنى على
السمع ولولا ورود السمع بها لما علم ولو سلم كونها عقلية فذلك
فيمن يلحقه ضرر بالتصرف في ملكه ولذلك لا يقبح النظر في مرآة
الغير والاستظلال بجداره والاصطلاء بناره والمالك فيما نحن

فيه منزه عن الضرر ولو سلم فمعارض بما في المنع من الضرر
الناجز ودفعه عن النفس واجب عقلا وليس تحمله لدفع ضرر
الخوف اولى من العكس واما المبيح فيقول له ان اردت ان لا حكم
يخرج في الفعل والترك فمسلم وان اردت خطاب الشارع بذلك
فلا شرع وان اردت حكم العقل بذلك فالمفروض انه لا حكم
للعقل فيه بحسن او قبح في حكم الشارع فان ذلك معنى عدم حكم
العقل بحسنه او قبحه وقد فرضنه كذلك فيلزمك التناقض
ومثله آت في المحرم قالوا خلق العبد وما ينتفع به فالحكمة
تقتضي اباحته له تحصيلا لمقصود خلقهما والا كان عبثا خاليا
عن الحكمة وانه نقض الجواب المعارضة بانه ملك الغير فيحرم
التصرف والحل بانه ربما خلقهما ليشتهيه فيصبر عنه فيثاب
عليه فلا يلزم من عدم الاباحة عبث واما الواقف فنقول له ان
اردت انك توقفت عن الحكم لتوقفه على السمع فمسلم وان
اردت به انك توقفت لتعارض الادلة فهو فاسد لانا بينا بطلانها
فلا تعارض وقد يقال من قبل الحاظر لا نسلم ان الضدين بلا واسطة
مما لا حكم للعقل لانه يحكم باباحة احدهما قطعا ومن قبل المبيح الفرض
ان لا حكم فيه بخصوصه اذ لا ندرك صفة محسنة او مقبحة

ولاينافي ذلك الحكم العام بالاباحة ومن قبل الواقف اريد ان ثمة
حكما باحدهما في نفسه فالبعض مباح والبعض محظور ولا ادري
ايهما هو في الفعل المعين وهو غير ما رددت غير من الامرين
انتهي واقول احكام الله تعالي الخمسة والوضعية الكلام النفسي
عند الاشاعرة قديمان ولتلك الاحكام تعلقان عندهم
تعلق عقلي قديم وتعلق تنجزي حادث يحدث عند اجتماع
شرايط التكليف في العبد وقبل ورود الشرايع ما يعلم عندم
هل لله تعالي حكم ام لا وعلي تقدير ان يكون له تعالي حكم هل الحل
الاباحة او الحل الحرمة او ملفق منهما وهم اتفقوا علي ان العبد
بري الذمة عن الاحكام كلها قبل بلوغ الخطاب اليه ولو علم اجمالا
بقول نبي ان هناك احكاما وذكر رئيس الطايفة قدس سره في
كتاب العدة فصل في ذكر حقيقة الحظر والاباحة والمراد بذلك
اعلم ان معني قولنا في الشيء انه محظور انه قبيح لا يجوز له فعله
الا انه لا يسمي بذلك الا بعد ان يكون فاعله اعلم خطره او
دل عليه ولاجل هذا لا يقال في افعال الله تعالي انها محظورة
لما لم يكن اعلم قبحها ولا دل عليه وان كان في افعاله ما لو فعله
كان قبيحا فكذلك لا يقال في افعال البهايم والمجانين انها محظورة

لما لم يكن هذه الاشياء اعلم قبحها ولا دل عليه ومعني قولنا
انه مباح انه حسن وليس له صفة زايدة علي حسنه ولا يوصف
بذلك الا بالشرطين اللذين ذكرناهما من اعلام فاعله ذلك
او دلالته عليه وكذلك لا يقال ان فعل الله تعالي العقاب باهل
النار مباح لما لم يكن اعلم ولا دل عليه وان يكن لفعله العقاب
صفة زايدة علي حسنه وهي كونه مستحقا وكذلك لا يقال
في افعال البهايم انها مباحة لعدم هذين الشرطين ولاجل
ذلك نقول ان المباح يقتضي مبيحا والمحظور يقتضي حاظرا
او قد قيل في حد المباح هو ان لفاعله ان ينتفع به ولا يخاف
ضررا اما عاجلا او آجلا وهذا يرجع الي المعني الذي قلناه
فصل في ذكر بيان الاشياء التي يقال انها علي الحظر
او الاباحة والفصل بينها وبين غيرها والدليل علي الصحيح
من ذلك افعال المكلف لا يخلو من ان يكون حسنة او قبيحة
والحسنة لا تخلو من ان تكون واجبة او ندبا او مباحا فكل فعل
يعلم جهة قبحه بالعقل علي التفصيل فلا خلاف بين اهل العلم
المحصلين في انها علي الحظر وذلك نحو الظلم والكذب والعبث
والجهل وما شاكل ذلك وما يعلم جهة وجوبه علي التفصيل

فلاخلاف ايضاً انه علي الوجوب وذلك نحو وجوب رد الوديعة
وشكر المنعم والانصاف وماشاكل ذلك ومايعلم جهة كونه
ندباً فلاخلاف ايضاً انه علي الندب وذلك نحو الاحسان
والتفضل وانما كان الامر في هذه الاشياء علي ماذكرناه لانها
لايصح ان تتغير من حسن الي قبيح ومن قبح الي حسن واختلفوا
في الاشياء التي يصح الانتفاع بها هل هي علي الحظر او الاباحة
او علي الوقف فذهب كثير من البغداديين وطايفة من اصحابنا
الامامية الي انها علي الحظر ووافقهم علي ذلك جماعة من الفقهاء
وذهب اكثر المتكلمين من البصريين وهو المحكي عن ابي الحسن
وكثير من الفقهاء الي انها علي الاباحة وهو الذي يختاره سيدنا
المرتضي وذهب كثير من الناس الي علي الوقف ويجوز كل واحد
من الامرين فيه وينتظر ورود السمع بواحد منهما وهذا المذهب
كان ينصره شيخنا ابو عبد الله رحمه الله وهو الذي يقوي في
نفسي والذي يدل علي ذلك انه قد ثبت في العقول ان الاقدام
علي ما لايامن المكلف كونه قبيحاً مثل اقدامه علي مايعلم قبحه الا
تري ان من اقدم علي الاخبار بما لايعلم صحة مخبره جري في القبح
مجري من اخبر مع علمه بان مخبره علي خلاف ما اخبر به علي حد واحد

واذا ثبت ذلك وفقدنا الادلة علي حسن هذه الاشياء قطعا
ينبغي ان نجوز كونها قبيحة واذا جوزنا ذلك فيها قبح الاقدام
عليها فان قيل نحن نامن قبحها لانها لوكانت قبيحة لم تكن الا
لكونها مفسدة لانه ليس لها جهة قبح يلزمها مثل الجهل والظلم
والكذب والعبث وغير ذلك ولوكانت قبيحة للمفسدة لوجب
علي القديم ان يعلمنا ذلك والا قبح التكليف فلما لم يعلمنا ذلك
علمنا حسنها عند ذلك وذلك يفيد نا الاباحة قيل لا يمتنع
ان يتعلق المفسدة باعلامنا جهة الفعل علي التفصيل فيقبح
الاعلام ويكون المصلحة لنا في التوقف في ذلك والشك و
تجويز كل واحد من الامرين واذا لم يمتنع ان يتعلق المصلحة بشكنا
والمفسدة باعلامنا جهة الفعل لم يلزم اعلامنا علي كل حال وصار
ذلك موقوفا علي تعلق المصلحة بالاعلام او المفسدة بالشك
فحينئذ يجب الاعلام وذلك موقوف علي السمع وليس لاحد ان يقول
ان هذا الذي فرضتموه يكاد يعلم ضرورة تعذره لان الفعل
لايخلو من ان يكون قبيحا اولايكون كذلك فان كان قبيحا فلا
يكون كذلك الا للمفسدة وان لم يكن قبيحا فذلك الحسن وهذه
قسمة مترددة بين النفي والاثبات فكيف اخترتم انتم قسما

ثالثا لا يكاد يعقل وذلك ان الفعل كما قالوا لا يخلوا من ان يكون
قبيحا او لا يكون كذلك ولكن لا يمتنع ان يكون للفعل حال التاخري
يتعلق بها المفسدة والمصلحة وهي الحالة التي يقطع فيها على جهة
الفعل على التفصيل واذا كان ذلك جايزا لم ينفعنا تردد الفعل
في نفسه بين القبح والحسن واحتجنا ان نراعي حال المكلف فمتي
وجدنا المصلحة تعلقت باعلامه جهة الفعل وجب ذلك فيه
ومتي تعلقت المفسدة بذلك وجب الا يعلم ذلك وكان فرضه
الوقف والشك وهو الذي لخصناه ينبغي ان يتامل جيدا فانه
يسقط معتمد القوم في ادلتهم فربما لم يتصور كثير من الذين
يتكلمون في هذا الباب ما بيناه ومتي تامله من يضبط الاصول
وقف على وجه الصواب في ذلك فان قيل كيف يمكنكم ان تدفعوا
حسن هذه الاشياء ونحن نعلم ضرورة حسن التنفس في الهوآء
وتناول ما يقوم به الحيوة طول مدة النظر في حدوث العالم واثبات
الصانع وبيان صفاته وعلى ما قلتموه ينبغي ان يمتنع في هذه الاوقات
من الغذا وغير ذلك وذلك يؤدي الى تلفه وعطبه ومن ارتكب
ذلك علم بطلان قوله ضرورة قيل له واما التنفس في الهوآء
فالانسان ملجا اليه مضطر وما يكون كذلك حكمه فهو خارج عن

حد التكليف فان فرضوا فيما زاد على قدر الحاجة فلا نسلم
ذلك بل ربما كان قبيحا على جهة القطع لانه عبث لا فايدة
فيه ولا نفع في ذلك يعقل واما احوال النظر فسنتناه ايضا
لانه في تلك الاحوال ليس بمكلف ان يعلم حسن هذه الاشيا
ولا قبحها لانه لا طريق له الى ذلك وانما يمكنه ذلك اذا عرف
الله تعالى بجميع صفاته وانه ينبغي ان يعلمنا مصالحنا ومفاسدنا
فاذا علم جميع ذلك ح تعلق فرضه بان يعلم هذه الاشيآء
هل هي على الحظر او على الاباحة وفي هذه الاحوال لا يجوز له
ان يتقدم الا على قدر ما يمسك رمقه ويقوم به حياته ومن اصحابنا
من قال ان في هذه الاحوال لا بد من ان يعلمه الله تعالى ذلك
بسمع يبعثه اليه فيعلم ان ذلك مفسدة يجتنبه او مصلحة يجب
عليه فعله او مباح يجوز له تناوله وعلى ما قررته من الدليل
لا يجب ذلك لانا اذا فرضنا تعلق المصلحة والمفسدة بحال
المكلف لم يمتنع ان يدوم ذلك زمانا كثيرا ويكون فرضه فيه
كل الوقت والشك والاقتصاد على قدر ما يمسك رمقه وحياته
وهذا الدليل الذي ذكرناه هو المعتمد في هذا الباب والذي
يلي ذلك في القوة ان يقال اذا فقدنا الدلالة على حظر هذه

الاشياء وعلي اباحتها وجب التوقف فيها وتجويز كل واحد
من الامرين وليس يلزمنا اكثر من ان نبين ان ما تعلق به كل
واحد من الفريقين ليس بدليل في هذا الباب فما استدل به
من قال ان الاشياء علي الحظر قطعا ان قالوا قد علمنا ان هذه
لها مالك ولا يجوز لنا ان نتصرف في ملك الغير الا باذنه
كما علمنا قبح التصرف فيما لا نملكه في الشاهد واعترض القايلون
بالاباحة هذه الطريقة بان قالوا انما قبح في الشاهد التصرف
في ملك الغير لانه يودي الي ضرر مالكه بدلالة ان ما لا ضرر
عليه في ذلك جاز لنا ان نتصرف فيه مثل الاستظلال بفي
داره والاستصباح بضوء ناره والاقتباس منها واخذ ما يتساقط
من حبه عند الحصاد وغير ذلك من حيث لا ضرر عليه في
ذلك فعلمنا ان الذي قبح من ذلك انما قبح لضرر مالكه
لا لكونه مالكا والقديم تعالي لا يجوز عليه الضرر علي فينبغي
ان يسوغ لنا التصرف في ملكه ولمن نصر هذا الدليل ان يقول
انما حسن الانتفاع في المواضع التي ذكرتموها لا لارتفاع
الضرر بل لان هذه الاشياء لا يصح تملكها لان فيّ الحايط
ليس بشي يملك اذا كان في طريق غير مملوك ومتي كان الفي

في ملك صاحبه قبح الدخول اليه وكذلك القول في المصباح
فاما اخذ ما يتناثر من حبه فلا نسلم انه يحسن وكيف نسلم
وله ان يمنعه من ذلك وان يجمعه لنفسه ولو كان مباحا لم
يجز منعه منه علي ان علي العلة التي ذكروها من اعتبار دخول
الضرر علي مالكه كان ينبغي ان لا يسوغ له اخذ ما يتناثر من حبه
لانا نعلم ان ذلك يدخل عليه فيه ضرر وان كان يسيرا فعلي
المذهبين جميعا كان ينبغي ان كان يقبح ذلك علي ان ذلك لو قبح
لضرر لا لفقد الاذن من مالكه لكان ينبغي ان لو اذن فيه
ان لا يحسن ذلك لان الضرر حاصل وليس لهم ان يقولوا
انه يحصل له عوض اكثر منه من الثواب او السرور عاجلا
وذلك انا نفرض في من لا يعتقد العوض علي ذلك من الملحدة
وليس هو ايضا مما يسر به بل ربما شق عليه واغتم به ومع ذلك
حسن التصرف منه اذا اذن فيه وليس لاحد ان يقول ان
دليل العقل الدال علي اباحة هذه الاشياء يجري مجرى اذن
سمعي فجاز لنا التصرف فيها وذلك ان لمن نصر هذا الدليل
ان يقول لم يثبت ذلك ولو ثبت لكان الامر علي ما قالوا
ونحن نتتبع ما يستدل به اصحاب الاباحة ونتكلم عليه ان شاء الله تعالي

واستدل كثير من الفقهاء على ان الاشياء على الحظر والوقف
بقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وبقوله تعالى
لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسول قالوا فبين الله
تعالى انه لا يستحق احد العقاب ولا يكون لله عليهم حجة
الا بعد انفاذ الرسل وذلك يفيد ان من جهتهم يعلم حسن
هذه الاشياء او قبحها وهذا لا يصح الاستدلال من وجوه
احدها ان ههنا امورا كثيرة معلومة من جهة العقل وجوبها
وقبحها مثل رد الوديعة وشكر المنعم والانصاف وقضاء الدين
وقبح الظلم والعبث والكذب والجهل وحسن الاحسان الخالص
وغير ذلك فعلمنا انه ليس المراد بالاية ما ذكروه ومتى ارتكبوا
دفع هذه الاشياء معلومة الا بالسمع علم بطلان قولهم وكانت
المسئلة خارجة عن هذا الباب ومنها ان لله حججا كثيرة
غير الرسل من ادلة العقل الدالة على توحيده وعدله وجميع
صفاته التي من لا يعرفها لا يصح ان يعرف صحة السمع فكيف
يقال لا يقوم الحجة الا بعد انفاذ الرسل والمعنى في الاثنين
ان يحملا على انه اذا كان المعلوم ان لهم الطافا ومصالح
لا يعلمونها الا بالسمع وجب على القديم تعالى اعلامهم اياها

ولم يحسن ان يعاقبهم على تركها الا بعد تعريفهم اياها
ولم تقم الحجة عليهم الا بعد انفاذ الرسل ومتى كان الامر على
ذلك وجبت بعثة الرسل لانه لا يمكن معرفة هذه الاشياء
الا من جهتهم واستدل من قال هذه الاشياء على الاباحة
بان قالوا نحن نعلم ضرورة ان كل ما يصح الانتفاع به ولا ضرر
على احد فيه عاجلا ولا اجلا فانه حسن كما نعلم ان كل الم
لا نفع فيه عاجلا ولا اجلا قبيح فدافع احد الامرين كدافع الاخر
واذا ثبت ذلك وكانت هذه الاشياء لا ضرر فيها عاجلا ولا اجلا
فيجب ان تكون حسنة قالوا ولا يجوز ان يكون فيها ضرر اصلا
لانه لو كان كذلك لم يكن الا لكونها مفسدة في الدين ولو كان
كذلك لوجب على القديم تعالى اعلامنا ذلك فلما لم يعلمنا
ذلك علمنا انها حسنة وقد مضى في دليلنا ما يمكن ان يكون
كلاما على هذه الشبهة وذلك انا قلنا ان هذه الاشياء
لا نامن ان يكون فيها ضرر اجل واذا لم نامن ذلك قبح الاقدام
عليها كما لو قطعنا ان فيها ضررا واجبنا عن قولهم انه لو كان فيها
ضرر لكان ذلك لاجل المفسدة وذلك يجب على القديم اعلامنا
اياه بان قلنا لا يمتنع ان يتعلق المفسدة باعلامنا جهة الفعل

على وجه التفصيل ويكون مصلحتنا في الوقف والشك وتجويز
كل واحد من الوجهين في الفعل واذا كان ذلك جايزا لم
يجب عليه تعالى اعلامنا ذلك وجاز ان يقتصر بالمكلف على
هذه المنزلة واستدلوا ايضا بان قالوا اذا صح ان يخلق تعالى
الاجسام خالية من الالوان والطعوم فخلقه تعالى للطعم واللون
لا بد ان يكون فيه وجه حسن ولا يخلو ذلك من ان يكون
لنفع نفسه او لنفع الغير او خلقها ليضر بها ولا يجوز ان
يخلقها لنفع نفسه لانه تعالى عن ذلك علوا كبيرا ولا يحسن
ان يخلقها ليضر بها لان ذلك قبيح الابتداء به فلم يبق الا انه
خلقها لنفع الغير وذلك يقتضي كونها مباحة والجواب عن
ذلك من وجوه احدها انه انما خلق هذه الاشياء اذا كانت
فيها الطاف ومصالح وان لم يجز لنا ان ننتفع بها بالاكل
بل نفعنا بالامتناع منها نحصل لنا به الثواب كما انه خلق اشيا
كثيرة يصح الانتفاع بها ومع ذلك فقد حظرها بالسمع مثل
شرب الخمر والميتة والزنا وغير ذلك وليس لهم ان تقولوا
ان هذه الاشياء انما حظرها لما كانت مفسدة في الدين
واعلمنا ذلك وليس كذلك ما يصح الانتفاع به ولا يعلم

ذلك فيه وذلك انا قد بينا انه لا فرق بين ان يتعلق المصلحة
باعلامنا جهة الفعل من قبح او حسن فيجب عليه ان يعلمنا
ذلك وبين ان يتعلق المصلحة بحال لنا يجوز معها كل واحد
من الامرين فيجب ان يقتصر بنا على تلك الحال لان المراعي
حصول المصلحة واذا ثبت ذلك بطل ثبات ما علمنا قبحه على
طريق القطع والثبات في انه لا يحسن منا الاقدام عليه ومنها
ان على مذهب كثير من اهل العدل انما خلق الطعوم والارايح
والاجسام لانها لا تصح ان يخلو منها فجرت في هذا الباب
مجرى الاكوان التي لا تصح خلق الجسم منها وخلق الجسم اذا
ثبت انه مصلحة وجب ان يخلق معه جميع ما يحتاج اليه في وجوده
ومنها ان الانتفاع بهذه الاشياء قد يكون بالاستدلال بها
على الله تعالى وعلى صفاته فليس الانتفاع مقصودا على التناول
فحسب وليس لهم ان يقولوا انه كان يمكن الاستدلال بالاجسام
على وحدانية الله تعالى وعلى صفاته فلا معنى لخلق الطعوم
وذلك انه لا يمتنع ان يخلقها لما ذكرناه وان كان الجسم
يصح الاستدلال به ويكون ذلك زيادة في الادلة ولسنا
ممن نقول لا يجوز ان ينصب على معرفته ادلة كثيرة لانا ان قلنا

ذلك ادي الي فساد اكثر الادلة التي يستدل بها علي وحدانيته
تعالي فاذاً ينبغي ان يجوز ان يخلقها للاستدلال بها وذلك
يخرجها من حكم العبث ويدخلها في باب ما خلقت للانتفاع
بها وليس لهم ان يقولوا اذا صح الانتفاع بها من الوجهين
بالاستدلال والتناول فينبغي ان يقصد به الوجهين وذلك
ان هذا محض الدعوي لا برهان عليها بل الذي يحتاج اليه
ان يعلم انه لم يخلقها الا لوجه فاما ان يقصد بها جميع الوجوه
التي يصح الانتفاع بها فلا يجب ذلك علي انا قد بينا انه لا يمتنع
ان يعرض في احد الوجهين مفسدة في الدين فيحسن ان يخلقها
للوجه الاخر ويعلمنا ان فيها فساداً في الدين متي تناولناها
فيجب علينا ان نمتنع عليها فان قيل اذا امكن خلقها للوجهين
ولم يقصدهما كان عبثا من الوجه الذي لم يقصد الانتفاع به
وجري ذلك مجري فعلين يقصد باحدهما الانتفاع ولا يقصد
بالاخر ذلك فيكون ذلك عبثا قيل له ليس الامر علي ذلك لان
الفعل الواحد اذا كان فيه وجه من وجوه الحكمة خرج من باب
العبث وان كان له وجوه اخر كان يجوز ان يقصد وليس كذلك
الفعل لانه اذا قصد وجه الحكمة في احدهما بقي الاخر خالياً

من ذلك وكان عبثاً وليس كذلك الفعل الواحد علي ما بيناه
فان قيل الانتفاع بالاعتبار بالطعوم لا يمكن الا بعد تناولها
لان الطعم ليس مما يدرك بالعين فينتفع به من هذه الجهة
فاذاً لا بد من تناولها حتي يصح الاعتبار به قيل الاعتبار
يمكن بتناول القليل منه وهو قد ربما يمسك الرمق ويبقي
معه الحياة وقد بينا ان ذلك القدر في حكم المباح وليس
الاعتبار موقوفا علي تناول شيء كثير من ذلك ويمكن ان يقال
ايضاً انه يصح ان يعتبر بها اذا تناولها غير المكلف من سائر
اجناس الحيوان فانه اذا شاهد اجناس الحيوان تتناول تلك
الاشياء ويصلح عليها اجسامها او تفسد بحسب اختلافها
واختلاف طبايعها جاز معه ان يعتبر بذلك وان لم يتناولها
المكلف اصلاً وبمثل هذا اجاب المخالف من قال عن الفرق
بين السموم والاغذية بان قال يرجع الي حال الحيوان التي
ليست مكلفة اذا شاهدها تتناول اشياء وينتفع بها جعل
ذلك طريقا الي التجربة وان ذلك مما يصلح عليه ايضاً جسمه وذلك
مثل ما اجبنا به عن السوال الذي اوردوه في هذا الباب واستدلوا
ايضاً بقوله تعالي قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده

والطيبات من الرزق وبقوله واحل لكم الطيبات وما شاكل
ذلك من الآيات وهذه الطريقة مبنية علي السمع ونحن لا
نمتنع ان يدل دليل السمع علي ان الاشياء علي الاباحة بعد
ان كانت علي الوقف بل عندنا الامر علي ذلك واليه نذهب
وعلي هذا سقطت المعارضة بالآيات واستدل كثير من الناس
علي ان هذه الاشياء علي الحظر او الوقف بان قالوا قد علمنا ان
التحرز من المضار واجب في العقول واذا كان ذلك واجبا
لم يحسن منا ان نقدم علي تناول ما لا نامن ان يكون سما قاتلا
فيؤدي ذلك الي العطب لانا لا نفرق بين ما هو سم وما هو
غذاء وانما ننتظر ذلك اعلام الله تعالي لنا ما هو غذاء لنا والفرق
بينه وبين السموم القاتلة واعترض من خالف في هذه الاستدلال
بان قال يمكننا ان نعلم ذلك بالتجربة فانا اذا شاهدنا الحيوان
الذي ليس بمكلف يتناول بعض الاشياء فيصلح عليه جسمه علمنا
انه غذاء واذا تناول شيئا يفسد عليه علمنا انه مضا فيخ اعتبرنا
باحوالها وقال من ينصر هذا الدليل ان الحيوان تختلف طباعه
فليس ما يصلح الحيوان المستبهم يعلم انه يصلح الحيوان الناطق
لان ههنا اشياء كثيرة يغذي كثيرا من الحيوان ويصلح عليها

اجسامها وان كان متي تناولها ابن آدم هلك منها ان الظباء تاكل
شحم الحنظل وتتغذي به ولو اكل ذلك ابن آدم لهلك في الحال
وكذلك النعامة تاكل النار وتحصل في معدتها ولو اكل ذلك
ابن آدم لهلك في الحال وكذلك يقال ان الفارة تاكل البيش
فتعيش برطوبته وذلك يقتل ابن آدم فليس طبايع الحيوان
علي حد واحد واذا لم يكن علي حد واحد لم يجز ان نعتبر باحوال
غيرنا احوال نفوسنا ولمن خالفهم في ذلك ان يقول احسب
انه لا يمكن ان يعتبر باحوال الحيوان المستبهم احوال الحيوان
من البشر اليس لو اقدم واحد منهم علي طريق الخطاء او الجهل
علي ما يذهبون اليه علي تناول هذه الاشياء يعرف بذلك
الخطاء ما هو غذاء وفرق بينه وبين السم فينبغي ان يجوز
لغيره ان يعتبره ويجوز له بعد ذلك التناول منها وان لم
يرد سمع لانه قد امن العطب والهلاك فالمعتمد في هذا الباب
ما ذكرناه اولا في صدر هذا الباب فهذه جملة كافية في هذا
المعنى انشاء الله تعالي انتهي ما اردنا نقله من كتاب العدة
لرئيس الطايفة قدس الله سره واذا اقول ان شئت تحقيق المقام
فاستمع لما نتلو عليك من الكلام بتوفيق الملك العلام

ودلالة اهل الذكر عليهم السلام فاقول يستفاد من ظواهر الايات
الكريمة وتصريحات الاحاديث الشريفة بطلان الوجوب
والحرمة الذاتيين بل اقول الدليل العقلي قايم علي ذلك بان
بان نقول لو كان الوجوب والحرمة بمعني استحقاق العقاب
ذاتيين لكانا جاريين في افعاله تعالي ومن المعلوم المتفق
عليه بطلانه والقبيح الذاتي هو الفعل الذي يتصف بصفة
اذا علمها الحكيم ينفر عنه كما افاده سلطان المحققين نصير
الدين الطوسي رحمه الله في بعض كتبه كل من قال بالقبيح
الذاتي بهذا المعني قال بان فاعله يستحق الذم في نظر الحكيم
اذا فعله مع العلم باتصافه بتلك الصفة ومنهم من زاد علي ذلك
فقال بان فاعله يستحق العقاب ايضا ثم اتفقوا علي ان فاعله
مع الغفلة عن اتصافه بتلك الصفة معذور عند الحكيم واختلفوا
في فاعله مع التردد في اتصافه بتلك الصفة هل هو معذور
ام لا فمنهم من قال بانه معذور ومنهم من قال بانه غير معذور
فيستحق الذم والعقاب ثم القايلون بالثاني افترقوا فرقتين
فرقة قالت بالوقف وفرقة قالت بالحظر وانا اقول بالحظر
بالحل قطعا لانه لا يجوز للمتردد نهي فاعله لان شرط النهي

عن المنكر العلم بانه منكر ولانه يحتمل ان يطلع فاعله في بعض
الصور علي ما لم يطلع عليه المتردد فلا يجوز نهيه عنه ولو كان محظورا
لجاز ثم اقول من المعلوم ان من قال بالملازمة بين استحقاق الذم
وبين استحقاق العقاب مع العلم باتصافه بتلك الصفة والحق
الذي لا ريب فيه عدم الملازمة بينهما كما مر وان حكم التردد الوقف
لانه من البديهيات الفطرية ان المخاطر مذموم ولو سلم لا الخطر
لما حققناه آنفا من عدم جواز النهي عنه ثم اقول وضع هذا الباب
مما لا طايل تحته عندي لوجوه احدها انه تواترت الاخبار
عن الايمة الاطهار عليهم السلام بان الحجة علي الخلق اول الخلق
وآخر الخلق بان لا تخلو الارض عن معصوم حجة علي الخلق ابدا
ثم في زمن الغيبة الكبري يوفق الله تعالي بعض الرعية منهم
الاحاديث المسطورة في الاصول الممهدة في زمن حضور الايمة
عليهم السلام لعمل الشيعة بها الي قيام القايم عليه السلام
ويمهد له اسباب يحصل بجميع ما يحتاج اليه الشيعة في العالم
ولو بحديث وارد من باب التقية او دال علي رعاية الاحتياط
علي كيفية مخصوصة والذي ظهر لي من الروايات ان طلب
العلم فريضة علي كل مسلم في كل وقت بقدر ما يحتاج اليه في ذلك

الوقت ولا يجب كفاية طلب العلم بكل ما يحتاج اليه الائمة كما قاله العامة بل يفهم من الروايات ان علم الرعية بجميع ذلك من المحالات نعم تقتضي حكمته تعالى ان يوفق بعض الرعية للعلم بما يحتاج اليه الشيعة كافة ثم لو لم يقدر احد على الوصول اليه او لم يبلغه خبره لكان حكمه مثل حكم من كان في زمن النبي ص وآله او الامام الطاهر صلوات الله عليهما وثانيها ان الآيات والروايات صريحة في ان كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي وفي ان ما حجب الله علمه عن العباد موضوع عنهم فالشريعة دلتنا على ان كانت الاشياء قبلها على الاباحة وثالثها ان الاحاديث الصريحة في وجوب التوقف بعد ورود الشريعة في ذلك وفي وجوب التوقف في الشق الثالث وهو ما لم يكن حكمه بيّنا قد ذهبت بفايدة وضع هذا الباب هكذا ينبغي ان يحقق هذه المباحث والله الموفق

فايدة انما ورد في الاحاديث طلب العلم فريضة على كل مسلم ولم يرد على كل بالغ عاقل لان حكمته تعالى اقتضت ان يكون تعلق التكاليف بالناس على التدريج بان يكلفوا اولا بالاقرار بالشهادتين ثم بعد صدور الاقرار عنهم يكلفون بساير ما جاء به النبي صلى الله عليه وآله ومن الاحاديث الدالة على ذلك صحيحة زرارة المذكورة في الكافي في باب معرفة الامام والرد اليه قال زرارة قلت لابي جعفر عليه السلام اخبرني عن معرفة الامام منكم واجبة على جميع الخلق فقال ان الله عز وجل بعث محمدا صلى الله عليه وآله الى الناس اجمعين رسولا وحجة لله على خلقه في ارضه فمن آمن بالله وبمحمد رسول الله واتبعه وصدقه فان معرفة الامام منا واجبة عليه ومن لم يؤمن بالله وبرسوله ولم يتبعه ولم يصدقه ويعرف حقهما فكيف يجب عليه معرفة الامام وهو لا يؤمن بالله وبرسوله ويعرف حقهما قال قلت فما تقول فيمن يؤمن بالله ورسوله ويصدق رسوله في جميع ما انزل الله ايجب على اولئك حق معرفتكم قال نعم اليس هؤلاء يعرفون فلانا وفلانا قلت بلى قال اترى ان الله هو الذي اوقع في قلوبهم معرفة هؤلاء والله ما اوقع ذلك في قلوبهم الا الشيطان لا والله ما الهم المؤمنين حقنا الا الله عز وجل

الفصل الثاني عشر في ذكر طرف من اغلاط الفلاسفة

وحكماء الاسلام في علومهم والسبب فيه ما حققناه سابقا من انه لا يعصم عن الخطا في مواده المواد في العلوم التي مباديها بعيدة عن الاحساس الا افكار الا اصحاب العصمة صلوات الله عليهم

ومن ان القواعد المنطقية غيرنا فعة في هذا الباب وانما تنفعها
في صورة الانكار كايجاب الصغري وكلية الكبري فمن تلك الجملة
ان علماء الاسلام قسموا الكافر الي اقسام منها الرجل الذي بلغته
الدعوة والمعجزة وقلبه متردد في صدقه صلي الله عليه وآله ويفهم
من كلام اصحاب العصمة صلوات الله وسلامه عليهم انتفاء
هذا القسم ففي كتاب الكافي الحرث بن المغيره قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ارايت لو ان رجلا اتي النبي صلي الله عليه
وآله فقال والله ما ادري ابني انت ام لا كان يقبل منه قال لا ولكن
كان يقتله انه لو قبل ذلك ما اسلم منافق ابدا وفي كتاب المحاسن
لاحمد بن ابي عبد الله البرقي قدس الله سره يعقوب بن يزيد عن
رجل عن الحكم بن مسكين عن ايوب بن الحر بياع الهروي قال
قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا ايوب ما من احد الا وقد
يرد عليه الحق حتي يصدع قلبه قبله ام تركه وذلك ان الله يقول
في كتابه بل نقذف بالحق علي الباطل فيدمغه فاذا هو زاهق
ولكم الويل مما تصفون عنه عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن
رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام ليس من باطل يقوم بازاء
الحق الا غلب الحق الباطل وذلك قوله بل نقذف بالحق علي الباطل
فيدمغه فاذا هو زاهق عنه عن الحسين بن يزيد النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل قوم يعملون
علي ريبة من امرهم ومشكلة من رايهم وزاري منهم علي من
سواهم وقد تبين الحق من ذلك بمقايسة العدل عن ذوي
الالباب ومن تلك الجملة ان الفلاسفة وعلماء الاسلام
قسموا الاعتقاد الجازم الي مطابق للواقع وغير مطابق له
ويفهم من كلام اصحاب العصمة صلوات الله وسلامه عليهم
امتناع القسم الثاني ففي كتاب المحاسن عنه عن علي بن الحكم
عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله
تبارك وتعالي واعلموا ان الله يحول بين المرء وقلبه فقال يحول
بينه وبين ان يعلم ان الباطل حق عنه عن ابن محبوب عن سيف
بن عميرة وعبد العزيز العبدي وعبد الله بن ابي يعفور عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ابا الله ان يعرف باطلا حقا ابا الله
ان يجعل الحق في قلب المؤمن باطلا لا شك فيه وابا الله ان يجعل
الباطل في قلب الكافر المخالف حقا لا شك فيه ولو لم يجعل
هذا هكذا ما عرف حق من باطل وفي كتاب التوحيد للشيخنا
الصدوق محمد بن علي بن بابويه قدس الله سرهما في باب السعادة

والشقاوة حدثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله عنه
قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله جميعًا
قالا حدثنا ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن
سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله الله عز وجل
واعلموا ان الله يحول بين المرء وقلبه قال يحول بينه وبين ان
يعلم ان الباطل حق وقال ابو عبد الله عليه السلام ان الله
تبارك وتعالي ينقل العبد من الشقاء الي السعادة ولا ينقله
من السعادة الي الشقا لا يقال انشا هذا في كثير من الناس اثار
جزمهم بما هو خلاف الواقع لانا نقول كثيرا ما يظن كثير من الناس
الظن المتاخم للجزم جزما فيزعمون انهم جزموا وليس كذلك
كما نقلناه عن منطق شرح العضدي المختصر الحاجبي ومن مبحث
الاجماع من ذلك الشرح ثم اقول لي دليل عقلي ايضًا علي ذلك
وهو انه قد تقرر في موضعه كحواشي شرح العضدي للمختصر الحاجبي
ان اليقين له موجب مخصوص لا يحصل الا به كالاحساس و
غيره ومن المعلوم ان القضية الكاذبة ليس لها موجب يوجب
الجزم بها وتواترت الاخبار عنهم عليهم السلام بان الشيطان تدليم
بعض القلوب بالاكاذيب وكان له تسلطا علي بعض الناس

مثل تسلط شياطين الانس علي بعضهم ومن المعلوم ان مقتضي
الروايات المتقدمة انه لا يوجب جزما وانما اقصي ما يحصل
به الظن ومن تلك الجملة ان الشيخ الفاضل بهاء الدين محمد
العاملي ادام الله ايامه ذكر في كتاب شرق الشمسين ذهب اكثر
علمائنا قدس الله ارواحهم الي ان العدل الواحد الامامي كاف
في تزكية الراوي وانه لا يحتاج فيها الي عدلين كما يحتاج في
الشهادة وذهب القليل منهم الي خلافه فاشترطوا في التزكية
شهادةُ عدلين واستدل علي ما ذهب اليه الاكثر بوجهين
الاول ما ذكره العلامة طاب ثراه في كتبه الاصولية وحاصله
ان الرواية تثبت بخبر الواحد وشرطها تزكية الراوي وشرط
الشيء لا يزيد علي اصله وبعبارة اخري اشتراط العدالة
في مزكي الراوي فرع اشتراطها في الراوي اذ لو لم يشترط
فيه لم يشترط في مزكيه فكيف يحتاج في الفرع بازيد مما يحتاج
في الاصل فان قلت مرجع هذا الاستدلال الي القياس
فلا ينهض علينا حجة قلت هو قياس بطريق الاولوية
وهو معتبر عندنا فان قلت للخصم ان يقول كيف يلزمني ما ذكرتم
من زيادة الفرع علي الاصل والحال اني اشترط في الرواية

ما لا يشترطونه من شهادة عدلين بعدالة راويها ولا اكتفى بها
العدل الواحد قلت عدم قبوله تزكية عدل واحد زكاه عدلان
واشتراطه فيها التعدد مع قبوله رواية عدل واحد زكاه عدلا
واكتفاؤه فيها بالواحد يوجب عليه ما ذكرناه انتهى كلامه ادام
الله ايامه وانا اقول اولا قوله ذهب اكثر علمائنا الى ان العدل
الواحد الامامي كاف في تزكية الراوي تساهل غفلة وذلك
الاخباريين من اصحابنا هم اكثر علمائنا وعمدتهم قد علمت انهم
لا يعتمدون الا على حديث قطعوا بوروده عن المعصوم بسبب
من اسبابه واقول ثانيا ان سيدنا الاجل المرتضى ورئيس
الطايفة والفاضل المدقق محمد بن ادريس الحلي والمحقق الحلي
لا يعتمدون على خبر الواحد العدل الخالي عن القرينة الموجبة
للقطع العادي بوروده عن المعصوم وطريقتهم وطريقة الاخباريين
من اصحابنا واحدة في هذا الباب وبالجملة ما نسبه الى اكثر
علمائنا انما ذهب اليه العلامة الحلي وجميع من مقلديه وهم
جماعة قليلة كالشهيدين والفاضل الشيخ علي ولم تكن لهم
بضاعة في العلوم الدقيقة ولم يكونوا عارفين بمعاني الاحاديث
الواردة في الاصوليين من اصحاب العصمة صلوات الله عليهم

وغلبت في انفسهم الالفة بما قراوه في كتب العامة فلما راوا
كلام العلامة على وفق كلام العامة ولم يكن لهم نظر دقيق
في العلوم استحسنوا المالوف وغفلوا عن احتمال ان يكون خطاء
وان يكون من تدليسات العامة وتلبيساتهم ومشوا عليه
نسال الله العفو والعافية ومن ورائنا وورائهم شفاعة
العترة الطاهرة عليهم السلام ان شاء الله تعالى واقول
ثالثا تحقيق المقام ان الرواية اخبار عن محسوس صرف
والعدالة المعتبرة في الراوي عندكم ملكة تبعث على ملازمة
التقوى والمروة وهي ليست من الامور المحسوسة فيكون
التزكية اخبارا عن امر معقول صرف ومن المعلوم ان الاعتماد
على الاخبار عن معقول صرف يحتاج الى زيادة مؤونة
لا يحتاج اليها الاعتماد على الاخبار عن محسوس ولذلك
ذكروا في تعريف التواتر الاخبار عن محسوس وان اخذت
بمعنى المواظبة على الصواب بشرط عدم ظهور فسق وهي المعتبرة
في باب الشهادات وامام الجماعات كما استفدناه من
الروايات فهي من الامور التي تدرك بالحس لكنها يحتاج
الى ضم حرص واستصحاب فلا بعد في الاحتياج الى زيادة

مؤونة في اثباتها كما سيجي في كلامنا واقول رابعًا في التزكية
وساير الشهادات لابد من ضم الاستصحاب بخلاف الرواية
فالامر فيها اصعب ولا تغفل من ان قصدي من ذكر هذه
المقدمات تقوية المنع بابداء سنده على وجه التجويز والاحتمال
لا على وجه البت والقطع للاستدلال وخامسًا ان في كثير من
المباحث اعتبر في شرط الشيء ما لا يعتبر في نفسه مثلا الاعتماد
على رواية الراوي مشروط بعصمة مروي عنه لا بعصمة الراوي
واقول سادسًا اذا ابتني شي على امر ضعيف ثم ابتني الضعيف على
ضعف آخر لكان ذلك الشي في كمال الضعف بخلاف ما اذا كان
الابتناء على الضعف في مرتبة واحدة وبالجملة لا يلزم من كفاية
الضعيف في المقدمات القريبة كفايته في المقدمات البعيدة ايضًا
ثم قال ادام الله ايامه الثاني ان آية التثبت اعني قوله تعالى ان جاءكم
فاسق بنبإ فتبينوا كما دلت على التعويل على رواية العدل الواحد
دلت على التعويل على تزكيته ايضًا فيكتفي به في جميع المواد الا في ما خرج
بدليل خاص وهو غير حاصل هنا وما يتراءى من الشبه ضعيف
لا يعول عليه انتهى كلامه ادام الله ايامه وانا اقول ان شئت تحقيق
الكلام فاستمع لما نتلو عليك من الكلام بتوفيق الملك العلام

ودلالة اهل الذكر عليهم السلام فاقول اولا اقصى ما يستفاد
من هذه الآية الشريفة ان خبر الفاسق سبب لوجوب التوقف
والتثبت الى ان يتبين صدقه من كذبه ولا دلالة فيها على انحصار
سبب وجوب التوقف في فسق المخبر فربما يكون له اسباب أخر
كاحتمال فسقه او سهوه او ابتناء خبره على نوع حدس وتخمين او
نقله بالمعنى مع احتمال عدم تفطنه بالمراد او كونه منسوخًا او مجملا
او كونه خبرًا عن واقعة لو وقعت لشاع خبرها او كونه خبرا عن امر
مهتم به كاحكام الله تعالى واقول ثانيا لا يجوز لاحد استنباط
الاحكام النظرية من الآيات المحتملة وجوهًا كثيرة الا من خوطب
بها كما تواترت به الاخبار المتقدمة عن الائمة الاطهار صلوات
الله وسلامه عليهم واقول ثالثا للعامة سبيل الى الظن بما هو مراد
الله تعالى من امثال تلك الآيات الشريفة بناء على قولهم بان
مجتهدي الرعية مخاطبون باستنباط الاحكام النظرية من الظواهر
القرآنية وبان القرآن لم يرد على وجه التعمية بالنسبة الى اذهان
الرعية والا لزم اغراؤهم بالجهل وبان كل ما جاء به النبي صلى
الله عليه وآله من نسخ وتفسير وتقييد وتخصيص وتاويل وغيرها
اظهره عند اصحابه وما خص احدًا بتعليم احكام الله تعالى ورجوع

الناس اليه ولم نقع بعده صلى الله عليه وآله فتمر اقتضت اخفاء
بعضها وتوفرت الدواعي على اخذ كلها ونشرها واستمر هذا
المعنى من زمن الصحابة الى زماننا هذا طبقة بعد طبقة واني يكون
لاصحابنا سبيل الى ذلك ورابعا انا قد اثبتنا انه لا يجوز الفتوى
الا بعد احد القطعيين ومن المعلوم ان خبر الواحد المزكي بعدل
او عدلين بمجرده لا يفيده ثم قال ادام الله ايامه واستدل على اشتراط
التعدد في التزكية بامرين الاول ان الاخبار بعدالة الراوي شهادة
فلا بد فيها من العدلين وجوابه اما اولا فبمنع الصغرى فانها غير
بينة ولا مبينة وهلا كانت التزكية كاغلب الاخبار في انها
ليست شهادة كالرواية وكنقل الاجماع وتفسير مترجم القاضي
واخبار المقلد مثله بفتوى المجتهد وقول الطبيب باضرار
الصوم بالمرض واخبار اجير الحج بايقاعه واعلام المأموم
الامام بوقوع ما شك فيه واخبار العدل العارف بالقبلة الجاهل
بالعلامات الى غير ذلك من الاخبار التي اكتفوا فيها بخبر الواحد
واما ثانيا فبمنع كلية الكبرى والسند قبول شهادة الواحد في بعض
الموارد عند بعض علمائنا رضوان الله عليهم بل شهادة المرأة الواحدة
في بعض الاوقات عند اكثرهم انتهى كلامه دام الله ايامه

واقول كلام العلامة ومن تبعه في العمل بخبر الواحد العاري
من القرينة الموجبة لاحد القطعيين المتقدمين جري بان لا يلتفت
الى احكامه لكن لما وجب على اظهار الحق بقدر ما وفقني ودلني عليه
ائمتي صلوات الله وسلامه عليهم ولم يكن تحصيل هذا الغرض الا
بذلك اشتغلنا به فنقول اولا كان قصد المستدل انه يجب على المتمسك
بخبر الواحد ان يستدل على جميع مقدماته ومن المعلوم ان كون التزكية
من قبيل الشهادة احتمال واضح فلا بد من العدلين ليتم التمسك على هذا
الاحتمال فالبحث عليه بطريق المنع منع على منع ونقول ثانيا العجب كل
العجب من العلامة ومن تبعه حيث جعلوا باب رواية احكام الله تعالى
اهون واسهل من باب الاخبار عما عداها من الوقايع الجزئية فاعتبروا
في الشهادة وفي تزكية الشاهد عدلين واكتفوا في الرواية وفي تزكية
الراوي بعدل واحد مع ان مقتضى العقل والنقل ايضا عكس ذلك
اما العقل فلانه لولا اعتبار الظن في كثير من الوقايع الجزئية للزم الحرج
البين الواضح بل التكليف بما لا طاقة لنا به بخلاف احكامه تعالى فانه
لا حرج لو اعتبر فيها احد القطعيين او التوقف الى ان يظهر الحق كما
حققناه سابقا واما النقل فواضح عند كل من الاحاديث التي تقدمت
في كتابنا هذا وتحقيق المقام ان في كل موضع لم يكن حرج في اعتبار

اليقين او التوقف فيه كاحكامه تعالى وكبلوغ المسافة الحد المعتبر
شرعا وكدخول وقت الصلوة اعتبر الشارع فيه احدهما وفي كل موضع
كان حرج في اعتبار احدهما فيه اكتفى الشارع فيه بالظن او بظاهر
الحال كالشهادة وكجهة الكعبة وكاخبار الاجير بانه فعل ما كان
واجبا عليه وكاخبار القصار بانه فعل ما امر به وكالانساب ومن
المعلوم ان في بعض الصور التي ذكرها الفاضل المعاصر لا حرج
في اعتبار اليقين او التوقف وفي بعضها حرج ففي الصور التي اعتبر
فيها اليقين لا بد من انضمام القرينة المفيدة للقطع وفي غيرها
يكفي خبر الواحد ولو لم يكن عدلا توضيح ذلك ان الاجماع ليس
حجة عندنا كما حققناه سابقا ولو فرضنا انه حجة فلا بد من نقله
بطريق قطعي كما في نقل الحديث ومن المعلوم توفر القرائن الحالية
المفيدة لقطع القاضي بان تفسير المترجم موافق للواقع فلا بد
فيه من قطع القاضي وقد حققنا ان الاجتهاد والتقليد حرامان
وضرر الصوم بالمريض من الصور التي يتعذر فيها تحصيل القطع
فاكتفي فيه بالظن وانما يعتمد على اخبار الاجير واعلام المأموم لان
الناس مأمونون في الاعمال المتعلقة بهم اذ لو اعتبر فيها القطع لزم
الحرج البين وانما يعتمد على اخبار المسلم العارف بالقبلة الجاهل

بالعلامات لانه من الصور التي يلزم الحرج البين لو اعتبر فيها
القطع لزم الحرج البين وانما يعتمد على اخبار المسلم العارف بالقبلة
الجاهل بالعلامات لانه من الصور التي يلزم الحرج البين لو اعتبر
فيها القطع ولا حاجة فيه الى عدالة المخبر بل يكفي الظن الحاصل
من قول المسلم او فعله كما في ذبيحته ومستند ما ذكرناه من احكام
تلك الصور الاخبار المتواترة معنى الناطقة به ثم قال ادام الله
ايامه الثاني ان اشتراطهم عدالة الراوي يقتضي توقف قبول
روايته على حصول العلم بها واخبار العدل الواحد لا يفيد العلم
بها وجوابه انك ان اردت العلم القطعي فمعلوم ان البحث ليس
فيه وان اردت العلم الشرعي فحكمك بحصوله من رواية العدل
الواحد وعدم حصوله من تزكيته تحكم وكيف يدعي ان الظن الحاصل
من اخباره بان هذا قول المعصوم او فعله اقوى من الظن الحاصل
من اخباره بان الراوي الفلاني امامي المذهب او واقفي او عدل
او فاسق ونحو ذلك ولعلك تقول بتساوي الظنين في القوة والضعف
ولكنك تزعم ان الظن الاول اعتبره الشارع فعولت عليه واما
الآخر فلم يظهر لك ان الشارع اعتبره فيقال لك كيف ظهر عليك
اعتبار الشارع الظن الاول ان استندت في ذلك الى الظن اجماع

فالخلاف الشايع في العمل باخبار الاحاد يكذب ظنك كيف وجمهور
قدمائنا على المنع منه بل ذهب بعضهم الى استحالة التعبد به كما نقله
عنهم المرتضى رضي الله عنه وان استندت فيه الى ما يستدل به
في الاصول على حجية خبر الواحد فاقرب تلك الدلايل الى السلامة
اية التثبت وقد علمت انها كما تدل على اعتبار الشارع الظن الاول
تدل على اعتباره الظن الثاني من غير فرق ولقد بالغ بعض الافاضل
المعاصرين في الاصرار على اشتراط العدلين في المزكي نظرا الى ان
التزكية شهادة ولم يوافق القوم على تعديل من انفرد الكشي او
الشيخ الطوسي او النجاشي او العلامة مثلا بتعديله وجعل
الحديث الصحيح عند التحقيق منحصرا في ما توافق اثنان فصاعدا
على تعديل رواته ويلزمه عدم الحكم بجرح من تفرد واحد هولاء
بجرحه وهو يلتزم ذلك ولم يات على هذا الاشتراط بدليل
عقلي يعول عليه او نقلي تركن النفس اليه ولعلك قد احطت
خبرا بما يتضح به حقيقة الحال ومع ذلك فانت خبير بان علماء
الرجال الذين وصلت الينا كتبهم في هذا الزمان كلهم ناقلون
تعديل الرواة عن غيرهم وتوافق الاثنين منهم على التعديل
لا ينفع في الحكم بصحة الحديث الا اذا ثبت ان مذهب كل

من ذينك الاثنين عدم الاكتفاء في تزكية الراوي بالعدل
الواحد ودون ثبوته خرط القتاد بل الذي يظهر خلافه كيف لا
والعلامة طاب ثراه مصرح في كتبه الاصولية بالاكتفاء بالواحد
والذي يستفاد من كلام الكشي والنجاشي والشيخ وابن طاوس
وغيرهم اعتمادهم في التعديل والجرح على النقل من الواحد كما
يظهر لمن تصفح كتبهم فكيف يتم لمن يجعل التزكية شهادة ان يحكم
بعدالة الراوي بمجرد الاطلاع على تعديل اثنين من هولاء له في
كتبهم وحالهم ما عرفت مع ان شهادة الشاهد لا تتحقق بما يوجد
في كتابه نعم لو كان هولاء الذين كتبهم في الجرح والتعديل بايدينا
في هذه الزمان ممن شهد عند كل واحد منهم عدلان بحال الراوي
او كانوا من الذين خالطوا رواة الحديث واطلعوا على عدالتهم
ثم شهدوا بها لتم الدست والله اعلم بحقايق الامور انتهى
كلامه ادام الله ايامه وانا اقول ان شئت تحقيق المقام فاستمع
لما نتلوا عليك من الكلام فان كلام هولاء الافاضل بعيد عن الحق
ابعد ما بين السماء والارض ومن المعلوم انه اذا اتصدى لتحقيق
غوامض المباحث الدينية من لم تكن له بضاعة عظيمة في العلوم
الدقيقة ولم يكن متفطنا بما ورد في الاصولين من اصحاب العصمة

يوقع نفسه في التهلكة وكل ميسر لما خلق له وبالله التوفيق وبيده
ازمة التحقيق ما قوله اولاً ان قصد المستدل ان التمسك بخبر
الواحد لا بد له من الاستدلال على جميع مقدماته ومن المعلوم
ان الذي ثبت جواز التمسك به هو ما يفيد العلم او ما يقوم مقامه
في الشريعة فقصده من مفيد العلم مفيد القطع حقيقة او حكماً
ومن المعلومات شهادة العدلين في الشريعة جعلت مكان القطع
في بعض الصور بخلاف شهادة الواحد وح يندفع البحث الاول
دون الثاني واقول ثانياً قد علمت انا معاشر الاخباريين المتمسكين
بالتثبت او التبين في احكام الله تعالى لا نعتمد الا على موجباته
ومن المعلوم عند اولي الالباب ان القرائن المفيدة للقطع وانه
وانها كما تكون عند المعاشرة تكون بدونها فانا اذا راجعنا
وجداننا وجدنا القطع بان كثيراً من رواة احاديثنا لم يفتروا ولم
يكونوا كثيري السهو في ما نقلوه بل نقطع بان اواسط الشيعة لا
يرضون بالافتراء في باب الحديث فكيف يجوز ان يقع ممن هو اعلى
منهم ثم اذا افتنا علمنا انه ما حصل لنا ذلك القطع الا بالقراين
الحالية والمقالية واذا كان حالنا بالنسبة الى الرواة كذلك فما
المتقدمون من اصحابنا كالكشي والنجاشي ورئيس الطائفة وابن

طاوس

طاوس وغيرهم اولى بذلك منا لقرب عهدهم بهم واقول ثالثاً
سياق كلام النجاشي وغيره في شان جمع من الرواة تعتريه بالتكرار
او بدونه يفيد انه قطع بذلك بالقرائن كما قطعنا نحن لا انه اعتمد
فيه على مجرد تزكية واحد واقول رابعاً قوله والذي يستفاد من كلام
الكشي والنجاشي والشيخ وابن طاوس وغيرهم اعتمادهم في
التعديل والجرح على النقل من الواحد افتراء بلا امتراء بل اعتمادهم
على القطع لما حققناه واقول خامساً قوله مع ان شهادة الشاهد
لا يتحقق بما يوجد في كتابه دليل على بطلان ما زعمه الفاضلان
من ان اعتمادنا على الجرح والتعديل المسطورين في كتب قدمائنا
من باب الاعتماد على الشهادة ودليل على ان الاعتماد في هذا الباب
على القراين ومن المعلوم ان الكتابة من القراين وقد تقدم نقلاً
من اصحاب العصمة عليهم السلام ان القلب يتكل على الكتابة
اقوى مما يعتمد على حفظ وبالجملة اشتغالنا بما في كتب الرجال
من جهة انه من باب تزكية العدل الواحد او العدلين كما توهمه
العلامة وتبعه فيه جماعة واقول سادساً ان العجب كل العجب
من العلامة الحلي وتبعه حيث فسر والعدالة بملكة تبعث على
ملازمة التقوى والمروة كما فسرته العامة ثم زعموا ان تزكية

العدلين او العدل الواحد تثبت هذا المعنى وهم في غفلة عن ان
الشهادة وما في معناها انما تجري فيما يدرك بالحس ومن المعلوم
ان الملكة المذكورة من الامور العقلية الصرفة التي يستدل عليها
بالآثار الظاهرة ومن المعلوم ان الشاهد اذا حصل شيئا بالكسب
والنظر لاتسمع شهادته فيه وانما تسمع في ما ادركه بالحس وكون
الآثار ملزومة لتلك الملكة لايدرك بالحس فلا يجري الشهادة
فيه ايضا نعم يستفاد من كلام اصحاب العصمة صلوات الله عليهم
ان العدالة المعتبرة في باب الشهادة وفي باب امام الجماعة مركبة
من امر وجودي محسوس ومن عدم امر محسوس ومن المعلوم ان عدم
امر لوكان موجودا لكان محسوسا يدرك بمعونة الحس والعدالة
بهذا المعنى تثبت بالشهادة وما في معناها ثم اعلم انه يستفاد من
كلامهم صلوات الله عليهم ان المعتبر في باب رواية احكامه تعالى
ان يكون الراوي ثقة في روايته وقد تقدم طرف من احاديثهم
عليهم السلام فيه الكفاية ومن المعلوم ان هذا المعنى لايدرك بالحس
فلا يجري فيه التزكية من حيث هي هي وانما تقع التزكية فيه من جهة
انها من جملة القراين وقد حققناه سابقا ان النسبة بين الثقة
في الرواية وبين العدالة المعتبرة في باب الشهادة وباب امام

الجماعة العموم والخصوص من وجه وقد حققنا سابقا انا نقطع بمعونة
القراين الحاصلة بالمعاشرة او بدونها في حق كثير من الرواة
انهم لم يفتروا في رواياتهم ولم يكونوا كثيري السهو فيها وهذا معنى
الثقة في الرواية وبالجملة الباب الثاني اوسع من الباب الاول
وانفع والله المستعان هكذا ينبغي ان يحقق هذه المباحث
وللحروب رجال وللثريد رجال وكل ميسر لما خلق له واقول
سابقا لنا لتصحيح الاحاديث مقام آخر وهو انا نعلم عادة
ان الامام ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني وسيدنا الاجل
المرتضى وشيخنا الصدوق ورئيس الطايفة قدس الله ارواحهم
لم يفتروا في اخبارهم بان احاديث كتبنا صحيحة او بانها
ماخوذة من الاصول المجمع عليها ومن المعلوم ان هذا القدر من
القطع العادي كاف في جواز العمل بتلك الاحاديث واقول
ثالثا قد يلزمه عدم الحكم بجرح من تفرد واحد هولاء بجرحه
وهو يلتزم ذلك عجيب جدا اذ من المعلوم ان حكم مجهول
الحال الحكم المجروح فاذا انضم الى الجهل جرح جارح واحد ولو
ولوكان فاسقا او مخالفا تقوى كونه في حكم المجروح ثم قال ادام
الله ايامه تبصرة المكتفون من علمائنا في التزكية بالعدل الواحد

الامامي يكتفون به في الجرح ايضا ومن لم يكتف به في التزكية
لم يعول عليه في الجرح وما يظهر من كلامهم في بعض الاوقات
من الاكتفاء في الجرح بقول غير الامامي محمول اما على الغفلة
عما قرروه او على كون الجارح مجروحا كما وقع في الخلاصة من جرح
ابان بن عثمان بكونه فاسد المذهب تعويلا على ما رواه الكشي
عن علي بن الحسن بن فضال انه كان من الناووسية مع ان ابن
فضال فطحي لا يقبل جرحه لمثل ابان بن عثمان ولعل العلامة
طاب ثراه استفاد فساد مذهبه من غير هذه الرواية وان
كان كلامه ظاهرا فيما ذكرناه انتهى كلامه دام الله ايامه واقول
اولا قوله من لم يكتف به في التزكية لم يعول عليه في الجرح ايضا
من العجايب وذلك لما حققناه من ان مجهول الحال ومجهول المذهب
في حكم المجروح فاذا انتفى الجهل بحاله بانضمام جرح جارح ولو كان
فاسد المذهب صار اولى بان يكون في حكم من يثبت ضعفه
وثانيا ربما يكون ابن فضال ثقة عند العلامة مقطوعا على انه
لم يغتر في مثل ذلك وعلى انه لم يتكلم عادة الا بامر بين واضح
عنده ونحن ايضا نعلم ان مثل ابن فضال لم يرض ان يتكلم بمثل
هذا الكلام في شان مثل ابن عثمان بمجرد الظن او بالافتراء

وذلك

وذلك لان الاعتماد قدمائنا على تعديل ابن فضال وجرحه
قرينة على انه كان ثقة في هذا الباب يشهد بما قلناه من تتبع كتاب
الكشي ثم قال دام الله ايامه قد اشتهر انه اذا تعارض الجرح و
التعديل قدم الجرح وهذا الكلام مجمل غير محمول على اطلاقه كما قد
يظن بل لهم فيه تفصيل مشهور وهو ان التعارض بينهما على نوعين
الاول ما يمكن الجمع فيه بين كلامي المعدل والجارح كقول المفيد
رحمه الله في محمد بن سنان انه ثقة وقول الشيخ طاب ثراه انه
ضعيف فالجرح مقدم لجواز اطلاعه على ما لم يطلع عليه المفيد الثاني
ما لا يمكن الجمع بينهما كقول الجارح انه قتل فلانا في اول الشهر
وقول المعدل اني رايته في آخره حيا وقد وقع مثله في كتب الجرح
والتعديل كثيرا كقول ابن الغضايري في داود الرقي انه كان
فاسد المذهب لا يلتفت اليه وقول غيره انه كان ثقة قال فيه
الصادق عليه السلام انزلوه مني منزلة المقداد من رسول
الله صلى الله عليه وآله فهنا لا يصح اطلاق القول بتقديم
الجرح على التعديل بل يجب الترجيح بكثرة العدد وشدة الورع
والضبط وزيادة التفتيش عن احوال الرواة الى غير ذلك من
المرجحات هذا ما ذكره علماء الاصول منا ومن المخالفين وظني

ان الطلاق القول بتقديم الجرح في النوع غير جيد ولو قيل فيه
ايضا بالترجيح ببعض تلك الامور لكان اولي وقد فعله العلامة
طاب ثراه في الخلاصة في مواضع كما في ترجمة ابرهيم بن سليمان
حيث رجح تعديل الشيخ والنجاشي له علي جرح ابن الغضايري وكذلك
في ترجمة اسمعيل بن مهران وغيره لكن ما قرره طاب ثراه في نهاية
الاصول يخالف فعله هذا حيث لم يعتبر الترجيح بزيادة
العدد في النوع الاول من التعارض معللا بان سبب تقديم
الجارح فيه جواز اطلاعه علي ما لم يطلع عليه المعدل وهو لا
ينتفي بكثرة العدد ولا يخفي ان تعليل هذا يعطي عدم اعتباره
في هذا النوع الترجيح بشيء من الامور المذكوره وللبحث فيه مجال
كما لا يخفي انتهي كلامه ادام الله ايامه واما اقول اولا تحقيق
المقام ان الجارح قسمان جارح يقوي حكم الجهل بالحال وجارح
يثبت في الشريعة بجرحه ضعف المجروح وابن الغضايري لا
يثبت بجرحه ضعف المجروح في الشريعة بل يصلح لان يكون
مقويا للحكم بمجهول الحال وتوضيح المقام انه اذا وقع التعارض
بين جرح يثبت به في الشريعة ضعف المجروح وبين تعديل كذلك
كان الجرح مقدما ولا مجال للترجيح فيه فما فعله العلامة في كتاب

الخلاصة غير مناف لما قرره في كتاب النهاية ومن المعلوم انه
اذا لم يكن تناقض بين الشهادتين لا مجال للترجيح وطرح احدهما
بل يجب الجمع بينهما فهذا الكلام من الافاضل المعاصر غفلة وتساهل
في الامور واي تساهل واقول ثانيا كلام امير المومنين صلوات
الله عليه صريح فيما قرره العلامة في النهاية وبالجملة العقل
والنقل تعاضدا في ذلك الباب فكيف يظن الفاضل المعاصر
خلاف ما اجمع عليه وخلاف مقتضي العقل وخلاف مقتضي النقل
والسبب فيه غفلته عن تحقيق ما هو المراد من المبحث واستعجاله
في الامور وعدم تعمقه في المباحث واما قول امير المؤمنين صلوات
الله عليه وآله فقد ذكره الفاضل المدقق محمد بن ادريس الحلي
في آخر كتاب السرائر في ما انتزعه من تهذيب الاحكام لرئيس
الطايفة قدس الله سره حيث قال سمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله
عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام كان يحكم في زنديق
اذا شهد عليه رجلان مرضيان عدلان وشهد له الف بالبراءة
جازت شهادة الرجلين وابطل شهادة الالف لانه دين مكتوم
عمر بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه قال سئل رسول الله صلي
الله عليه وآله عن الساحر فقال اذا جاء رجلان عدلان فيشهدان

عليه فقد حل دم فايدة يفهم من هذين الحديثين الشريفين
ومن نظايرهما انه لابد في ثبوت الجرح في الشريعة من عدلين
ومن المعلوم المتفق عليه ان ثبوت العدالة ليس اهون من
ثبوت الجرح فلابد فيه من العدلين كما اختاره المحقق الحلي
والفاضل بن الشهيد الثاني قدس الله ارواحهم فايدة
انظر ايها اللبيب كيف تبع العلامة يستعجلون في الاحكام الشرعية
ويجزمون بكفاية المزكي الواحد في باب الرواية ولم يلتفتوا الي
كلام العترة الطاهرة اصلا وهل هذا الا تخريب الدين نعوذ
بالله من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا والشفاعة من ورائنا
ان شاء الله تعالي فايدة اعتبروا يا اولي الالباب كيف افتي
هذا الفاضل المعاصر المتبحر المشهور في مشارق الارض و
مغاربها بالفضل بخلاف مقتضي العقل والنقل واتفاق الكل وانفقوا
ان هذه الفاضل بلا دين لو كان ملتزما لان يتمسك في المسايل
النظرية بكلام اصحاب العصمة لما اوقع نفسه في هذه المهلكة
واعلم ان الطريقة التي مهدها اصحاب العصمة لعلماء الشيعة
بما كانت سهلة سمحة بينة واضحة في زمن الاخباريين من
علمائنا ثم لما الحق العلامة ومن وافقه بين طريقة العامة

وطريقة

وطريقة اصحاب العصمة التبست طريقة الحق بالباطل واشتبهت
واستصعبت بعد ان كانت منفصلة عنه ممتازة في زمن الاخباريين
من اصحابنا ثم بعد ذلك وفق الله تعالي رجلا في اخلص نيته
ووفقه لاخذ العلوم اللفظية والعقلية كلها من معظم اصحابها
ثم الهمه ببطلان طريق المتاخرين وبالسعي في التفحص
عما كانت عليه الاولون من اصحابنا واوقع في قلبه غوامض
المباحث المتروكة المندرسة حتي ظهرت منه هذه الاثار المتناهية
والحمد لله والطول والمنة وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء
والعاقبة للمتقين المتمسكين بنصوص الايمة المعصومين في
عقايدهم واعمالهم ومن تلك الجملة ان المشايين ادعوا
بداهة ان تفريق الماء اعدام لشخص وايجاد لشخصين آخرين
وعليه بنوا اثبات الهيولي والاشراقيين ادعوا بداهة نقيضها
ومن المعلوم ان احد القولين باطل ومنها ان المعتزلة واصحابنا
قالوا الضرورة قاضية باستناد افعالنا الينا والاشاعرة
استدلوا علي بطلانها والتزموا ان العباد مجاورون في افعالهم
وان الله تعالي يخلق الحركات فيهم ومن تلك الجملة ان السيد
الفاضل الشيرازي نقل عن الفارابي البرهان الاسد الاخصر

الدال على امتناع السلسلة في جانب المبدأ مطلقا ولمخصه انه لو
كانت سلسلة مرتبة غير متناهية من جانب المبدأ من اين يحصل
واحد منها حتى يحصل منه الآخر وادعى البداهة في ان العقل
اذا لاحظ تلك السلسلة اجمالا يحكم بتلك المقدمة والفاضل
الدواني المشهور بين المتأخرين بالتحقيق منع هذه المقدمة ومن
الواضحات البينات ان الحق ما نقله السيد الفاضل وان ما
ذكره الفاضل الدواني من المنع خلاف البديهة ومن تلك الجملة
ان افاضل المتأخرين زعموا ان النزاع بين المحققين من
المتكلمين وبين الفلاسفة ليس في قدرته تعالى وايجابه
كما اشتهر بين القدماء بل في مجرد قدم العالم وحدوثه وذلك
لان المحققين من المتكلمين وافقوا الحكماء في ان الشيء ما لم يجب
بوجوب سابق لم يوجد وفي امتناع تخلف المعلول عما اقتضاه
العلة التامة فثبت الايجاب واقول زعمهم هذا باطل وتحقيق
المقام ان الفلاسفة زعموا ان استناد افعاله تعالى الى الداعي يستلزم
نقصانه تعالى عن ذلك علوا كبيرا وذهبوا الى ان الشيء ما لم يجب
بوجوب سابق لم يوجد فتفرعوا على المقدمتين ان تعلق ارادته
تعالى باحد طرفي المعلول واجب بالنسبة الى ذاته تعالى من غير

مدخلية الداعي ومن المعلوم انه يلزمهم ان لا يكون الله تعالى متمكنا
من الطرف الآخر كما في الفاعل الطبيعي والاشاعرة وافقوا
الفلاسفة في المقدمة الاولى دون الثاني حيث قالوا تعلق
ارادته تعالى باحد طرفي المعلول مستند الى ذاته تعالى
من غير ان يوجبه وقالوا ان الله تعالى متمكن من ان يتعلق
ارادته بالطرف الآخر لكنه لم يقع والمعتزلة وافقوا الفلاسفة
في المقدمة الثانية دون الاولى حيث قالوا تعلق ارادته تعالى
باحد طرفي المعلول مستند الى الداعي بطريق الوجوب ومن المعلوم
انه اذا اوجب الفاعل معلوله لاجل الداعي لا يلزم عدم تمكنه من
الطرف الآخر وملخص الكلام ان كل من قال بانه ليس في جانب
المعلول حالة تكون لها مدخل في ايجاب الفاعل معلوله يلزمه
ان يكون وجوب المعلول بالنسبة الى ذات الفاعل ويستلزم
هذا المعنى عدم تمكنه من الطرف الآخر كما في الفاعل الطبيعي وكل
من انكر المقدمة القائلة بان الشيء ما لم يجب لم يوجد خلص من
ان لا يكون الفاعل متمكنا من الطرف الآخر اذ لا ايجاب ح وكل من
قال بان في جانب المعلول حالة لها مدخل في ايجاب الفاعل
له خلص من ذلك ايضا لانه من المعلوم بديهة ان كل من اوجب

معلوله لاجل الداعي فهو متمكن من ان يتركه واقول بهذا التحقيق
ظهر عليك وانكشف لديك ان معنى قولهم الخلاف في القدرة
بمعنى صحة الفعل والترك ان الخلاف في القدرة بمعنى تمكنه
من طرفي المعلول هكذا ينبغي ان يفهم هذا الموضع والكلام
على التوفيق وما ذكرناه مذكور في مبحث حدوث الاجسام من
الشرح الجديد للتجريد وصرح به سلطان المحققين نصير الدين
محمد الطوسي في رسالته الصغيرة في اصول الدين ان شئت فارجع
اليهما ومن تلك الجملة ان الفاضل الدواني ذكر في حاشية
القديم على الشرح الجديد للتجريد اشتهر بين المتكلمين ان ترجيح
الفاعل المختار لاحد الطرفين بمحض تعلق الارادة من دون
مرجح آخر جائز وانما المحال هو الترجيح من دون مرجح وفيه نظر
لان تعلق الارادة باحد الطرفين دون الآخر ان كان بلا مرجح
لزم ترجيح احد المتساويين من دون مرجح مطلقا وان كان بتعلق
الارادة بذلك التعلق لزم التسلسل في تعلقات الارادة
ثم مجموع تلك التعلقات امور ترجحت على ما يساويها من دون
مرجح فتامل واعلم انه لا حاجة لهم الى ذلك اذ غرضهم وهو
نفي الحوادث التسلسل يحصل بان يقال الذات موجب لتعلقات

الارادة القديمة بوجود الحوادث في وقت معين فالارادة
وتعلقها كلاهما قديما والمراد حادث انتهى كلامه واقول
من المعلوم انه يلزم ح عدم تمكنه تعالى من الطرف الآخر لما
حققناه سابقا ومن تلك الجملة ان الفاضل الدواني ذكر في رسالة
خلق الاعمال مقتديا باصحابه الاشاعرة ان اضطرار العبد
في افعاله يلزم المعتزلة لان مبادي افعاله من التصوره و
التصديق بغايته وارادة ايجاده صادرة عنه تعالى وعند
حصولها يجب صدور الفعل عنه واقول هو خيال ضعيف وذلك
لان الذي تسلمه المعتزلة هو ان المبادي المشتركة بين فعلي
الصالح والطالح فايضة منه تعالى ثم المبادي المنتهية الى
صدور الفسق بعينه او المنتهية الى صدور الكف عنه صادرة
من العبد عندهم بايجاب اختياري اي مستند الى الداعي
وبالجملة ارادة القبيح قبيحة عقلا وشرعا عند المعتزلة وهي من
جملة المبادي فكيف يسلمون ان مبادي افعال العباد كلها فايضة منه
تعالى على النفوس الناطقة وتوضيح المقام ان نقول تخلف فعل
العبد عن ارادته وتخلف ارادته عن العلم بالعلة الغائية
ممتنعان لاجل ان العبد عند العلم بالعلة الغائية يريد البتة

وعند الارادة يفعل البتة لا انه يفعل البتة لامتناع التخلف حتى
يلزم الاضطرار نظير ذلك علمه تعالى في الازل بفعل العبد في
وقت معين فانه تعالى علم لاجل انه يفعل العبد لا انه يفعل
العبد لاجل انه تعالى علم وبوجه آخر المفروض ان تعلق ارادة
العبد باحد طرفي فعله لاجل الداعي ومن المعلوم انه لا الجاء
ضرورة ان التمكن من الطرفين وهو معنى القدرة موجود
ح وبوجه آخر العبد يوجب احد الطرفين لاجل ملاحظة العلة
الغائية لا ان احد الطرفين يجب بالنسبة الى مجموع مركب من الفاعل
ومن ملاحظة العلة الغائية ومن الارادة ليلزم الايجاب الطبيعي
وبوجه آخر الضرورة قاضية بانا متمكنون من الطرفين فنعلم
ان الدليل الذي ذكره الفاضل الدواني نصادم البديهة وكل ما
هو كذلك باطل فالدليل المذكور باطل وتحقيق توجه هذا النوع
من الجواب مذكور في بحث المجهول المطلق من حاشية السيد
الشريف العلامة على شرح المطالع وايضا لك ان تقول يلزم من
هذا الدليل ان يكون الله تعالى فاعلا موجبا بالذات وكون
العبد مضطرا من جهته تعالى ومن تلك الجملة ان سلطان
المحققين نصير الدين محمد الطوسي ذكر في الامور العامة من

التجريد ان من خواص الامكان الذاتي الحدوث والشراح والمحشون
حملوا الكلام على الحدوث الذاتي بمعنى انه مسبوق بالغير سبقا
ذاتيا لا على الحدوث الزماني بمعنى انه مسبوق بالعدم في زمان
ما ثم يجيدوا في تمام ما ذكره في الالهيات من قوله والواسطة
غير معقولة وانا اقول تحقيق كلامه ان قصده من الحدوث الحدوث
الزماني ودليله على ذلك مذكور في رسالة المصنف في اصول الدين
وملخص ذلك الدليل انه لو وجد ممكن قديم لكان بقاؤه قديما ولكان
ايجاده ايجاد الباقي فيلزم الفرد المحال من تحصيل الحاصل و
توضيحه ان يقال كما ان ايجاد شيء في زمان بقائه يستلزم الفرد
المحال من تحصيل الحاصل كذلك ايجاد شيء بقاؤه قديم يستلزم
الفرد المحال من تحصيل الحاصل وقد زلت اقدام فحول من الاعلام
في هذا المقام فافهم وكن على بصيرة ومن تلك الجملة ان المحققين
من متاخري المنطقيين اثبتوا قضية موجبة سالبة المحمول وذكروا
ان صدقها لا يقتضي وجود الموضوع وبها دفعوا عن قدمائهم
نقضا واردا على قاعدة من قواعد باب التصورات وهي ان نقيضي
المتساويين متساويان وعلى قاعدة من قواعد باب التصديقات
وهي ان الموجبة الكلية تنعكس كنفسها بعكس النقيض والفاضل

الدواني الزاعم انه من ارباب التحقيق وهو عن ذلك بعيد
لم يتفطن بمرادهم فاعترض عليهم بان النسبة الايجابية تقتضي
وجود الموضوع سوا كان المحمول عدوليا او سلبيا او محصلا والذي
طهرلي في تحقيق كلامهم ان قصدهم من الموجبة السالبة المحمول
جملة اسمية ايجابية خبرها جملة سلبية وان الفرق بين الجملة الكبري
والجملة الصغري ان الموضوع تكرر في الكبري دون الصغري فالجملة
الكبري سالبة في المعني موجبة في اللفظ كما صرح به السيد الشريف
العلامة في حاشية منطق شرح المختصر مثلا قولنا ليس زيد
بقائم جملة سلبية وهي خبر لزيد في قولنا زيد ليس هو بقايم
وللفاضل الدواني خيالات دقيقة عن الحق بعيدة منشورة
في حواشيه مع اشتهاره بين من لا تحقيق له من الناس بانه
رجل محقق قد ذكرنا جملة منها في بعض فوايدنا وانما قصدنا
بذلك تنبيه الناس علي انه لا يعصم عن الخطا في الموادة المواد
الا التمسك باصحاب العصمة ومن تلك الجملة ان المتكلمين زعموا
ان حدوث العالم دليل علي انه تعالي فاعل قادر لا موجب بمعني
انه متمكن من طرفي المعلول وزعمهم هذا مبني علي ان ربط الحادث
بالقديم انما يكون بالتسلسل من جانب المبدا او بان يقتضي العلة

التامة الازلية وجود المعلول في وقت معين ويمتنع في غير
الفاعل المختار هذا النحو من الاقتضاء والتسلسل من جانب المبدء
باطل فتعين ان يكون الواجب تعالي قادرا وانا اقول اولا الفرق
بين الفاعل القادر وبين غيره في هذا النحو من الاقتضاء
مما لا يطمئن به قلب سليم وطبع مستقيم بل الحق انه يمتنع
هذا النحو من الاقتضاء مطلقا وثانيا انه لمانع ان يقول يكفي في
ما زعموه من الفرق كون تاثير الفاعل من علم وارادة لا يحتاج
الي ان يكون الفاعل قادرا بالمعني الاخص وهو مطلوبهم وثالثا
انه لمانع ان يقول يجوز ان يكون السبب في حدوث العالم
توقف الوجود المستفاد من الغير علي العدم الازلي كما هو متوقف
علي الامكان الذاتي وعلي الاحتياج الي العلة ولذلك اشتهر بين
الحكماء امكن فاحتاج فوجب فوجد ولو قيل عدم العالم بعد
وجوده ينفي الايجاب لكان اقرب الي الصواب وبالجملة هنا
احتمال ثالث غير الاحتمالين المشهورين بين القوم لربط الحادث
بالقديم وهذا الاحتمال مما لا غبار عليه وفي كلام اصحاب العصمة
تصريحات به فانها صريحة في ان حقيقة التاثير انما هو الاخراج
من العدم الي الوجود وفي انه يمتنع ايجاد القديم وما اشتهر

في كتب المتكلمين والحكماء من انه يمتنع توقف وجود الشيء على
عدمه فمعناه انه يمتنع توقف وجود الشيء في وقت على عدمه
في ذلك الوقت بعينه وان عممت هذه المقدمة صارت ممنوعة
بل باطلة ومما مهدناه ظهر عليه وانكشف لديك ان الفلاسفة
والمتكلمين خطبوا في بيان كيفية ربط الحادث بالقديم لان
الفلاسفة بنوا ذلك الربط على التزام التسلسل من جانب المبداء
في الامور المتعاقبة في الوجود والمتكلمين بنوا ذلك الربط على
انه يجوز في الفاعل القادر بالمعنى الاخص ان يكون مقتضاه وجود
المعلوم في وقت معين مع استجماع جميع شرايط التاثير في الازل
ويرد على الاول بحثان احدهما انه عند التحقيق والنظر الدقيق يلزم
التسلسل في الامور المترتبة المجتمعة في الوجود ولا يكفي التسلسل
في الامور المتعاقبة في الوجود وثانيهما ان البرهان الاسد الاخصر
يبطل التسلسل من جانب المبدء مطلقا سواء كانت احاده مجتمعة
في الوجود ام متعاقبة وبرهان التطبيق وبرهان التضايف يبطلان
التسلسل مطلقا سواء كان من جانب العلة او من جانب المعلول
وسواء كانت احاده مجتمعة في الوجود او متعاقبة ويرد على الثاني بحث
واحد وهو ان العقل يشمئز عن تجويزه من الاقتضاء في الفاعل

القادر كما يشمئز عن تجويزه في الفاعل الطبيعي وبقي الاحتمال الثالث
لا غبار عليه اصلا ولم يتفطن به احد من اهل النظر وهو المستفاد
من كلام اصحاب العصمة صلوات الله عليهم فايده في ما حققنا
واخترناه في ربط الحادث بالقديم مع ان العدم الازلي لكل ممكن
جزء من اجزاء علته التامة يكفي اقل ما يمكن ان يكون بين القديم
والحادث لان الوجود المستفاد من الغير يكفي فيه هذا القدر
من العدم وبهذا التحقيق انحل ما يقال من ان ايجاد المعلول
الاول في وقت معين يحتاج الى مرجح يرجح ذلك الوقت على
غيره من الاوقات ثم اعلم ان هذا الزمان المتناهي الازلي الذي
هو ظرف لعدم اوائل الممكنات وهمي صرف اذ ليس له منشاء
يصح انتزاعه منه فلا تمايز بين اجزائه هكذا ينبغي ان يحقق
هذه المباحث وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء فايدة لنا ان
نبرهن على الاحتمال الثالث المستفاد من كلام اصحاب العصمة
صلوات الله وسلامه عليهم بان نقول من المعلوم ان ربط الحادث
بالقديم اما ان يكون بالتسلسل او بتجويز تخلف المعلول عن العلة
التامة بحسب الزمان لا بحسب الاقتضاء او بتوقف الوجود
المستفاد من الغير على العدم الازلي والاولان باطلان لما ذكرنا

فتعين الثالث فايده قد علمت مما تقدم في كلامنا ان سبب اغلاط
الحكماء والمتكلمين وتحيرهما في العلوم التي مباديها بعيدة
عن الاحساس اما الغلط في مادة المواد واما التردد فيها واما
الغفلة عن بعض الاحتمالات ومن المعلوم ان المنطق غير
عاصم عن شيء منها ومن المعلوم ان اصحاب العصمة عاصمون
عنها وعن غيرها فتعين بحسب مقتضي العقل قطع النظر عن
النقل التمسك بهم صلوات الله عليهم انا اطنبنا الكلام في كتابنا
هذا لان الناس مخدوعون مخدعون متكلون علي مقتضي اذهانهم
الحايرة البايرة مالوفون بالاباطيل والاكاذيب التي في كتب اشباهم
مسطورة واكثرهم اما بليدون او معاندون قال امير المومنين صلوات
الله وسلامه عليه ما معناه الناس كلهم لو كانوا شيعتي لكانوا
ثلاثا شاكا واحمقا ولبيبا خاتمة لنختم كتابنا هذا بالقواعد الاصولية
المذكورة في اوايل كتب جمع من قدمائنا الاخباريين المتمسكين
في عقايدهم واعمالهم واصولهم وفروعهم بما حفظوه عن الائمة
المعصومين صلوات الله عليهم اجمعين ليكون تذكرة لافضلنا
وبناه فذكر عمدة العلماء الاخباريين قدوة المقدسين علي بن ابرهيم
بن هاشم وهو شيخ الامام ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني

قدس الله ارواحهم في اول تفسيره لكتاب الله وهو تفسير صحيح
يجوز في الشريعة الاعتماد عليه لانه ماخوذ كله من اصحاب العصمة
صلوات الله وسلامه عليهم اشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله
بكتاب لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم
حميد لا تفني عجايبه من قال به صدق ومن عمل به اوجر ومن قام
به هدي الي صراط مستقيم ومن ابتغي العلم في غيره اضله الله
وهو حبل الله المتين فيه نبأ ما كان قبلكم وحكم ما بينكم وخبر
معادكم انزله الله بعلمه واشهد الملائكة بتصديقه فقال لكن الله
يشهد بما انزل اليك انزله بعلمه والملائكة يشهدون وكفي بالله
شهيدا فجعله نورا يهدي للتي هي اقوم فالقرآن آمر وزاجر
حد فيه الحدود وسن فيه السنن وضرب فيه الامثال وشرع
فيه الدين حجة علي خلقه اخذ عليه ميثاقهم وارتهن انفسهم
ليبين لهم ما ياتون وما يتقون ليهلك من هلك عن بينة ويحيي
من حي عن بينة وقال امير المؤمنين صلوات الله عليه جاءهم
نبيه صلي الله عليه وآله بنسخة ما في الصحف الاولي وتصديق
الذي بين يديه وتفصيل الحلال عن ريب الحرام ذلك القرآن فا
ستنطقوه ولن ينطق لكم فيه علم ما مضي وعلم ما ياتي الي يوم القيمة

وحكم ما بينكم وبيان ما اصبحتم فيه تختلفون فلو سالتموني عنه
لاخبرتكم عنه لاني اعلمكم وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
في حجة الوداع في مسجد الخيف اني فرطكم وانكم واردون علي
الحوض حوض عرضه ما بين بصرى وصنعا فيه قدحان من فضة عدد
النجوم الا واني سائلكم عن الثقلين قالوا يا رسول الله وما
الثقلان قال كتاب الله الثقل الاكبر طرف بيد الله وطرف بايديكم
فتمسكوا به لن تضلوا ولن تزلوا وعترتي اهل بيتي فانه قد نبأني
اللطيف الخبير انهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض كاصبعي
هاتين وجمع بين سبابتيه ولا اقول كهاتين وجمع سبابته
والوسطى فيفضل هذه على هذه فالقرآن عظيم قدره جليل خطره
بين ذكره من تمسك به هدي ومن تولى عنه ضل وزل فافضل
ما عمل به القرآن لقول الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وآله و
انزلنا اليك الكتاب تبيانا لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين
قال وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم ففرض الله
عز وجل على نبيه صلى الله عليه وآله ان يبين للناس ما في القرآن
من الاحكام والقوانين والسنن وفرض على الناس التفقه والتعليم
والتعلم والعمل بما فيه حتى لا يسع احدا جهله ولا يعذر في تركه

ونحن ذاكرون ومخبرون بما انتهى الينا ورواه مشايخنا
وثقاتنا عن الذين فرض الله طاعتهم واوجب ولايتهم ولا
يقبل العمل الا بهم وهم الذين وصفهم الله تبارك وتعالى وفرض
سؤالهم والاخذ منهم فقال فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون
فعلمهم عن رسول الله صلى الله عليه وآله وهم الذين قال الله
تعالى في كتابه وخاطبهم في قوله تع يا ايها الذين آمنوا اركعوا
واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون وجاهدوا
في الله حق جهاده هو اجتباكم وما جعل عليكم في الدين من حرج
ملة ابرهيم هو سماكم المسلمين من قبل وفي هذا القرآن ليكون
الرسول شهيدا عليكم وتكونوا انتم يا معاشر الائمة شهداء على
الناس فرسول الله صلى الله عليه وآله شهيدا عليهم وهم شهداء
على الناس فالعلم عندهم والقرآن معهم ودين الله عز وجل الذي
ارتضاه لانبيائه وملائكته ورسله منهم يقتبس وهو قول امير المؤمنين
عليه السلام الا ان العلم الذي هبط به آدم عليه السلام
من السماء الى الارض وجميع ما فضلت به النبيون الى خاتم
النبيين عندي وعند عترة خاتم النبيين فاين يتاه بكم بل
اين تذهبون وقال ايض امير المؤمنين عليه السلام في خطبته

ولقد علمتم المستحفظون من اصحاب محمد صلي الله عليه وآله انه قال
اني واهل بيتي مطهرون فلا تسبقوهم فتضلوا فلا تخلفوا عنهم
فتزلوا ولا تخالفوهم فتجهلوا ولا تعلموهم فانهم اعلم منكم
هم اعلم الناس كبارا واحلم الناس صغارا فاتبعوا الحق واهله
حيث كان ففي الذي ذكرنا من عظيم خطر القرآن وعلم الايمة
عليهم السلام كفاية لمن شرح الله صدره ونور قلبه وهداه
لايمانه ومن عليه بدينه وبالله نستعين وعليه نتوكل وهو
حسبنا ونعم الوكيل فالقرآن منه ناسخ ومنه منسوخ ومنه محكم
ومنه متشابه ومنه خاص ومنه عام ومنه تقديم ومنه تاخير ومنه
منقطع ومنه معطوف ومنه حرف مكان حرف ومنه محرف ومنه
علي خلاف ما انزل الله عز وجل ومنه لفظه عام ومعناه خاص
ومنه لفظه خاص ومعناه عام ومنه آيات بعضها في سورة
وتمامها في سورة اخري ومنه تاويله في تنزيله ومنه ما تاويله
مع تنزيله ومنه ما تاويله قبل تنزيله ومنه ما تاويله بعد تنزيله
ومنه رخصة اطلاق بعد الحظر ومنه رخصة صاحبها بالخيار
ان شاء فعل وان شاء ترك ومنه رخصة خلاف باطنها يعمل
بظاهرها فلابد ان باطنها ومنه علي لفظ الخبر ومعناه حكاية

عن قوم ومنه آيات نصفها منسوخة ونصفها متروكة علي
حالها ومنه مخاطبة لقوم ومعناه لقوم آخرين ومنه مخاطبة
للنبي صلي الله عليه وآله والمعني امته ومنه ما لفظه مفرد ومعناه
جمع ومنه ما لا يعرف تحريمه الا بتحليله ومنه ردٌّ علي الملحدين
ومنه ردٌّ علي الزنادقة ومنه رد علي الثنوية ومنه ردٌّ علي الجهمية
ومنه رد علي الدهرية ومنه ردٌّ علي عبدة النيران ومنه ردٌّ علي
عبدة الاوثان ومنه ردٌّ علي المعتزلة ومنه ردٌّ علي القدرية
ومنه ردٌّ علي من انكر الثواب والعقاب بعد الموت يوم القيمة
ومنه رد علي انكر المعراج والاسراء ومنه رد علي من انكر الميثاق
في الذر ومنه ردٌّ علي من انكر خلق الجنة والنار ومنه ردٌّ علي من
انكر المتعة والرجعة ومنه رد علي من وصف الله جل وعز ومنه
مخاطبة الله عز وجل لامير المؤمنين والايمة عليهم السلام وما
ذكره من فضايلهم وفيه خروج القايم عليه السلام واخبار الرجعة
وما وعده الله تبارك وتعالي الايمة عليهم السلام من النصرة
والانتقام من اعدايهم وفيه شرايع الاسلام واخبار الانبياء
ومولودهم ومبعثهم وشريعتهم وهلاك اممهم وفيه ما نزل في
مغازي النبي صلي الله عليه وآله وفيه ترغيب وترهيب وفيه امثال

وقصص ونحن ذاكرون في جميع ما ذكرناه آية في اول الكتاب
مع خبرها لنستدل بها علي غيرها وتعرف بها علم ما في الكتاب
وبالله التوفيق والاستعانة وعليه نتوكل وبه نستعين نسال
الله الصلوة علي محمد وآله الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم
تطهيرا هذا اردنا نقله من اول تفسير علي بن ابرهيم وان شئت
امثلة جميع تلك الامور والاستدلال عليها من الاحاديث الصحيحة
فارجع اليه فانها كلها مذكورة مفصلة هناك وذكر الامام ثقة
الاسلام عمدة العلماء الاعلام زبدة الاخباريين الموثقين
المسددين المؤيدين من عند الله باخذ احكام الله خزان علم
وتراجمة وحيه وجمعها عن اصول شتي يجمع عليها اصنفها
اصحاب الائمة اشارتهم وامرهم عليهم السلام محمد بن يعقوب
الكليني نور الله مرقده الشريف في اول كتابه الكافي وقد سمعنا
عن مشايخنا وعلمائنا انه لم يصنف في الاسلام كتاب يوازيه
او يدانيه وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء اما بعد فقد فهمت يا اخي
ما شكوت من اصطلاح اهل دهرنا علي الجهالة وتوازرهم
وسعيهم في عمارة طرقها ومباينتهم العلم واهله حتي كاد العلم
معهم ان يارز كله وينقطع مواده لما قد رضوا ان يستندوا

الي الجهل ويضيعوا العلم واهله وسالت هل يسع الناس المقام
علي الجهالة او التدين بغير علم اذ كانوا داخلين في الدين مقرين
بجميع اموره علي جهة الاستحسان والنشوء عليه والتقليد للآباء
والاسلاف والكبراء والاتكال علي عقولهم في دقيق الاشياء
وجليلها فاعلم يا اخي رحمك الله ان الله تبارك وتعالي خلق
عباده خلقة منفصلة عن البهائم في الفطن والعقول المركبة
فيهم محتملة للامر والنهي وجعلهم علي ذكره صنفين صنفا منهم
اهل الصحة والسلامة وصنفا منهم من اهل الضرر والزمانة
فخص اهل الصحة والسلامة بالامر والنهي بعد ما اكمل لهم آلة
التكليف ووضع التكليف عن اهل الزمانة والضرر اذ قد خلقهم
خلقة غير محتملة للادب والتعليم وجعل عز وجل سبب بقائهم
اهل الصحة والسلامة وجعل بقاء اهل الصحة والسلامة بالادب
والتعليم فلو كانت الجهالة جائزة لاهل الصحة والسلامة لجاز
وضع التكليف عنهم وفي جواز ذلك بطلان الكتب والرسل
والاداب وفي رفع الكتب والرسل والاداب فساد التدبير
والرجوع الي قول اهل الدهر فوجب في عدل الله وحكمته ان يخص
من خلق من خلقه خلقة محتملة للامر والنهي بالامر والنهي لئلا يكونوا

شذي مهملين وليعظموه ويوخذوه ويقروا له بالربوبية
وليعلموا ان خالقهم ورازقهم اذ شواهد ربوبيته دالة ظاهرة
وحججه نيرة واضحة واعلامه لايحة تدعوهم الي توحيد الله عز وجل
وتشهد علي انفسها لصانعها بالربوبية والالهية لما فيها من آثار
صنعه وعجايب تدبيره فندبهم الي معرفته لئلا يبيح لهم ان يجهلوه
ويجهلوا دينه واحكامه لان الحكيم لا يبيح الجهل به والانكار لدينه
فقال جل ثناوه الم يوخذ عليهم ميثاق الكتاب ان لا يقولوا علي الله
الا الحق وقال بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه وكانوا محصورين بالامر
والنهي مامورين بقول الحق غير مرخص لهم في المقام علي الجهل
امرهم بالسوال والتفقه في الدين فقال فلولا نفر من كل فرقة
منهم طايفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم
يحذرون وقال فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فلو كان
يسع اهل الصحة والسلامة المقام علي الجهل لما امرهم بالسوال
ولم يكن يحتاج الي بعثة الرسل بالكتب والاداب كانوا يكونون
عند ذلك بمنزلة البهايم ومنزلة اهل الضرر والزمانة ولو كانوا كذلك
لما بقوا طرفة عين فلما لم يجز بقاوهم الا بالادب والتعليم وجب انه
لا بد لكل صحيح الخلقة كامل الالة من مودب ودليل مشير وآمر وناه

وادب

وادب وتعليم وسوال ومسيلة فاحق ما اقتبسه العاقل والتمسه
المتدبر الفطن وسعي له الموفق المصيب العلم بالدين ومعرفة ما استعبد الله
به خلقه من توحيده وشرايعه واحكامه وامره ونهيه وزواجره
وآدابه اذا كانت الحجة ثابتة والتكليف لازما والعمر يسيرا وا
التسويف غير مقبول فالشرط من الله جل ذكره فيما استعبد به خلقه
ان يودوا جميع فرايضه بعلم ويقين وبصيرة ليكون المودي لها
محمودا عند ربه مستوجبا لثوابه وعظيم جزايه لان الذي يودي
بغير علم وبصيرة لا يدري ما يودي ولا يدري الي من يودي واذا
كان جاهلا لم يكن علي ثقة مما ادي ولا مصدقا لان المصدق
لا يكون مصدقا حتي يكون عارفا بما صدق به من غير شك ولا
شبهة لان الشاك لا يكون له من الرغبة والرهبة والخضوع والتقرب
مثل ما يكون من العالم المستيقن وقد قال الله عز وجل الا من
شهد بالحق وهم يعلمون فصارت الشهادة مقبولة لعلة العلم
بالشهادة ولولا العلم بالشهادة لم تكن الشهادة مقبولة والامر
في الشاك المودي بغير علم وبصيرة الي الله جل ذكره ان شاء
تطول عليه فقبل عمله وان شاء رد عليه لان الشرط عليه من الله
ان يودي المفروض بعلم وبصيرة ويقين كيلا يكونوا ممن وصفه الله

فقال تبارك وتعالي ومن الناس من يعبد الله علي حرف فان اصابه
خير اطمأن به وان اصابته فتنة انقلب علي وجهه خسر الدنيا
والآخرة ذلك هو الخسران المبين لانه كان دخوله فيه بغير
علم ولا يقين فلذلك صار خروجه بغير علم ولا يقين وقد قال
العالم عليه السلام من دخل في الايمان بعلم ثبت فيه ونفعه ايمانه
ومن دخل فيه بغير علم خرج منه كما دخل فيه وقال عليه السلام من
اخذ دينه من كتاب الله وسنة نبيه صلوات الله عليه وآله زالت
الجبال قبل ان يزول ومن اخذ دينه من افواه الرجال ردته الرجال
وقال عليه السلام من لم يعرف امرنا من القرآن لم يتنكب الفتن
ولهذه العلة انبعث علي اهل دهرنا بثوق هذه الاديان الفاسدة
والمذاهب المستشنعة الذي قد استوفت شرايط الكفر والشرك
كلها وذلك بتوفيق الله عز وجل وخذلانه فمن اراد الله توفيقه
وان يكون ايمانه ثابتا مستقرا سبب له الاسباب التي تؤدي به
الي ان يأخذه دينه من كتاب الله وسنة نبيه صلوات الله
عليه وآله بعلم ويقين وبصيرة فذاك اثبت في دينه من الجبال
الرواسي ومن اراد الله خذلانه وان يكون دينه معارا مستودعا
نعوذ بالله منه سبب له اسباب الاستحسان والتقليد والتأويل

من غير علم وبصيرة فذاك في المشية ان شاء الله تبارك وتعالي
اتم ايمانه وان شاء سلبه اياه ولا يؤمن عليه ان يصبح مومنا
ويمسي كافرا او يمسي مومنا ويصبح كافرا لانه كلما راي كبيرا
من الكبراء مال معه وكلما راي شيا استحسن ظاهره قبله
وقد قال العالم عليه السلام ان الله عز وجل خلق النبيين علي
النبوة فلا يكونون الا انبياء وخلق الاوصياء علي الوصية فلا يكونون
الا اوصياء واعار قوما ايمانا فان شاء تممه لهم وان شاء
سلبهم اياه قال وفيهم جري قوله فمستقر ومستودع وذكرت
ان امورا قد اشكلت عليكم لا تعرف حقايقها لاختلاف الرواية
فيها وانك تعلم ان اختلاف الرواية فيها لاختلاف عللها
واسبابها وانك لا تجد بحضرتك من تذاكره وتفاوضه ممن
تثق بعلمه فيها وقلت انك تحب ان يكون عندك كتاب كاف
يجمع من جميع فنون علم الدين ما يكتفي به المتعلم ويرجع اليه المسترشد
ويأخذ منه من يريد علم الدين والعمل به من الآثار الصحيحة عن الصادقين
عليهم السلام والسنن القايمة التي عليها العمل وبها يؤدي
فرض الله عز وجل وسنة نبيه صلي الله عليه وآله وقلت لو كان
ذلك رجوت ان يكون ذلك سببا يتدارك الله بمعونته وتوفيقه

اخواننا واهل ملتنا ويقبل بهم الي مراشدهم فاعلم يا اخي ارشدك
الله انه لا يسع احدا تمييز شي مما اختلف الرواية فيه عن العلماء
عليهم السلام برايه الا علي ما اطلقه العالم بقوله عليه السلام اعرضوها
علي كتاب الله فما وافق كتاب الله جل وعز فخذوه وما خالف
كتاب الله فردوه وقوله دعوا ما وافق القوم فان الرشد
في خلافهم وقوله عليه السلام خذوا بالمجمع عليه فان المجمع عليه
لا ريب فيه ونحن لا نعرف من جميع ذلك الا اقله ولا نجد
شيئا احوط ولا اوسع من رد علم ذلك كله الي العالم عليه السلام
وقبول ما وسع من الامر فيه بقوله بايما اخذت من باب التسليم
وسعكم وقد يسر الله وله الحمد تاليف ما سالت وارجو ان يكون
بحيث توخيت فمهما كان فيه من تقصير فلم تقصر نيتنا في اهداء
النصيحة اذ كانت واجبة لاخواننا واهل ملتنا مع ما رجونا ان
نكون مشاركين لكل من اقتبس منه وعمل بما فيه في دهرنا هذا
وفي غابره الي انقضاء الدنيا اذ الرب جل وعز واحد والرسول
محمد صلي الله عليه وآله خاتم النبيين واحد والشريعة واحدة
وحلال محمد حلال وحرامه حرام الي يوم القيمة انتهي كلام الامام
ثقة الاسلام نور الله مرقده الشريف وانا اقول ههنا فوايد

لا بد من التنبيه عليها الاول ان كلامه قدس الله سره صريح في
انه قصد بذلك التاليف ازالة حيرة السايل ومن المعلوم انه
لو لفق كتابه هذا من ما ثبت وروده عن اصحاب العصمة صلوات
الله وسلامه عليهم ومما لم يثبت لزاد السايل حيرة واشكالا
فعلم ان احاديث كتابه هذا كلها صحيحة ونحن بعد ما فتشنا
وتتبعنا الاحاديث الواردة في بيان انهم عليهم السلام امروا
اصحابهم بتاليف ما يسمعونه منهم وبنشرها في اخوانهم نسلا
بعد نسل لتعمل بها الشيعة لا سيما في زمن الغيبة الكبري و
كتاب العدة لرئيس الطائفة وكتاب الكشي وكتاب الفهرست
وغيرها من الكتب قطعنا بان منشا حكم المولف قدس سره
بصحة جميع ما في كتابه انه اخذه من الاصول التي صنفها
اصحاب الايمة بامرهم لتكون مرجع الشيعة في عقايدهم
واعمالهم ولئلا يحتاجوا الي العامة فيهما لا سيما في زمان الهرج
وهو زمان الغيبة الكبري وايضا من المعلوم انه لم يصرح في هذا
الكتاب بضابطة بها تميز بين الصحيح وغير الصحيح فلو لم يكن
كلها صحيحا لما قال يكتفي به المسترشد وايضا ذكر قدس الله سره
فلم تقصر نيتنا لاهداء النصيحة اذ كانت واجبة لاخواننا

ومن المعلوم ان ممن لم يرض بتقصير في اهداء النصيحة لم
يرض بان لفق في كتابه الذي صنفه لارشاد المسترشدين بين
الاحاديث الصحيحة الماخوذة من الاصول المجمع عليها وبين
الاحاديث التي لم يثبت صحتها من غير ذكر ضابط بها تميز بين
الصحيح وبين غير الصحيح منها وهذه المقدمات قطعية عادية
عند اولي الالباب الثانية ان الترجيح باعتبار افقهية الراوي
باعتبار اعدليته وباعتبار كثرة عدده مذكور في بعض الاحاديث
الواردة في باب اختلاف الاحاديث وهو هنا لم يتعرض لذلك
لانه اخذ احاديث كتابه كلها من الاصول المقطوع بها المجمع
عليها وح يضعف الترجيح باعتبار حال الراوي الثالثة انه سيجي
في باب اختلاف الحديث انهم عليهم السلام امرونا بالارجاء والتوقف
بعد عجزنا عن وجوه الترجيحات التي قرروها عليهم السلام وهو
هنا لم يتعرض له واقول قصده رحمه الله ان في باب العبادات
المحضة بعد عجزنا عن وجوه الترجيحات المذكورة حكمهم عليهم السلام
التخيير وما سيجي من وجوب الارجاء والتوقف انما ورد في ما ليس
من باب العبادات المحضة كالدين والميراث فاندفع الاشكال
بحمد الله ومنه الرابعة ان مرادهم عليهم السلام من المجمع عليه الذي

اجمعت على اختياره قدمائنا الاخباريون فانهم كانوا يختارون
لانفسهم ما كان واردا من باب بيان الحق وذكر عمدة علمائنا
الاخباريين الشيخ الثقة الصدوق احمد بن محمد بن خالد البرقي في
اول كتاب المحاسن اما بعد فان خير الامور اصلحها واحمدها
انجحها واسلمها اقومها وارشدها اعمها خيرا وافضلها ادومها
نفعا وان قطب المحاسن وعماد الدين اليقين والقول المرضي والعمل
الزكي ولم نجد في وثيقة المعقول وحقيقة المحصول عند المنافسة
والمباحثة لدى المقايسة والموازنة خصلة اجمع لفضايل الدين
والدنيا ولا اشد تصفية لاقذاء العقل ولا اقمع لخواطر
الجهل ولا ادعى الى اقتناء كل محمود ونفي كل مذموم من العلم بالدين
وكيف لا يكون كذلك ما من الله عز وجل سببه ورسوله صلى الله
عليه وآله مستودعه ومعدنه واولوا النهى تراجمته وحملته وما
ظنك بشي الصدق خلقه والذكاء والفهم آلته والتوفيق والعلم
تربيته والدين والتواضع سجيته وهو الشي الذي لا يستوحش
مصاحبه الى شي ولا يانس العاقل مع نبذه بشي ولا يستخلف
منه عوضا يوازيه ولا يعتاض منه بدلا يدانيه ولا يحول فضيلته
ولا تزول منفعته واني لك بكنز باق على الانفاق لا يقدح فيه اهل

الزمان لا يقدح فيه يد الزمان ولا تخلم عزايل الحدثان واقل خصاله
التناول له في العاجل مع الفوز برضوان الله في الاجل وصاحبه
علي كل حال مقبوله وقوله وفعله محتمل محموله وسببه اقرب من
الرحم الحاسه وقوله اصدق واوثق من التجربه وادراك
الحاسه وهو بنحوه من تسليط التهم وتحاذير الندم وكمال من
كريم مناقبه ورفيع مراتبه ان العالم بما اذي من صدق قوله
شريك لكل عامل به في فعله انتهي ما اردنا نقله عن اول كتاب
المحاسن لاحمد بن ابي عبد الله البرقي قدس سره وذكر شيخنا الصدوق
محمد بن علي بن بابويه في اول كتاب من لا يحضره الفقيه اما بعد
لما ساقني القضاء الي بلاد الغربة وحصلني القدر منها بارض بلخ
من قصبة ايلاق وردها شريف الدين ابو عبد الله المعروف
بنعمه وهو محمد بن الحسن بن اسحاق بن الحسين بن اسحاق بن موسى
بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام
فدام بمجالسته سروري وانشرح بمذاكرته صدري وعظم بمودته
تشرفي لاخلاق قد جمعها الي شرفه من صلاح وسكينة ووقار
وديانة وعفاف وتقوي واحببت ان يذاكرني بكتاب صنفه محمد
بن زكريا المتطبب الرازي وترجمه بكتاب من لا يحضره الطبيب وذكر انه

شاف في معناه وسالني ان اصنف له كتابا في الفقه والحلال
والحرام والشرايع والاحكام موفيا علي جميع ما صنفت في معناه
واترجم بكتاب من لا يحضره الفقيه ليكون اليه مرجعه وعليه
معتمده وبه اخذه ويشترك في اجره من ينظر فيه وينسخه ويعمل
بمودعه هذا مع نسخه لاكثر ما صحبني من مصنفاتي وسماعه
لها وروايتها عني ووقوفه علي جملها وهي مايتا كتاب وخمسة
واربعون كتابا فاجبته ادام الله توفيقه الي ذلك لاني وجدته
له اهلا وصنفت له هذا الكتاب بحذف الاسانيد لئلا تكثر طرقه
وان كثرت فوايده ولم اقصد فيه قصد المصنفين في ايراد جميع
ما رووه بل قصدت الي ايراد ما افتي به واحكم بصحته واعتقد فيه
انه حجة فيما بيني وبين ربي تقدس ذكره وتعالت قدرته
وجميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعول واليها المرجع
مثل كتاب حريز بن عبد الله السجستاني وكتاب عبد الله بن
علي الحلبي وكتب علي بن مهزيار الاهوازي وكتب الحسين
بن سعيد ونوادر احمد بن محمد بن عيسي وكتاب نوادر الحكمة
تصنيف محمد بن احمد بن يحيي بن عمران الاشعري وكتاب
الرحمة لسعد بن عبد الله وجامع شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد رض

ونوادر محمد بن ابي عمير وكتب المحاسن لاحمد بن ابي عبد الله البرقي
ورسالة ابي رضي الله عنه الي وغيرها من الاصول والمصنفات
التي طرقي اليها معروفة في فهرست الكتب التي رويتها عن
مشايخي واسلافي رضي الله عنهم وبالغت في ذلك جهدي مستعينا
بالله ومتوكل عليه ومستغفرا من التقصير وما توفيقي الا بالله
عليه توكلت واليه انيب وهو حسبي ونعم الوكيل انتهي كلامه
اعلي الله مقامه فايدة اقول اولا كلما راجعت وجداني
وجدت قطعا عاديا بان الايمة الثلثة وسيدنا الاجل المرتضي
وساير من ذكرنا اسمه ومن لم نذكر اسمه في كتابنا من قدمائنا
لم يفتروا ولم يكذبوا في ما اخبروا به من ان احاديث كتبنا
المتداولة لاسيما الكتب الاربعة كلها واردة عن اصحاب العصمة
وكانت مسطورة في كتب اصحابهم المصنفة بامرهم واشارتهم
وانهم لم يدخلوا في كتبهم ما لم يعتمدوا عليه مما لم يثبت وروده
عنهم صلوات الله عليهم ومن المعلوم انه ما حصل في قلبي
هذا القطع العادي الا بسبب ما اجتمع فيه مما بلغني من
احوالهم واوضاعهم والكل بتاييد ربي وبركات نبيي وايمتي
صلوات الله وسلامه عليه وعليهم واقول ثانيا بعد التنزل

عن المقام الاول انه من المعلوم عادة ان مثل هولاء الاجلاء
اذا صنفوا كتبا لارشاد الطايفة المحقة وللعمل بما فيها والاعتماد
عليها الي قيام الساعة من غير نصب علامة مميزة بين ما
ثبت وروده عنهم وبين ما لم يثبت لم يجمعوا فيها الا الاحاديث
الصحيحة الثابتة عندهم صحتها الماخوذة من العيون الصافية
غير الناقدة في مدة تزيد علي ثلثماية سنة واقول ثالثا من المعلوم
ان نبينا وايمتنا صلوات الله وسلامه عليه وعليهم لم يضيعوا
من كان في اصلاب الرجال من شيعتهم ومن المعلوم انهم
لم يجوزوا لهم التمسك بما تمسكت به العامة فتعين ان يكون
لنا كتب مضبوطة مصححة ممهدة من عندهم عليهم السلام
واقول رابعا ان الروايات الدالة علي انهم عليهم السلام امروا
جمعا من اصحابهم بتاليف ما يسمعونه منهم لعمل الشيعة بها
في زمان الهرج وعلي اخبارهم بوقوع ذلك من الشيعة متواترة
معني واذا ترقيت في هذه المباحث الي هذا الدرجة من الايضاح
نحق لك ان يقال لطف المصباح قد طلع الصباح وان تقول
لن يكون بعد ذلك في ريب وشك اذا لم تكن للمرء عين صحيحة
فلا غرو ان يرتاب والصبح مسفر فايدة اخري كنت دايما متفكرا

يتحير اني انه لاي سبب لم يوفق احدٌ لجمع الاحاديث كلّها
من كتب شتي او لترتيبها وتهذيبها مثل ما وُفق الايمة الثلثة
المحمّدُون العجميُون الشاركون في الاسم والكنية لاول من اظهر
من جدّه الكنون باقر علوم الاولين والاخرين صلوات الله
وسلامه عليه وعلي آبائه وابنائه الطاهرين المطهرين حتي وقفت
علي احاديث كثيرة متوافقة المضمون فلنتبارك بالذكر طرف
منها ففي كتاب الكافي في باب ان الامام متي يعلم ان الامر
قد صار اليه عن علي بن اسباط قال قلت للرّضا عليه السلام
انّ رجلا عزّ اخاك ابرهيم فذكر له انّ اباك في الحيوة وانّك
تعلم من ذلك ما لا يعلم فقال سبحان الله يموت رسول الله
صلي الله عليه وآله ولا يموت موسي قد والله مضي كما مضي رسول
الله صلي الله عليه وآله ولكن الله تبارك وتعالي لم يزل منذ قبض
نبيه صلي الله عليه وآله هلمّ جرًّا يمنّ بهذا الدين علي اولاد الاعاجم
ويصرفه عن قرابة نبيه صلي الله عليه وآله هلمّ جرًّا فيعطي هؤلاء
ويمنع هؤلاء وفيه في باب الاشارة والنص علي امير المؤمنين عليه السلم
لما بعث الله عزّ وجل محمّدًا صلي الله عليه وآله دعا الي الله عزّ
وجلّ وجاهد في سبيله ثمّ انزل الله جلّ ذكره عليه ان اعلن

فضل وصيك رب انّ العرب قوم جفاة لم يكن فيهم كتاب
ولم يبعث اليهم نبيٌّ ولا يعرفون فضل نبوّات الانبياء
ولا شرفهم ولا يؤمنون بي ان انا اخبرتهم بفضل اهل بيتي
فقال الله جل ذكره ولا تحزن عليهم وقل سلامٌ فسوف تعلمون
فذكر من فضل وصيه ذكرا فوقع النفاق في قلوبهم فعلم رسول
الله صلي الله عليه وآله ذلك وما يقولون فقال الله جلّ ذكره
يا محمّد ولقد نعلم انك يضيق صدرك بما يقولون فانهم
لا يكذّبونك ولكنّ الظالمين بايات الله يجحدون لكنّهم
يجحدون بغير حجة لهم وكان رسول الله صلي الله عليه وآله
يتالفهم ويستعين ببعضهم علي بعض ولا يزال يخرج لهم شيئًا
في فضل وصيه حتي نزلت هذه الاية فاحتجّ عليهم حين اعلم
بموته ونُعيت اليه نفسه فقال الله جلّ ذكره فاذا فرغت فانصب
والي ربك فارغب يقول اذا فرغت فانصب علمك واعلن وصيك
فاعلمهم فضله علانية فقال عليه السلام من كنت مولاه فعلي مولاه
اللهم وال من والاه وعاد من عاداه ثلث مرات والحديث شريف
طويل فقلنا منه موضع الحاجة وقد تواترت الاخبار عن الايمة
الاطهار صلوات الله وسلامه عليهم بانّ امام الزمان ناموس

العصر والاوان صلوات الله وسلامه عليه ياتي بكتاب جديد
على العرب شديد وبان اكثر عساكره اولاد الاعاجم وذلك
فضل الله يؤتيه من يشاء والعاقبة للمتقين قصة حسنة
قد بلغني ان بعض علماء العامة طعن على الطائفة المحقة
بان افضل اهل الاجتهاد والاستنباط بينكم العلامة الحلي
وقد رآه بعد موته ولده في المنام فقال لولده لولا كتاب الالفين
وزيارة الحسين عليه السلام لاهلكتني الفتاوي فنعلم ان مذهبكم
باطل وقد اجاب عنه بعض فضلائنا بان هذا المنام لنا لا علينا
فان كتاب الالفين مشتمل على الف دليل لاثبات مذهبنا
وعلى الف دليل لابطال مذهب غيرنا ولقائل ان يقول قد اشتهر
بين العلماء ان تهذيب العلامة الحلي مختصر من المختصر الحاجبي
وهو مختصر من المنتهى الحاجبي وهو مختصر من احكام الآمدي
وهو مختصر من محصول الفخر الرازي وهو مختصر من معتمد ابي
الحسين البصري وذكره السيد السند العلامة الاوحد السيد
جمال الدين محمد الاسترابادي في شرح تهذيب الاصول للعلامة
الحلي فربما يكون سبب ما راه ولده في المنام انه اجبه كثير
من القواعد الاصولية والاستنباطات الفقهية المذكورة في

كتب العامة فادخلهما في كتبه وهو في غفلة عن ابتنائهما
على قواعد مخالفة لما هو من ضروريات مذهب الطائفة المحقة
فائدة قد ذكر رجل فاضل صالح ثقة في دار العلم شيراز
صانها الله عن الاهوان قبل اشتغالي بهذا التاليف الشريف
بعشرين سنة انه راى في المنام ان الامام الثامن الضامن
المربي لاولاد الاعاجم صلوات الله وسلامه عليه وعلى آبائه
وابنائه الطاهرين اعطاه ورقة مكتوبة بخطه الشريف وامره
بايصالها الي وبان يقول لي احفظها فان لك في حفظها منافع
وامره بان يقول لي بقي شيء آخر نقوله لك في مكة المعظمة ان شاء
الله تعالى ثم بعد ان قدمت مكة المشرفة زادها الله شرفا
وتعظيما وجاورت بها ذكر رجل ثقة عالم صدوق في اثناء مجاورتي
بها انه راى في المنام ان الامام عليه السلام امرني بان اكتب في
مكة المعظمة بخطي احاديث كتاب الكافي ثم رايت انا في المنام
في حرم الله والمدينة المنورة ملكان متضمنا لامرين احدهما ان
ربي اعطاني بيتا رفيعا في الجنة فسكنته والآخر اني رايت بستانا
فيه اشجار الورد بينها شجرة ارفع من الباقي لها اصل متين فاذا
انا بهاتف يقول هذه الشجرة انت والباقي الفضلاء المجتهدون

وكانوا كلهم حاضرين في ذلك البستان وكانوا كلهم ضيفي وقد
رايت في صغر سني في المنام ان امير المؤمنين عليه السلام عليه
افضل الصلوة والسلام امرني بقراءة سورة الفاتحة عليه
فقراتها كلها عليه وقد رايت ان الامام الثامن الضامن
صلوات الله وسلامه عليه كتب ثلثة اسطر لي فوق درسي والمقصود
من حكاية تلك المنامات ان هذا التاليف الشريف انما هو
بتايد الملك العلام واعانة اهل الذكر عليهم الصلوة والسلام

وقد وقع الفراغ من تحرير الفوايد المدنية
في الشهر المحرم الحرام تم
بالخير والظفر

وكانوا كلهم حاضرين في ذلك البستان وكانوا كلهم ضيفي وقد
رايت في صغر سني في المنام ان امير المؤمنين عليه السلام عليه
افضل الصلوة والسلام امرني بقراءة سورة الفاتحة عليه
فقراتها كلها عليه وقد رايت ان الامام الثامن الضامن
صلوات الله وسلامه عليه كتب ثلثة اسطر لي فوق درسي والمقصود
من حكاية تلك المنامات ان هذا التاليف الشريف انما هو
بتايد الملك العلام واعانة اهل الذكر عليهم الصلوة والسلام

وقد وقع الفراغ من تحرير الفوايد المدنية
في الشهر المحرم الحرام تم
بالخير والظفر

